

ديوان السنة

موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد
المرسلين من أقوال وأفعال وتقريرات

الطهارة

المجلد الحادي والعشرون

كتاب الوضوء والغسل

إعداد

مجموعة من الباحثين

إشراف

عدنان بن محمد العرعور



أبواب الجنابة

٤١٩ - بَابُ: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ وَإِنْ أَجْنَبَ

[٢٥٤٤ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَقِيَہُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَنْسَلَ، فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ (قَالَ: فَأَنْبَجَسْتُ) (فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ) ^١، (فَأَغْتَسَلْتُ) ^٢، فَتَفَقَّدَهُ (فَفَقَدَهُ) ^٣ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ (وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ) ^٤ [فَأَنْطَلَقْتُ فَأَغْتَسَلْتُ]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ (الْمُسْلِمَ) ^٥ لَا يَنْجُسُ».

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

اللغة:

١- قال ابن حجر: «قوله: (فَأَنْخَسْتُ) كذا للكُشْمِينِي والْحَمَوِيَّ وكريمة: بنونٍ ثم خاءٍ معجمة ثم نونٍ ثم سينٍ مهملة. وقال القزاز: وقع في رواية (فَأَنْبَخَسْتُ) يعني بنونٍ ثم موحدَةٍ ثم خاءٍ معجمة ثم سينٍ مهملة، قال: ولا وجه له، والصوابُ أن يُقال: (فَأَنْخَسْتُ) يعني كما تقدّم، قال: والمعنى مَضِيْتُ عنه مستخفياً، ولذلك وُصِفَ الشَّيْطَانُ بِالْحَنَاسِ. ويقويهِ الروايةُ الأخرى: (فَأَنْسَلْتُ) انتهى. وقال ابن بطال: وقعت هذه اللفظة (فَأَنْخَسْتُ)،

يعني كما تقدّم، قال: ولا بن السّكن بالجم، قال: ويحتمل أن يكون من قوله تعالى: ﴿فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اِثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [الأعراف: ١٦٠]، أي: جرت واندفعت. وهذه أيضًا رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر. ووقع في رواية المُستَملي: (فَانْبَجَسَتْ) بنون ثم مشاة فوقانية ثم جيم، أي: اعتقدت نفسي نجسًا. ووجهت الرواية التي أنكرها القزّاز بأنها مأخوذة من البخس، وهو: النقص، أي: اعتقد نقصان نفسه بجانبه عن مجالسة رسول الله ﷺ. وثبت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السّكن، وقال: معنى (فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ): تنحيت عنه. ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدّم، وأشبهها بالصواب الأولى، ثم هذه (فتح الباري ١ / ٣٩٠)، وانظر (مشارك الأنوار للقاضي عياض ١ / ٧٨).

٢- الجُبُّ: الذي يجب عليه الغسل بالجماع، أو خروج المني. وأجنب يُجنب إجنابًا، والاسم: الجنابة، وهي في الأصل: البعد. (غريب الحديث لابن الأثير ١ / ٣٠٢).

الفوائد:

قال ابن رجب: «قوله: (انْحَسَتْ)، أي: تواريت، واختفيت منه، وتأخرت عنه، ومنه: ﴿الْوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ﴾، وهو الشيطان، إذا غفل العبد عن ذكر الله وسوس له، فإذا ذكر الله خَسَّ وتأخّر. ومنه سُميت التُّجُومُ خُسًا، قال تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ﴾ [التكوير: ١٥]، وانخاسها: رجوعها وتواريتها تحت ضوء الشمس، وقيل: اختفاؤها بالنهار.

وفيه: دليل على أن الجُبُّ له أن يذهب في حوائجه، ويجالس أهل العلم والفضل وأنه ليس بنجس، وإذا لم يكن نجسًا؛ ففضلاته الطاهرة باقية على طهارتها، كالدمع والعرق والرّيق، وهذا كله مجمع عليه بين العلماء، ولا

نعلم بينهم فيه اختلافاً» (فتح الباري ١ / ٣٤٣).

التخريج:

خ ٢٨٣ "والرواية الأولى والرابعة والخامسة له" / م ٣٧١ "واللفظ له" / د ٢٣٠ / ت ١٢١ "والرواية الثانية له" / ن ٢٧٤ "والرواية الثالثة له ولغيره" / كن ٣٢٥ / جه ٥٣٩ / حم ٧٢١١ "والزيادة له ولغيره" ١٠٠٨٥ / عه ٨٤٢، ٧٧٤ / ش ١٨٣٥ / بغ ٢٦٠، ٢٦١ / مسن ٨١٦، ٨١٧ / جا ٩٦ / هق ٩٢٣ / منذ ١٩٩، ٢٩٢٥ / ماسي ٣٠ / محلى (١/١٢٩) / نبلا (١٢/٧٤) / غرر (ص ١٨١ - ١٨٣) / سبك (ص ٥٩٤) / طكثر (ص ١٠٠) / تحقيق ٨٥٤ / نبغ ٤٩٥.

السند:

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا حميد، قال: حدثنا بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به. يحيى هو: ابن سعيد القطان. وحميد هو: الطويل. وبكر: هو ابن عبد الله المزني. وأبو رافع: هو الصائغ.

تنبيه:

وقع في سند الحديث عند مسلم: (... عن حميد، عن أبي رافع)، ليس فيه ذكر (بكر المزني).

قال العسائي: «هكذا وقع إسناد هذا الحديث في النسخ كلها: (حميد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة)، وفي هذه الرواية انقطاع؛ وإنما يرويه حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبه في «مسنده»... وكذلك خرجه البخاري عن علي بن

المَدِينِيّ، عن يحيى القَطَّانِ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عن أبي رافع، عن أبي هريرة بذلك . . . والحديث محفوظٌ عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، من رواية ابنِ عُلَيَّةَ، ويحيى القَطَّانِ، وغيرهما» (تقييد المهمل ٣ / ٨٠٧ - ٨٠٨).

وقال التَّوَوُّيُّ: «هكذا هو في (صحيح مسلم) في جميع النسخ. قال القاضي عِيَّاضُ: قال الإمامُ أبو عبد الله المازَرِيُّ: هذا الإسنادُ منقطعٌ؛ إنما يرويه حُمَيْدٌ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عن أبي رافع. هكذا أخرجه البخاريُّ، وأبو بكر بن أبي شَيْبَةَ في (مسنده). قال التَّوَوُّيُّ: «ولا يَقْدَحُ هذا في أصلِ متنِ الحديثِ؛ فإن المتنَ ثابتٌ على كلِّ حالٍ من رواية أبي هريرة، ومن رواية حُذَيْفَةَ، والله أعلم» (شرح التَّوَوُّي ٤ / ٦٧، ٦٨)، وانظر: (بيان الوهم والإيهام ٢ / ٤٢٧)، و(شرح مُعَلِّطَايَ على سنن ابن ماجه ٢ / ١٨٣ - ١٨٥)، و(غرر الفوائد المجموعة ص ١٧٨ - ١٨٣)، و(الإمام لابن دقيق العيد ٣ / ٩٧، ٩٨).

وزيادةُ «فَانْطَلَقْتُ فَأَغْتَسَلْتُ»: زيادةٌ صحيحةٌ، رواها أحمدُ، عن محمد بن أبي عَدِيٍّ، عن حُمَيْدٍ، به، بمثلِ إسنادِ البخاريِّ. وإسنادُها صحيحٌ على شرطِ مسلم.

ورواها ابنُ حَبَّانَ من طريقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عن حُمَيْدٍ، به.



١ - رَوَايَةٌ: «فَأَخَذَ بِيَدِي»:

وَفِي رَوَايَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ...» الْحَدِيثُ.

❁ الْحُكْمُ: صَحِيحٌ (خ).

التخريج:

خ ٢٨٥ "واللفظ له" / حم ٨٩٦٨ / حب ١٢٥٤.

السند:

قال البخاري: حدثنا عِيَّاشُ، قال: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حُمَيْدٌ، عن بَكْرِ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة، به.



٢- رَوَايَةٌ: «فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقَبَضْتُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقَبَضْتُ يَدِي عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

الحكم: **سندُه صحيحٌ.**

التخريج:

طح (١ / ١٣ / ٨).

السند:

قال الطَّحاوِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، (ح) وحدثنا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

التحقيق:

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجاله كلُّهم ثقات، فابْنُ أَبِي دَاوُدَ هو: إبراهيمُ، أبو إسحاقَ البُرْلُوسِيُّ الأَسَدِيُّ؛ ثقةٌ حافظٌ. (السير ١٢ / ٦١٢) ^(١).

(١) وهو الذي يروي عن الْمُقَدَّمِيِّ. وقد أكثر عنه الطَّحاوِيُّ، وروى عنه مصرِّحاً باسمه في عددٍ من المواطن. وليس هو بابن أبي داودَ السَّجِسْتَانِي صاحب «السنن»؛ فإنه وُلِدَ سنة (٢٣٠هـ)، أي قبل وفاة الْمُقَدَّمِيِّ بأربع سنوات!، وأيضاً لم نقف للطَّحاوِيِّ على روايةٍ عنه مصرِّحاً باسمه، فضلاً عن كونه لم يُذكر في شيوخ الطَّحاوِيِّ - فيما وقفنا عليه من الكتب التي ترجمت لهما - اللهم إلا فيما ذكره بعض أهل العلم من المعاصرين، ولا نعلم لهم في ذلك مستنداً.

وابن خزيمة هو: محمد بن خزيمة بن راشد، شيخ الطحاوي؛ ثقة. كما في (اللسان ٦٧٥١) وغيره.

والمقدمي في هذه الطبقة اثنان، وكلاهما له رواية عن محمد بن أبي عدي، وهما: محمد بن عمر بن علي بن عطاء، أبو عبد الله البصري، وهو من رجال السنن، وقال ابن حجر: «صدوق» (التقريب ٦١٧١).

وروايته عن محمد بن أبي عدي عند الترمذي والنسائي، كما ذكره المزي. والآخر: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء، أبو عبد الله الثقفي مولاهم، البصري، وهو ثقة من رجال البخاري ومسلم والنسائي، ولم يذكر المزي فيمن روى عنه إبراهيم بن أبي داود البرلسي، ولا ذكر في شيوخه محمد بن أبي عدي.

وقد ذكره الطحاوي مصرحاً باسمه في عدة أحاديث، من رواية ابن أبي داود عنه، وهي في (شرح مشكل الآثار ٥٦٩، ٧٥٤، ١٧٣٣، ٢٤١٧، ٤٩٨٦، ٥٤٩١)، وكذلك ذكره ابن عساكر في شيوخ البرلسي (تاريخ دمشق ٦/ ٤١٤)، وعليه؛ فالمذكور في هذا السند هو محمد بن أبي بكر، وقد نص على ذلك البدر العيني في كتاب (مغاني الأخبار)، وانظر (الضعيفة ٩٧٧).

وحجاج بن المنهال: ثقة من رجال الشيخين.

وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم البصري، ثقة من رجال الشيخين. وحماد بن سلمة: ثقة، روى له البخاري تعليقاً، وأخرج له مسلم وأصحاب السنن.

وحميد هو: الطويل، كما تقدم.

إلا أن قوله: (فَقَبَضْتُ يَدِي عَنْهُ) ظاهره أنه أبى أن يُعْطِيَهُ يَدَهُ، وهذا خلاف رواية البخاري التي فيها أنه أخذ بيده ومشى معه حتى قَعَدَ! والأظهر عندنا أن في هذه الرواية نوعاً من الاختصار والتصرف من أحد الرواة، أحدث خلافاً في الظاهر، والله أعلم.



٣- رَوَايَةٌ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجَسٍ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، بِلَفْظٍ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجَسٍ».

الحكم: إسناده صحيح.

التخريج:

منذ ٧٤٨.

السند:

قال ابنُ المُنْذِرِ: حدثنا عليٌّ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ ابن عبد الله، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات. فعليٌّ هو: ابن عبد العزيز البغوي، وحجَّاجٌ هو: ابنُ المُنْهال، وحَمَّادٌ هو: ابنُ سَلَمَةَ، وحُمَيْدٌ هو: الطويل.



[٢٥٤٥ط] حَدِيثُ حُذِيفَةَ:

عَنْ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَّ عَنْهُ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: [«مَا لَكَ؟» قُلْتُ:] كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ (الْمُؤْمِنَ) لَا يَنْجُسُ».

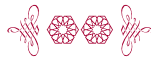
❁ الحكم: صحيح (م)، دون الزيادتين، وهما صحيحتان.

التخريج:

م ٣٧٢ "واللفظ له" / جه ٥٤٠ "والزيادتان له" / حم ٢٣٤١٧ / ش ١٨٣٦ "والرواية له ولغيره" / مسن ٨١٨ / هق ٩٢٤.

السند:

قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، وأبو كُرَيْبٍ، قالا: حدثنا وَكِيعٌ، عن مِسْعَرٍ، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن حُذِيفَةَ، به.
ورواه ابنُ ماجه قال: حدثنا عليُّ بن محمد قال: حدثنا وَكِيعٌ، ح وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا يحيى بن سعيد، جميعًا: عن مِسْعَرٍ، به بالزيادتين.



١ - رَوَايَةٌ: «فَأَهْوَى إِلَيْهِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، بِلَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ. قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ (الْمُسْلِمَ) لَا يَنْجُسُ».

❁ الحكم: صحيح، وصححه: ابن المنذر، وابن حبان، والألباني.

اللغة:

قوله: «فَأَهْوَى إِلَيْهِ» قال السُّنْدِيُّ: «أي: مَالَ إِلَيْهِ، وَمَدَّ يَدَهُ نَحْوَهُ، وَلَا مَنَافَةَ بَيْنَ الرَوَايَتَيْنِ، فَيُمْكِنُ أَنَّهُ حِينَ أَهْوَى إِلَيْهِ حَادَ حُدَيْفَةً بِلَا كَلَامٍ، ثُمَّ يَوْمَ جَاءَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: إِنِّي جُنُبٌ... إلخ».

(حاشيته على سنن النسائي ١ / ١٤٥).

والأولى أن يُقَالَ: إن هذه الرواية اختصرها بعضُ الرواة.

التخريج:

د ٢٣٠ "والرواية له ولغيره" / ن ٢٧٣ / كن ٢٦٤ / حم ٢٣٢٦٤
"واللفظ له" / حب ١٣٦٤ / عه ٨٤٢ - ٨٤٣ / بز ٢٨٩٦، ٢٨٩٧،
٢٩٥٥ / مسن ٨١٨ / منذ ٦٣٢، ٢٥١٨، ٢٩٢٤ / سراج ٢٣ / معر
١٢٨٥ / أصبهان (٧٣/٢) / كر (٣١٣/٥٢) / آثار ١٦٧.

السند:

قال أحمد: ثنا يحيى بن سعيد، عن مسعر، حدثني واصل، عن أبي وائل، عن حُدَيْفَةَ، به.

ورواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما، من طريق يحيى بن سعيد، به.

التحقيق

إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

يحيى بن سعيد هو: القَطَّانُ الإمام، ومِسْعَرُ هو: ابنُ كِدَام، ثقةٌ ثبتٌ. وقد تُوبعا عند البزار.

وواصل هو: ابنُ حَيَّانَ الأَحَدَب، ثقةٌ ثبتٌ أيضاً. وأبو وائل هو: شَقِيقُ ابنِ سلمة صاحبِ ابنِ مسعود رضي الله عنه.

وصححه ابنُ حَيَّان؛ حيثُ أخرجه في (صحيحه)، وصرَّحَ ابنُ المُنْذِر بشوْته في غير ما موضع من كتابه (الأوسط)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في (صحيح أبي داود ١ / ٤١٤).

تنبيهات:

أولاً: وقعَ هذا الحديثُ في بعضِ نُسخِ النَّسَائِيٍّ من روايةِ أبي وائل، عن عبد الله، يعني: ابنِ مسعود. قال المِزِّيُّ: «كذا وقعَ في روايةِ ابنِ السُّنِّيِّ، والمحفوظُ في هذا: عن واصل، عن أبي وائل، عن حُذَيْفَةَ. وكذا هو في روايةِ ابنِ حَيُّويه وابنِ الأَحرمر، وهو الصوابُ» (تحفة الأشراف ٧ / ٥٩).

ولم يتنبَّه لهذا الحافظُ مُغلطاي، فاعتبر حديثَ ابنِ مسعود شاهداً لحديثِ حُذَيْفَةَ، وصحَّحه! وتعلَّقَبَ به على ابنِ عساكرَ والمِزِّيِّ!، انظر (شرح مُغلطاي على ابنِ ماجه ٢ / ١٨٥، ١٨٦).

ثانياً: جاءَ الحديثُ في مسندِ السَّرَّاجِ من طريقِ أبي نُعَيْمٍ، عن مِسْعَرٍ، عن واصل، عن أبي وائل، قال: «لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ حُذَيْفَةَ، فَأَهْوَى لَهُ...» الحديث.

وهكذا جاءَ عند ابنِ الأَعرابيِّ من طريقِ آخَر، وهذا صورتهُ صورةُ المرسل، والحديثُ محفوظٌ من غير ما وجه عن مِسْعَرٍ وواصلٍ مسنداً كما

سبق .

ثالثاً: هذا الحديث رواه البزار (٢٩٥٥) عن الفضل بن سهل، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة، به .

ثم قال: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد من حديث منصور عن إبراهيم عن حذيفة، ولم نسمعه من حديث منصور عن إبراهيم عن همام عن حذيفة إلا من الفضل بن سهل» .

قلنا: لم نعثر عليه من طريق منصور على الوجه الذي ذكره البزار، بل ولم نجد من رواية منصور أصلاً إلا عنده من رواية الفضل بن سهل بهذا الإسناد، والفضل ممن وُصف بالحفظ، وهو من رجال الشيخين، وكذا بقيه رجال الإسناد .

وقد جاء الحديث من طريق ثالث عن حذيفة كما سيأتي .



٢- رَوَايَةٌ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، بِلَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا بُكْرَةً، فَحَدَّثْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحَدَّثْتُ عَنِّي؟». فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

❁ **الحكم:** رجاله ثقات، وصححه: ابن حبان، والألباني.

التخريج:

٢٧٢ "واللفظ له" / كن ٣٢٧ / حب ١٢٥٣، ١٣٦٥ / سرج
٢٤٧٣، ٢٤٧٤ / سراج ٢٤.

السند:

قال النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير، عن الشَّيْبَانِي، عن أبي بُرْدَةَ، عن حُذَيْفَةَ، به.

ورواه ابن حبان في الموضعين من طريق إسحاق بن إبراهيم، به.
ورواه السَّراج من طريق عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن الصَّبَّاح، عن جرير، به.

إسحاق هو: ابن راهويه الإمام. وجرير هو: ابن عبد الحميد. والشَّيْبَانِي هو: أبو إسحاق سليمان بن فيروز.

وأبو بُرْدَةَ هو: ابن أبي موسى الأشعري.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات؛ رجال الشيخين؛ إلا أن أبا بُرْدَةَ لا تُعرف له رواية

عن حُذِيفَةَ، سوى في هذا الحديث، وسماعه بعيد؛ فقد مات حُذِيفَةُ قديمًا بالمدائن، وروايةُ أبي بُرْدَةَ في سنن أبي داود عن حُذِيفَةَ بالواسطة.

ومع هذا صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ؛ حيثُ أخرجه في (صحيحه)، وقال الألباني: «إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين» (الإرواء ١ / ١٩٤).

قلنا: وقوله (على شرط الشيخين) فيه نظر؛ فإنَّ الشيخين لم يخرجَّا لأبي بُرْدَةَ عن حُذِيفَةَ شيئًا.



٣- رِوَايَةٌ: «صَافَحَنِي»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «صَافَحَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ».

🕌 **الحكم:** مُنْكَرٌ بِهَذَا السِّيَاقِ، والصحيح ما سبق أن حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّاهُ عَنْهُ ﷺ حتى اغتسلَ ثم جاء.

التخريج:

بز ٢٩٥٨.

السند:

قال البزار: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: أخبرنا أبو أحمد، عن مُنْذَلٍ - يعني: ابنَ عليٍّ -، عن الأعمش، عن الحَكَم، عن أبي مجلز^(١)، عن حُذِيفَةَ، به.

(١) تصحَّف في مطبوع جامع المسانيد إلى: (أبي مخلد)!

ثم قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش إلا مندل، ولا نعلم أسند الحكم عن أبي مجلز عن حذيفة إلا هذا الحديث».

التحقيق

هذا سند ضعيف؛ فيه ثلاث علة:

الأولى: مندل بن علي؛ الجمهور على تضعيفه، وضعفه الحافظ في (التقريب ٦٨٨٣).

الثانية: الانقطاع بين أبي مجلز وحذيفة؛ فأبو مجلز لم يدرك حذيفة، كما قاله شعبة. انظر: (المراسيل لابن أبي حاتم ٨٧٠).

الثالثة: المخالفة لما رواه الثقات عن حذيفة - كما سبق - أنه حاد عن النبي ﷺ حتى اغتسل.

وقد أشار إلى هذه العلة الهيثمي، فقال: «في الصحيح: أنه ذهب فاعتسل قبل أن يضافحه» (كشف الأستار ١ / ١٦٣).

واقصر في (مجمع الزوائد ١٥٠١) على قوله: «رواه البزار، وفيه مندل ابن علي، وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين في رواية، ووثقه في أخرى، ووثقه معاذ بن معاذ».



[٢٥٤٦ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إِلَى حُذِيفَةَ، فَكَأَنَّ حُذِيفَةَ تَقَاعَسَ، حَتَّى ذَهَبَ، فَأَغْتَسَلَ وَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

❁ الحكم: صحيح المتن بما تقدم، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

التخريج:

ط (١٢ / ١٩٤ / ١٢٨٧١) "واللفظ له" / ضيا (١٣ / ٦٠ / ٩٣).

السند:

أخرجه الطَّبْرَانِيُّ - ومن طريقه الضَّيَاءُ -، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيُّ، ثنا الحسين بن حُرَيْثِ المَرُوزِيِّ، ثنا التَّضَرُّ بن شَمِيلٍ، ثنا ابنُ عَوْنٍ، عن محمد بن سيرين، عن ابنِ عباسٍ، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فابن سيرين لم يسمع من ابنِ عباسٍ، كما قال أحمد، وابنُ المَدِينِي، وغيرُهما، وانظر: (جامع التحصيل ص ٢٦٤).
وأما روايته عنه عند البخاري فلم يذكُرْها البخاري معتمداً عليها، كما بيَّنه الحافظُ في (الفتح ٩ / ٥٤٦).

تنبيه:

قد سبق تفسير السُّنْدِي لقوله: «أَهْوَى إِلَيْهِ» في حديث حُذِيفَةَ: بالميل إليه ومدِّ اليد، فإن صحَّ ذلك التأويل كان شاهداً للفظ: «مدَّ يده»، والله أعلم.

[٢٥٤٧ط] حَدِيثُ أَبِي مُوسَى:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ فَرَأَى أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَسَحَ وَجْهَهُ، وَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَخَرَجَ يَوْمًا فَلَقِي حُذَيْفَةَ، فَخَنَسَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا أَنَّهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حُذَيْفَةُ، رَأَيْتُكَ، ثُمَّ انْصَرَفْتَ؟». قَالَ: لِأَنِّي كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجُسُ».

❁ الحكم: صحيح المتن بما سبق، وهذا الشاهد لم نقف على إسناده.

اللغة:

«فَخَنَسَ عَنْهُ» يَخْنِسُ - بالكسر -، وَيَخْنُسُ - بالضم -، خَنَسًا - بالفتح -، وَخُنُوسًا كَقُعُودٍ، وَخُنَاسًا كَغُرَابٍ: تَأَخَّرَ وَانْقَبَضَ. (تاج العروس ٢٦ / ٣٢).

التخريج:

ط (مجمع ١٥٠٠).

التحقيق

قال الهيثمي: «رواه الطَّبْرَانِيُّ في (الكبير)، ورجاله رجالُ الصحيح، خلا شيخ الطَّبْرَانِيِّ» (المجمع ١٥٠٠).

قلنا: وهذا الحديث من الجزء المفقود من (معجم الطَّبْرَانِيِّ)، ولم نقف عليه من هذا الوجه فيما بين أيدينا من المصادر.



[٢٥٤٨ط] حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ مُرْسَلًا:

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِيَهُ حُذَيْفَةُ، فَحَادَ عَنْهُ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ [أَلَمْ أَرَكَ؟!]». قَالَ: [بَلَى] يَا رَسُولَ اللَّهِ، [وَلَكِنِّي] كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ (الْمُؤْمِنَ) لَا يَنْجُسُ».

❁ الحكم: صحيح المتن كما سبق، وهذا إسناد مرسل.

التخريج:

رحم ٢٣٤١٦ "واللفظ له" / ش ١٨٣٧ "والزيادات والرواية له" / جعفر ٦٤٣.

السند:

قال أحمد: ثنا وكيع، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، به. ورواه ابن أبي شيبه من طريق أيوب، ورواه أبو جعفر ابن البخاري من طريق ابن عوف، كلاهما عن ابن سيرين، به مرسلًا.

التحقيق:

هذا سند رجاله ثقات؛ رجال الشيخين، لكنه مرسل، والحديث محفوظ عن حذيفة من غير ما وجه كما سبق.



[٢٥٤٩ط] حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، أَنَّهُ - (يَعْنِي: حُدَيْفَةَ) ^(١) - لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَادَ عَنْهُ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ».

❁ الحكم: صحيح المتن بما سبق، وهذا الشاهدُ إسنادهُ ضعيفٌ.

التخريج:

[حم ٢٣٤١٧].

السند:

قال أحمدٌ: حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا مِسْعَرٌ، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن حُدَيْفَةَ، عن النبي ﷺ.

وعن حمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن النبي ﷺ، نحوه به.

هكذا جاءَ الإسنادُ في طبعةِ الرسالة، وقد سقطَ من الطبعةِ القديمة قولُه:

«وعن حمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن النبي ﷺ».

فللحديثِ إسدانان: الموصولُ وهو حديثُ حُدَيْفَةَ، وقد سبقَ، ومرسلُ النَّخَعِيِّ، وإسنادهُ:

رواه أحمدٌ عن وَكِيعٍ، عن مِسْعَرٍ، عَنْ حمّادٍ، عن إبراهيمَ، به.

التحقيق:

إسنادهُ رجاله موثّقون، غير أنه مرسلٌ، وحمّادٌ هو: ابنُ أبي سُليمانَ الكوفيُّ، وثقّه جماعةٌ، وتكلّمَ في حفظه آخرون، وقال عنه الحافظُ: «فقيهٌ، صدوقٌ،

(١) زيادةٌ مِنَّا للتوضيح.

له أوهام» (التقريب ١٥٠٠)، والحديثُ صحَّ عن حُذيفةَ من غيرِ ما وجهٍ كما سبقَ .



[٢٥٥٠ط] حَدِيثُ قَتَادَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ حُذَيْفَةَ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حُذَيْفَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنِّي جُنُبٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

❁ الحكم: صحيح المتن بما سبق، وهذا الشاهدُ إسنادهُ ضعيفٌ مرسلٌ.

التخريج:

عَب ٤٦٠.

السند:

رواه عبدُ الرزاق: عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادهُ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال؛ فقَتَادَةُ من التابعين، ومراسيلُ قَتَادَةَ واهيةٌ، انظر: (المراسيل لابن أبي حاتم ١).

الثانية: روايةُ مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ ضعيفةٌ؛ قال مَعْمَرٌ: «جلستُ إلى قَتَادَةَ وأنا صغيرٌ؛ فلم أحفظُ أسانيدَهُ» (تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث ١٢٠٣).

وقال الدارقطني: «ومَعْمَرٌ سيئُ الحفظِ لحديثِ قَتَادَةَ والأعمش» (العلل ١٢ / ٢٢١).

والحديثُ صحَّ عن حُذَيْفَةَ كما سبق.



[٢٥٥١ط] حَدِيثُ مَعْمَرٍ مُرْسَلًا:

عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ حُذَيْفَةَ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جُنُبٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

❁ الحكم: صحيح المتن بما سبق، وهذا الشاهد إسناده معضل.

التخريج:

تعب (٢ / ٢٧١) / طبر (١١ / ٣٩٧).

السند:

قال عبد الرزاق: قال معمر: ... فذكره.

ورواه الطبري: عن محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، به.

التحقيق:

إسناده رجاله ثقات، غير أنه معضل؛ فمعمر من أتباع التابعين، وقد رواه عن قتادة مرسلاً كما تقدّم، والحديث صحّ عن حذيفة كما سبق.



[٢٥٥٢ط] حَدِيثُ آخَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ (لَيْسَ بِنَجَسٍ) حَيًّا أَوْ مَيِّتًا».

❁ الحكم: رفعه منكر. وأعله: البيهقي، وابن حجر، والألباني. وضعفه: ابن الجوزي، والذهبي.

التخريج:

ك ١٤٢٢ "واللفظ له" / قط ١٨١١ "والرواية له" / هق ١٤٦٣ / هقع ٧٣٦٧ / كر (٢٠٥/٣١) / ضياء (٢٤٥/٢٤٦/١١) / تحقيق ٨٥٥ / غلق (٤٦١/٢).

السند:

رواه الدارقطني - ومن طريقه ابن الجوزي، والضياء - قال: حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا عبيد العجل، ثنا يحيى بن مَعْلَى بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله المخزومي، حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، بلفظ الرواية.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات، عدا عبد الرحمن، قال فيه أبو حاتم الرازي: «ما بحديثه بأس، صدوق» (الجرح والتعديل ٣٠٢ / ٥)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٨ / ٣٧٨).

وقد أخطأ ابن الجوزي حيث قال: «عبد الرحمن بن يحيى فيه ضعف»

(التحقيق ٢ / ٤)!

وتبعه **الذهبي**، فقال: «وفي الدارقطني بسندٍ ضعيفٍ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً...» (تنقيح التحقيق ١ / ٣٠٣).

وقد تعقب **ابن عبد الهادي** ابن الجوزي، فقال: «وعبد الرحمن بن يحيى لا نعلم أحداً ضَعَفَهُ، بل صدَّقه أبو حاتم وروى عنه» (تنقيح التحقيق ٢ / ٦٢٠).

قلنا: ولكنه قد خولف فيه؛

فقد رواه ابن أبي شَيْبَةَ في (المصنف ١١٢٤٦) عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو ابن دينارٍ، عن عطاء بن أبي رباحٍ، عن ابن عباسٍ، موقوفاً، به. وتابعه سعيد بن منصورٍ، كما عند ابن المُنْذِرِ في (الأوسط ٢٩٣٣) عن ابن عُيَيْنَةَ، بمثله.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ غاية؛ رجاله كلُّهم ثقاتٌ أثباتٌ؛ ولذا علَّقه البخاريُّ في (صحيحه ٢ / ٧٣) بصيغة الجزم.

وقال الحافظ: «إسناده صحيحٌ» (الفتح ٣ / ١٢٧)، وتبعه القسطلانيُّ في (إرشاد الساري ٢ / ٣٨٣).

فلا ريبَ أن هذا الوجهَ الموقوفَ هو الصوابُ؛ فابن أبي شَيْبَةَ وسعيد بن منصورٍ من أئمةِ الحفاظِ والإتقانِ.

فلا يقارَنُ بهما عبدُ الرحمن بن يحيى المَخْزُومِيُّ هذا، فضلاً عن أن يقوَى على مخالفةِ أحدهما، فكيف وقد اجتمعا؟!

ولذا قال البيهقي: «وهكذا رُوي من وجهٍ آخرٍ غريبٍ عن ابن عُيَيْنَةَ،

والمعروف موقوف» (السنن الكبرى ١ / ٤٥٧).

وقال ابن حجر: «والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح؛ فقد رواه كذلك عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً» (تغليق التعليق ٢ / ٤٦١).

وقال الألباني: «وخلاصة القول: أن الصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس، من الطريقين عنه، وأن تحسينه من الطريق الأولى وهم. والله أعلم» (السلسلة الضعيفة ١٣ / ٦٦٨).

وقد أغرب التّوّي بقوله: «ورواية المرفوع مقدّمة؛ لأن فيها زيادة علم، كما سبق تقريره في مقدمة الكتاب» (المجموع ٢ / ٥٦٠).

قلنا: وما ذكره **رحمّه الله** فيه نظر؛ فالمرفوع وإن كان من رواه أتى بزيادة علم، فإنه ليس ممن يُحتمل ذلك منه؛ إذ لا تُقبل الزيادة إلا من حافظ متقن، ولقبولها شروط ذكرها العلماء، وعبد الرحمن بن يحيى المَحْزُومِي ليس بالحافظ المتقن.

فإن قيل: قد تُربّع عليه؛

فقد رواه الحاكم - وعنه البيهقي، ومن طريقه ابن عساكر -، قال: أخبرنا إبراهيم بن عَصْمَةَ بن إبراهيم العَدْل، ثنا أبو مسلم المُسَيَّب بن زُهَيْر البغدادي، ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شَيْبَةَ، قالَا: ثنا سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاثُ علل:

الأولى: أبو مسلم المُسَيَّب بن زُهَيْر البغدادي؛ ذكره الخطيب في (تاريخه ٧٠٧٤) وقال: «ولي شرطة بغداد في أيام المنصور والمهدي والرشيدي»، ولم

يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ ولذا قال الألباني: «مجهول» (الضعيفة ١٣ / ٦٦٨).

الثانية: إبراهيم بن عَصَمَةَ بن إبراهيم العَدْلُ؛ قال فيه الحاكم: «أدركته وقد هَرِمَ. وأصوله صحيحة، ولكن زاد فيها بعض الوراقين أحاديث، ولم يكن الحديث من شأن إبراهيم» (تاريخ الإسلام ٧ / ٧٧٨).

الثالثة: المخالفة؛ فقد تقدّم أن المحفوظ عن ابن أبي شَيْبَةَ الوقْفُ، كما في (المصنّف).

ومع هذا قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»!!
وتبعه على ذلك الضياء، فقال: «إسناده عندي على شرط الصحيح»!
(السنن والأحكام ٤٣).

وقال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ - بعد ذكر الحديث من طريق الدَّارَقُطْنِيِّ -: «وللحاكم في هذا الحديث إسناده أضوأ من هذا الإسناد»! (الإمام ٣ / ٣٦١).



٤٢٠ - بَابُ: مُمَاسَّةِ الْجُنْبِ وَمُضَاجَعَتُهُ

[٢٥٥٣ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أُغْتَسِلْ».

✽ **الحكم:** ضعيفٌ مُنْكَرٌ، وأنكره: الفلاسُ - وأقره ابنُ عديٍّ -، والساجيُّ. **وضَّعَفَهُ:** البيهقيُّ، وابنُ العربيِّ، ومُغلطاي، والألبانيُّ، وأحمد شاكر.

الفوائد:

١ - قال ابنُ المُنْذِرِ: «أجمعَ عوامُّ أهلِ العلمِ على أنَّ عَرَقَ الْجُنْبِ طَاهِرٌ، فَمِمَّنْ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَرَقُ الْجُنْبِ طَاهِرٌ»: ابْنُ عُمَرَ، وابنُ عَبَّاسٍ، وعائِشَةُ، وبه قال عطاءٌ، وابنُ جُبَيْرٍ، والشَّعْبِيُّ، والحسنُ. وكانت عائِشَةُ والحسنُ وغيرُهُما يقولون: عَرَقُ الْحَائِضِ كَذَلِكَ» (الأوسط ٢ / ٣٠٢).

٢ - قال عليُّ القاري: «وعن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي» أي: يطلبُ الدَّفَاءَ - بفتحين فالمد - وهي الحرارة، بأن يَضَعَ أَعْضَاءَهُ عَلَى أَعْضَائِي مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ قَبْلَ أَنْ أُغْتَسَلَ. قال السيدُ جمالُ الدين: أي: يطلبُ مني الحرارة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾. أي: ما تَسْتَدْفِئُونَ بِهِ. وفيه: أن بَشَرَةَ الْجُنْبِ طَاهِرَةٌ؛

لأن الاستدفاء إنما يحصل من مسّ البشرة البشرية. كذا في الطَّيِّبِ، وفيه بحث. اهـ.

ولعلّه أراد أن الاستدفاء يُمكن مع الثوب أيضًا، فقول ابن حَجَرٍ: «فيه التصريح بطهارة الجُنُبِ» غير صحيح (مِرْقَاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢ / ٣٨٠).

التخريج:

ت ١٢٤ "واللفظ له" / جه ٥٧٠ / ك ٥٥٧ / عل ٤٨٤٦ / ش ٨٤٢ / طس ١٩٧٠ / جعد ٢٢٨٦ / حق ١٤٣١، ١٤٣٢ / موهب (مُغَلِّطاي ٢ / ٣٦٢) / محد ٢٠٥ / قط ٥١٤ / عد (٢٢١ / ٣) / سمع ٣١١ / ميمي (١ / ٨٧) / هق ٨٨٩ / هقخ ٥٠١ / طوسي ١٠٣ / بغ ٢٦٢ / نبغ ٤٩٤ / نجاد (حديث ق ٢١٢ / ب).

السند:

قال التِّرْمِذِيُّ: ثنا هَنَّادٌ، حدثنا وَكِيعٌ، عن حُرَيْثٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مسروق، عن عائشة، به.

ورواه ابنُ راهُويِّه عن وَكِيعٍ، به.

ورواه ابنُ راهُويِّه أيضًا، وابنُ وَهْبٍ في (مسنده) - ومن طريقه البيهقي -، كلاهما عن عيسى بن يونس، نا حُرَيْث بن أبي مطر، به.

ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في (المصنف) - وعنه ابنُ ماجه -، وابنُ الجَعْد - وعنه البَغَوِيُّ في الشرح والأنوار -، كلاهما عن شَرِيكٍ، عَنْ حُرَيْثٍ، به.

والحديث مداره عند الجميع على حُرَيْث بن أبي مطر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ حُرِّثُ ضَعْفُهُ الأئمةُ: ابنُ مَعِينٍ، والبخاريُّ، وأبو حاتمٍ، والفلاسُ، وابنُ عَدِيٍّ، وغيرُهم، بل قال النَّسَائِيُّ وغيرُهُ: «متروكٌ» (تهذيب الكمال ٥/ ٥٦٤).

وقال الحافظُ: «ضعيفٌ» (التقريب ١١٨٢).

وقد استنكر حديثه هذا كلُّ من:

الحافظُ الفلاسُ، حيثُ قال عن حُرِّثٍ: «ضعيفُ الحديثِ، روى حديثين منكبين» (تهذيب الكمال ٥/ ٥٦٤).

وهذا الحديثُ هو أحدهما، كما بيَّنه ابنُ عَدِيٍّ في (الكامل ٢/ ٢٠٠)، وأقرَّه عليه.

والحافظُ زكريا الساجي، بيَّن ذلك مُغلطاي فيما نقله عنه، حيثُ قال: «ولمَّا ذكره الساجيُّ قال: «ضعيفُ الحديثِ، عنده مناكيرٌ»، ثم ذكر له هذا الحديثَ فقط» (الإعلام ٢/ ٣٦٣).

وأشارَ لذلك أيضًا الدَّارُقُطْنِيُّ، بقوله: «ولم يتابع عليه» (تعليقاته على المجروحين لابنِ حَبَّانَ ص ٧٩).

وضَعْفُهُ أيضًا كلُّ من:

البَيْهَقِيُّ، حيثُ قال: «تفرَّدَ به حُرِّثُ بْنُ أَبِي مَطَرٍ، وفيه نظرٌ. وروى من وجهٍ آخرَ ضعيفٍ عن عَلْقَمَةَ، عن عائشةَ، مختصرًا» (السنن ١/ ١٨٧).

ولم نجدْهُ من طريقِ عَلْقَمَةَ. وقال أيضًا: «تفرَّدَ به حُرِّثُ بْنُ أَبِي مَطَرٍ، وهو ضعيفٌ؛ ضَعْفُهُ ابنُ مَعِينٍ والبخاريُّ وغيرُهما» (الخلافات ٢/ ٢١٥)، و(مختصر الخلافات ١/ ٢٦٦).

ابن العربي المالكي، حيث قال: «إسناده لم يصح ولم يستقم؛ فلا يثبت به شيء» (عارضه الأحوذى ١ / ٩١).

مغلطاي في شرحه على ابن ماجه ٢ / ٣٦٢.

أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي.

الألباني، ضعفه في (الضعيفة ٥٦٥٧)، و(ضعيف أبي داود ١ / ١١٥).

وخالف في ذلك آخرون:

فقال الترمذي: «ليس بإسناده بأس».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم!».

وحسنه القاري في (المرواة ٢ / ١٤٧).

وكل ذلك غير مسلم؛ لما سبق ذكره. وأما قول الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، فقد تعقبه فيه مغلطاي، فقال: «وفيه نظر؛ من حيث إن حريثاً الفزارى أبا عمرو الحنط الكوفي لم يخرج له مسلم في كتابه شيئاً، وأنى له ذلك مع قول البخاري فيه: «فيه نظر»! وفي رواية: «ليس عندهم بالقوي...» وذكر بقية كلام النقاد فيه، ثم قال: «وكأن أبا عبد الله لم يحكم كون شريك في الإسناد، وأنه ممن يخرج مسلم حديثه؛ فاعتمده، وسها عن عده» (شرح مغلطاي على ابن ماجه ٢ / ٣٦٢، ٣٦٣).

هذا، وقد ذكر الحاكم أن الحديث قد روي من طريق سعيد بن المسيب وعروة، عن عائشة، ثم قال: «والطريق إليهما فاسد».

ولم نقف عليه من هذين الطريقين، ويغني عن ذلك قول الحاكم عنهما: «والطريق إليهما فاسد».

تنبيهان:

١- تحرّف اسم «حُرَيْث» في (شرح السنة) و(الأنوار) إلى: «حصين»، ولم يتنبّه لذلك مُحَقِّقَا الْكِتَابَيْنِ؛ فَظَنَّاها متابعَةً!، وقد نبّه على ذلك الألباني في (الضعيفة ٥٦٥٧).

٢- وقع الحديث في أمالي ابن سَمْعُون (٣١١) من طريق شَرِيك، عن حُرَيْث، بإسناده إلى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعِيَ فِي لِحَافِي، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا جُنُبٌ».

وهذا فيه وَهْمٌ من وجهين:

الأول: أن المتن المروي من هذا الطريق إنما هو باللفظ المخرّج آنفاً عند الترمذي وغيره.

الثاني: أن المتن المذكور عند ابن سَمْعُون محفوظ من طرق أخرى بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَدْخُلُ مَعِيَ فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزِيهِ».

فالظاهر أنه حَدَثَ خُلُطٌ بين المَتْنَيْنِ، والله المستعان.



[٢٥٥٤ط] أثر ابن عمر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إني لأحب أن أسبقها إلى الغسل، فأغتسل، ثم أتكوى^(١) بها حتى أذفا، ثم أمرها فتغتسل».

الحكم: موقف صحيح.

اللغة:

قوله: «أتكوى بها»: قال الخطابي: «معناه: أستدفيئ بها، وأصله من الكي، وهو لذع الحديد الموحمة» (غريب الحديث ٢ / ٤٠٨).

التخريج:

ع ١٠٧٣ "واللفظ له" / ش ٨٣١ / حل (٥/٦٤) / (غخطا ٢ / ٤٠٨) "معلقاً".

السند:

رواه عبد الرزاق: عن الثوري، عن جبلة بن سحيم التيمي، قال: سمعت ابن عمر... فذكره.

التحقيق:

هذا إسناد صحيح موقوف، على شرط الشيخين.

وتوبع عليه الثوري؛ فأخرجه ابن أبي شيبة عن حفص ووكيع، عن مسعر، عن جبلة، به، بلفظ: «إني لأغتسل من الجنابة، ثم أتكوى بالمرأة».

(١) تصحفت في المطبوع من مصنف عبد الرزاق إلى: (أتكرى) بالراء، وقد جاءت على الصواب عند ابن أبي شيبة، والخطابي، وهكذا وردت في (النهاية ٤ / ٢١٢) وغيره.

قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ».

وَعَلَّقَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي (غَرِيبِهِ): عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَنبَأَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، بِهِ.

هَذَا، وَفِي الْبَابِ عِدَّةٌ مِنَ الْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَيْسَتْ عَلَى شَرْطِنَا؛ لَضَعْفِهَا، فَرَأَجَعَهَا إِنْ شِئْتَ فِي (مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) بَاب: «فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِي بِامْرَأَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ»، وَ(مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ) بَاب: «مَبَاشَرَةُ الْجُنُبِ».



٤٢١ - بَابُ: الْجُنْبُ لَا يُصَلِّي

[٢٥٥٥ ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

الحكم: صحيح (م).

اللغة:

«الطُّهُورُ»: قال ابن الأثير: «الطُّهُورُ بالضم: التَّطَهُّرُ، وبالفتح: الماء الذي يُتَطَهَّرُ بِهِ» (النهاية ٣ / ١٤٧)، وانظر (لسان العرب ٤ / ٥٠٥).

وهو يشمل التَّطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ: (الجنابة، والحَيْضُ، والنفاس)، وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ: (الغائط، والبول، والريح...).

«الْغُلُولُ»: قال ابن الأثير: «هو الخيانة في المَغْنَمِ، والسرقة من الغنيمة قبل الْقِسْمَةِ» (النهاية ٣ / ٣٨٠)، وانظر: (لسان العرب ١١ / ٥٠٠).

الفوائد:

أولاً: في الحديث دليلٌ صريحٌ على شَرْطِيَةِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ

والأصغر للصلاة، وهذا أمرٌ مجمَعٌ عليه بين أهل العلم.

ثانيًا: معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما لابن عامرٍ: «وَكُنْتَ عَلَى الْبَصَرَةِ» أي: إنك لست بسالمٍ من الغُلُولِ؛ فقد كنتَ واليًا على البصرة، وتعلّقت بك تبعاتٌ من حقوقِ الله تعالى وحقوقِ العبادِ، ولا يُقبلُ الدعاءُ لمن هذه صفته، كما لا تُقبلُ الصلاةُ والصدقةُ إلا من متصّون، والظاهر - والله أعلم - أن ابنَ عمرَ قصدَ زجرَ ابنِ عامرٍ، وحثَّهُ على التوبة، وتحريضَهُ على الإقلاعِ عن المخالفاتِ، ولم يُردِ القطعَ حقيقةً بأن الدعاءَ للفسّاقِ لا ينفعُ، فلم يزل النبي صلّى الله عليه وآله والسلفُ والخلفُ يدعوا للكفارِ وأصحابِ المعاصي بالهدايةِ والتوبةِ، والله أعلم. (شرح صحيح مسلم ٣ / ١٠٣ - ١٠٤).

التخريج:

م ٢٢٤ "واللفظ له" / ت ١ / جه ٢٧٣ / ...

سبق تخريجه برواياته وشواهده في باب «الوضوء شرط الصلاة»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٢٥٥٦ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا (فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ) ^١ [قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^١، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ] ^٢ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، [قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ] ^٣ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا (فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ) ^٢: «مَكَانُكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ، [فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ] ^٤ فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ (يَنْطَفُ) ^٣ [مَاءً] ^٥، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

بخ ٢٧٥ "واللفظ له"، ٦٣٩ "والرواية الثالثة والزيادة الخامسة له ولغيره"، ٦٤٠ "والرواية الأولى والزيادة الثانية له ولغيره" / م ٦٠٥ "والرواية الثانية والزيادة الثالثة والرابعة له ولغيره" / د ٢٣٥ / ن ٨٢١ "والزيادة الأولى له ولغيره" / كن ٩٥٥، ٩٧١ / حم ٩٧٨٦ ٧٥١٥، ٧٨٠٤، ٩٧٨٦، ١٠٧١٩ / خز ١٧١٢ / حب ٢٢٣٥ / عه ١٣٨٦ - ١٣٨٨ / بز ٧٨٨١ / طس ٩١٩٢ "مختصرًا" / طش ١٧٤١ / سراج ٩١٨ - ٩٢١ / مسن ١٣٤٣، ١٣٤٤ / منذ ٢٠٣٩ "مختصرًا" / هق ٤١٢٨ / مشكل ٦٢٥ - ٦٢٨ / محلى (١٤٧/٣) / تمهيد (١٧٦/١) / غلق (٢/١٥٩) / ثقفى (سابع - فوائد ٢١) .

السند:

قال البخاري (٢٧٥): حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن عُمَرَ، قال: أخبرنا يونس، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، به .

٤ - رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ، بِلَفْظٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ (صَلَاةِ الصُّبْحِ) وَكَبَّرَ، ثُمَّ [انْصَرَفَ وَ] أَشَارَ إِلَيْهِمْ [أَي: كَمَا أَنْتُمْ]، فَمَكَّثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ، [ثُمَّ جَاءَ] وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا، وَإِنِّي نَسِيتُ [أَنْ أَعْتَسَلَ] حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ».

❖ **الحكم:** المحفوظ من حديث أبي هريرة كما سبق «أَنَّهُ ﷺ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ»، وأما روايته «أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ انْصَرَفَ» فلا تثبت من حديث أبي هريرة، ولها شواهد من حديث أبي بكره وأنسٍ وعليٍّ، ومرسل ابن سيرين، ومرسل عطاء بن يسار، ولا تخلو الشواهد المتصلة من مقال، فيما أن يُحمَل ذلك على التعدد، وإلا فما في الصحيحين أصح وأقوى، والله أعلم.

التخريج:

ج ١١٩٢ "واللفظ له" / حم ٩٧٨٦ "والزيادات له ولغيره" / طس ٥٤٢٠ "والرواية له ولغيره" / طص ٨٠٦ / شف ٣٢٣ / أم ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩٢، ٣٢٩٤ / هق ٤١٢٤ - ٥٢١٦ / هقع ٤٨٤٩ - ٤٨٥١ / قط ١٣٦١ / تمهيد (١/١٧٥).

التحقيق:

هذه الرواية - التي فيها أَنَّهُ ﷺ انْصَرَفَ بَعْدَمَا كَبَّرَ - لها طريقان:

الأول:

رواه أحمد، قال: ثنا وَكِيعٌ، ثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، به.

ورواه ابن ماجه، والشافعي، والدارقطني، والبيهقي، من طرق عن أسامة ابن زيد، به.

فمدار هذا الطريق على أسامة بن زيد، وهو: الليثي أبو زيد المدني؛ مختلف فيه: فأخرج له مسلم، والبخاري تعليقاً. ووثقه ابن معين، والعجلي. وقال أبو داود: «صالح». وقال الذهبي: «صدوق، قوي الحديث، أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب عنه، ولكن أكثرها شواهد ومتابعات، والظاهر أنه ثقة» (من تكلم فيه وهو موثق ص ٤١).

وفي المقابل: تركه يحيى القطان. وقال أحمد: «ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به». وقال النسائي: «ليس بالقوي» (تهذيب الكمال: ٣١٧).

ولخص حاله الحافظ، فقال: «صدوق يهمل» (تقريب ٣١٧).

وقد خالف أسامة بن زيد هنا رواية الثقات: فروى أن النبي ﷺ كبر - يعني: تكبيرة الإحرام - ثم انصرف، والمحموظ من حديث أبي هريرة - من رواية أبي سلمة عنه - أن انصرفه ﷺ كان قبل أن يكبر؛ هكذا صرح به عند مسلم.

قال ابن رجب: «وهذه الرواية - يعني: رواية مسلم - صريحة في أنه ﷺ انصرف قبل التكبير، وهو - أيضاً - ظاهر رواية البخاري. قال الحسن بن ثواب: «قيل لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - وأنا أسمع: النبي ﷺ حين أواماً إليهم «أن امكثوا»، فدخل فتوضأ ثم خرج، أكان كبر؟ فقال: يروى أنه كبر، وحديث أبي سلمة لما أخذ القوم أماكنهم من الصف، قال لهم: «امكثوا»، ثم خرج فكبر».

فبيّن أحمدُ أن حديثَ أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة يدلُّ على أنه لم يكن كَبَرًا، وأما قوله: «يُروى أنه كَبَرٌ»، فيدلُّ على أن ذلك قد رُوِيَ، وأنه مخالفٌ لحديث أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة، وأن حديثَ أبي سَلَمَةَ أصحُّ، وعليه العملُ» (الفتح لابن رجب ٥/ ٤٣٠ - ٤٣١).

وقد ضَعَّفَ جماعةٌ من العلماءِ روايةَ أُسامَةَ هذه:

قال الحافظُ ابنُ رَجَبٍ - بعد أن أوردَ هذا الحديثَ - : «وأُسامَةُ بنُ زيدٍ هو: اللَّيْثِيُّ، وليسَ بذلكَ الحافظُ» (فتح الباري لابن رجب ٥/ ٤٣٢).

وضَعَّفَهُ أبو الحسنِ الشُّبَكِيُّ، وقال: «والصحيحُ ما رواه البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه: ... انتَظَرْنَاهُ أَنْ يُكَبَّرَ، فَأَنْصَرَفَ ...» (الفتاوى ١/ ١٤٥).

وقال الزَّيْلَعِيُّ: «والأظهرُ أن النبيَّ ﷺ تذكَّرَ الجَنَابَةَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ، وقد صرَّحَ به مسلمٌ في الحديثِ» (نصب الراية ٢/ ٥٩).

وقال البوصيريُّ: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ أُسامَةَ» (الزوائد ١/ ١٤٤).

وقال الحافظُ: «في إسناده نظرٌ، وأصله في «الصحيحين» بغيرِ هذا السياق» (التلخيص ٢/ ٨٧).

قال الألبانيُّ: «ولعلَّ وجهَ النظرِ أن أُسامَةَ بنَ زيدٍ، وإن كان ثقةً من رجالِ مسلمٍ، فإن في حفظه بعضُ الضعفِ، وقد جاءَ الحديثُ في «الصحيحين» وغيرهما عن أبي هريرة من طريقٍ أُخرى ... وفيه: «أن انصرافَهُ كان قبل الدخول في الصلاة بالتكبير»؛ فهذا خلافٌ ما روى أُسامَةُ!».

قال الألبانيُّ: «قلتُ: لكنَّ أُسامَةَ لم يتفرَّدَ بهذا اللفظِ عن أبي هريرة؛ بل جاءَ عنه من طريقٍ أُخرى، كما جاءَ مرسلًا من وجوهٍ تأتي ... فالظاهرُ أن لأبي هريرة في البابِ حديثين: أحدهما مثُلُ حديثِ أبي بَكْرَةَ ...» (صحيح

أبي داود ١/٤٢٢).

قلنا: وهذا فيه نظرٌ يتضح بعد بيان حال الطريق الأخرى:

الطريق الثاني:

رواه الطبراني في «الأوسط والصغير»، قال: حدثنا محمد بن هارون الأنصاري، قال: حدثنا أبو الربيع عبيد الله بن محمد الحارثي، قال: حدثنا الحسن بن عبد الرحمن بن العريان الحارثي، قال: حدثنا ابن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، به.

ورواه البيهقي من طريق عبدان، عن أبي الربيع الحارثي، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عوف إلا الحسن بن عبد الرحمن، تفرّد به أبو الربيع».

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

العلّة الأولى: الحسن بن عبد الرحمن بن العريان الحارثي، ذكره البخاري في (التاريخ الكبير ٢/٢٩٦/٢٥٢٦)، ومسلم في (الكنى ٢٩٥٩)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣/٢٤/١٠١)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما ابن حبان فذكره في (الثقات ٨/١٦٨) على قاعدته.

وقد خولف الحسن هذا في وصله، كما سيأتي.

وأما أبو الربيع عبيد الله بن محمد الحارثي، فقد ذكره ابن حبان في (الثقات ٨/٤٠٧) وقال عنه: «مستقيم الحديث». وقال البزار: «كان ثقةً مأموناً» (مسند البزار ١٧/٢٤٤). وقد ذكر الألباني أنه لم يجد لهما ترجمة (صحيح أبي داود ١/٤٢٣)، فالحمد لله على توفيقه.

العلة الثانية: أن الحسن الحارثي قد أخطأ في وصل هذا الحديث، والصواب فيه عن ابن عَوْنٍ، عن ابن سيرين مرسلًا؛ فقد رواه الشافعي في (الأم ١٥٧/٧) عن ابن عُلَيَّةَ، عن ابن عَوْنٍ، عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ مرسلًا. وكذلك رواه ابن مَنِيع في «مسنده» - كما في (إتحاف الخيرة ١٢٤١) - عن يزيد بن هارون، عن ابن عَوْنٍ وهشام، عن ابن سيرين مرسلًا. وبهذا أعلمه البيهقي، فقال: «ورواه إسماعيل بن عُلَيَّةَ وغيره عن ابن عَوْنٍ، عن محمد، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو المحفوظ» (السنن الكبرى ٣٩٨/٢). فهذان الطريقان لا ينهضان لإثبات لفظ: «وَكَبَّرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ»؛ لضعفهما ومخالفتيهما لما ثبت في «الصحيح» من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «... قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ»، وعليه؛ فرواية «وَكَبَّرَ...» من حديث أبي هريرة منكرة.

غير أن هذه الرواية وردت في أحاديث عدة، منها حديث أبي بكر، وأنس، وعلي، ومرسل عطاء بن يسار، وابن سيرين، وسيأتي الكلام على هذه الشواهد كلها، فإن صحَّ حمل هذه الشواهد على التعدد - كما جزم به ابن حبان في (صحيحه تحت حديث رقم ٢٢٣٥)، ووافقه عليه النووي في (المجموع ٢٦١/٤)، والألباني في (صحيح أبي داود ٢٣٤)، وإلا فما في الصحيح أصحُّ كما قال الحافظ في (الفتح ١٢٢/٢)، وسيأتي نصُّ كلامه. هذا، وقد خفي على ابن عبد البر التصريح الواقع في رواية مسلم وغيره، فذهب إلى أن رواية أبي سلمة عن أبي هريرة محتملة للأمرين: التكبير وعدمه، وأن رواية مَنْ قال: إنه «كَبَّرَ» مفسرة لها، فقال - بعد أن روى الحديث - : «ولم يُذكر في هذا الحديث أنه كَبَّرَ قبل أن يذُكر، وإنما فيه أنه

لَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْتَظِرُوهُ، فَلَوْ صَحَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى يُشْكِلُ حَيْثُ... واحتمل أن يكون قوله: «فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ» أي: قَامَ فِي صَلَاتِهِ. فلما احتمل الوجهين؛ كانت رواية مَنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ كَبَّرَ تَفْسِيرَ مَا أَتَاهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ؛ لأن الثقات من رِوَاةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ قَالُوا فِيهِ: إِنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ «أَنْ امْكُثُوا» (التمهيد ١/١٧٦).

هكذا قال ابنُ عبدِ البرِّ! وكأنه لم يقف على - أو ذهل عن - رواية مسلم التي فيها التصريح بأنه انصرف قبل أن يكبر، وهو ظاهرُ رواية البخاري أيضاً كما قال ابنُ رجب، وقد تقدّم كلامه قريباً.



[٢٥٥٧ط] حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَابْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجَنَّبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَّمَّمُ وَيُصَلِّي؟ [فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَّمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى:]^١ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ (الْمَائِدَةِ): ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجَنَّبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً [وَاحِدَةً]^٢ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ (مَسَحَ الشِّمَالُ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفِّيهِ، وَوَجْهَهُ)؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟.

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

بخ ٣٤٥ "مختصرًا"، ٣٤٧ "واللفظ له" / م ٣٦٨ "والرواية والزيادتان له" / د ٣٢١ / ن ٣٢٤ / كن ٣٧٨ / حم ١٨٣٢٨، ١٨٣٢٩، ١٨٣٣٤، ١٩٥٤٢ / خز ٢٨٧ / حب ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠٢ / عه ٩٣٢ - ٩٣٤ / ش ١٦٨٣، ١٦٨٩ / مسن ٨١١ / قط ٦٨٤ / شا ١٠٢٥، ١٠٢٦ / همذ

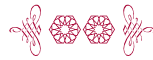
٣٦ / طبر (٩٢/٧) / هق ١٠٢١ ، ١٠٢٤ / هقغ ٢٣٣ / مشب (٣٠٨/١)
 / سرج ٦ ، ٧ / تمهيد (٢٧٢/١٩) / غلق (١٩٢/٢) / عساكر (مساواة
 (٥).

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا محمد بن سَلام، قال: أخبرنا أبو مُعاوية، عن
 الأعمش، عن شَقِيق، به.

أبو مُعاوية هو: محمد بن خازم الضرير. وشَقِيق هو: ابن سَلَمَة،
 أبو وائل الكوفي، من كبار التابعين.

وعبدُ الله الذي سأله أبو موسى هو: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



١ - رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ (إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ نُصَلِّ). فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ...»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمُ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

❁ الحكم: صحيح (خ).

الفوائد:

الأولى: قال ابن حجر: «(فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ) فِيهِ جَوَازُ الْإِنْتِقَالِ مِنْ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ أَوْضَحَ مِنْهُ، وَبِمَا فِيهِ الْإِخْتِلَافُ إِلَى مَا فِيهِ الْإِتْفَاقُ» (فتح الباري ١/ ٤٥٥).

الثانية: وقال ابن رجب: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ: إِنْ التَّيَمَّمَ إِنَّمَا يَجُوزُ عَنْ الْحَدِّثِ الْأَصْغَرِ، وَأَمَّا عَنِ الْجَنَابَةِ فَلَا يَجُوزُ، وَقَالَا: لَا يُصَلِّي الْجُنُبُ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ وَلَوْ عَدِمَهُ شَهْرًا.

وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاتَّبَاعِهِمْ، كَالْأَسْوَدِ، وَأَبِي عَطِيَّةٍ، وَالتَّخَعِيِّ.

وَقَدْ رُويَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ، وَوَافَقَا بَقِيَّةَ الصَّحَابَةِ

...» (فتح الباري ٢ / ٢٨٣).

الثالثة: قال ابن حجر: «قوله: (قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِيَذَا) قائل ذلك هو شقيق، قاله الكرمانى، وليس كما قال؛ بل هو الأعمش، والمقول له شقيق؛ كما صرح بذلك في رواية حفص» (فتح الباري ١ / ٤٥٦).

التخريج:

بخ ٣٤٦ "واللفظ له" / حم ١٨٣٣٠ "والرواية له" / حب ١٢٩٩،
١٣٠٠، ١٣٠٢ / عه ٩٣٣ / هقع ١٥٧٥، ١٥٧٦ / هق ١٠٢٨، ١٠٨٦ /
شا ١٠٢٥، ١٠٢٦ / غلق (١٩٢/٢).

السند:

قال البخاري: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت شقيق بن سلمة، به.

وسياتي هذا الحديث بروايته كاملاً في «فصل التيمم».



[٢٥٥٨ ط] حَدِيثُ عِمْرَانَ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْجَنَّا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسُنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَعَتِ الشَّمْسُ . . .» الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: «. . . فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَعَتْ، قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا، حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى . . .» الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ.

❁ الحكم: متفقٌ عليه (خ، م).

اللغة:

«عَرَسَ»: نَزَلَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ. (الفائق في غريب الحديث ٢ / ٤٠٩).

التخريج:

بخ ٣٤٤، ٣٤٨ "مختصرًا"، ٣٥٧١ / م ٦٨٢ "واللفظ له" / حم ١٩٨٩٨ /

وسياأتي تخريجه برواياته في «فصل التيمم»، باب: «مشروعية التيمم».



٤٢٢ - بَابُ: الْجُنْبُ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا

[٢٥٥٩ط] حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ (صَلَاةَ الْفَجْرِ) [يَوْمًا] فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ [فَاغْتَسَلَ] فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا».

❁ **الحكم:** صحيح بشواهده، وإسناده رجاله ثقات. وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والنووي، والعراقي. وصححه لشواهده: الألباني.

الفوائد:

في هذا الحديث أن النبي ﷺ انصرف بعدما كبر، وفي حديث أبي هريرة السابق: «أنه ﷺ انصرف قبل أن يكبر»، قال ابن حجر: «ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: «كبر» على: «أراد أن يكبر»، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض القرطبي احتمالاً. وقال النووي: إنه الأظهر. وجزم به ابن حبان كعادته. فإن ثبت، وإلا فما في «الصحيح» أصح» (الفتح ١٢٢/٢).

التخريج:

د ٢٣٣ "والرواية له"، ٢٣٤ / حم ٢٠٤٢٠ "واللفظ له"، ٢٠٤٢٦،
٢٠٤٥٨ / خز ١٦٢٩ / حب ٢٢٣٤ "والزيادتان له" / أم ٣٢٩، ٣٢٩٣ /

هق ٥٢١٦، ٤١٢٥ / هقغ ٥٣٧، ٥٣٨ / هقع ٤٨٥٧، ٤٨٥٨ / مشكل ٦٢٣ / منذ ٢٠٤٠ / تمهيد (١/١٧٥، ١٧٧) / محلى (٤/٢١٥ - ٢١٦) / كر (٣٩١/٣٧) / مع (خيرة ١٢٤٠).

السند:

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكر، به.
ومدأره عند الجميع على حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكر، به.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات، رجال الصحيح، إلا أن في روايتي (حماد بن سلمة عن زياد الأعلم) و(الحسن عن أبي بكر) مقالاً لأهل العلم.
فأما رواية (حماد بن سلمة عن زياد الأعلم)؛ فقد قال يحيى بن سعيد القطان: «حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم وقيس بن سعد، ليس بذلك» (الجرح والتعديل ٣/ ١٤١)، و(الكامل ٢/ ٢٥٣).

ولذا قال ابن رجب: «وَضَعَفَ يحيى بن سعيد القطان روايات حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، ورواياته عن زياد الأعلم» (شرح علل الترمذي ٢/ ٧٨٣).

وأما رواية (الحسن عن أبي بكر)؛ فقد اختلفوا في سماع الحسن البصري من أبي بكر، فنفاه يحيى بن معين كما في (تاريخه - رواية الدوري ٤/ ٣٢٢)، والدارقطني كما في (سؤالات الحاكم له ١/ ٢٠٨).

وأثبتته ابن المديني كما في (العلل له ١/ ٥١)، وأقره البخاري في (الصحيح

عَقَبَ (٢٧٠٤).

فعلى قول ابنِ مَعِينٍ والدَّارَقُطْنِيِّ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَنْقُطًا.

وبهذا أعلَّه ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ، وابنُ التُّرْكُمَانِيِّ.

فقال ابنُ رَجَبٍ: «وحدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي مَعْنَى الْمَرْسَلِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْأَكْثَرِينَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ» (الفتح لابن رجب ٥ / ٤٣٢).

وقال ابنُ التُّرْكُمَانِيِّ: «وفي كتابِ (المتصلِ والمرسلِ والمقطوعِ) لِلْبَرْدِيجِيِّ: الَّذِي صَحَّ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَسٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، وَأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مَرْسَلٌ» (الجواهر النقي ٢ / ٣٩٧).

قلنا: ولكن قول ابنِ المَدِينِيِّ والبَخَارِيِّ بِسَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الْحَسَنِ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ»، أَوْ: «سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ»، وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثَيْنِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ: الْأَوَّلُ فِي الْكَسُوفِ بِإِثْرٍ (١٠٤٨) مَعْلَقًا، وَالثَّانِي فِي كِتَابِ الصُّلْحِ (٢٧٠٤).

ولذا؛ فقد صَحَّحَ الْحَدِيثَ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي (مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ ٤٨٥٩)، وَالتَّوَوُّيُّ فِي (الْمَجْمُوعِ ٤ / ٢٦١)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي (تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ ١ / ٢٠٦).

ولكن يبقى أمرٌ؛ وهو: أَنَّ الْحَسَنَ مَدْلَسٌ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَقَدْ عَنَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَمَا أَنَّهُ ثَبَتَ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي أَحَادِيثَ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةِ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ، وَلَا يُعْلَمُ هَلْ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ بِوَاسِطَةِ أَمْ لَا؟

ولذا قال الألباني: «ولمَّا كان حديثُه هنا قد رواه بالنعنة؛ لم نستطع أن نحكم بصحة إسناده لذلك، وإن كان الحديثُ في نفسه صحيحًا؛ لطريقه وشواهده» (صحيح أبي داود ١ / ٤١٨ / ٢٢٧).

وسياتي تفصيلُ الكلام على هذه الشواهد.



[٢٥٦٠ ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، [فَكَبَّرَ] وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، فَأَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى أَتَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً».

❁ الحكم: صحيح بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات.

التخريج:

طس ٣٩٤٧ "واللفظ له" / مشكل ٦٢٤ "والزيادة له ولغيره" / قط
١٣٦٢ / هق ٤١٢٩.

السند:

قال الطَّبْرَانِيُّ: حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قال: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قال: حدثني أَبِي، قال: نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، به. والحديث مداره عندهم على عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، به. قال الطَّبْرَانِيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن قَتَادَةَ إِلَّا سَعِيدٌ، ولا عن سَعِيدٍ إِلَّا مُعَاذٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ».

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، ولذا قال الهَيْثَمِيُّ: «رواه الطَّبْرَانِيُّ في (الأوسط)، ورجاله رجال الصحيح» (المجمع ٢٣٥١).

ولكنَّ هذا الإسناد مع ثقة رجاله فيه إشكالان:

الإشكال الأول: أن سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ وإن كان ثقةً من رجال الشيخين، فإنه اختلطَ بآخره، ولا يُحتجُّ من حديثه إلا بما رواه القدماء ممن روى عنه

قبل اختلاطه، ومعاذُ بنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ - والدُ عُبَيْدِ اللَّهِ - لا يُدْرَى أَسْمِعَ من سعيدٍ قبل الاختلاطِ أم بعده؟ فيجبُ التوقُّفُ في حديثه عنه.

الإشكال الثاني: أن عبد الوهاب الخفاف خالف معاذًا، فرواه - كما في (سنن الدارقطني ١٣٦٣) - عن سعيدٍ، عن قتادة، عن بكرٍ، مُرْسَلًا.

وقد أشار إلى ذلك الدارقطني، بقوله - بعد أن رواه من طريق معاذٍ موصولاً - : «خالفه - يعني: معاذًا - عبد الوهاب الخفاف». وبنحوه البيهقي في (الكبرى ٤١٢٩).

وبهذا يكون قد اختلف معاذُ بنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ وعبد الوهاب الخفاف في رواية هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة، فوصله معاذٌ وأسنده عن أنسٍ، وأرسله عبد الوهاب عن بكر بن عبد الله المزني.

وعبد الوهاب بنُ عطاءٍ من قُدماء أصحابِ سعيدٍ، إلا أنه سَمِعَ منه قبل الاختلاطِ وبعده، ولم يميِّزه؛ فقد ذكر ابنُ رَجَبٍ عن يحيى بن مَعِينٍ أنه قال: قلتُ لعبد الوهاب: سمعتَ من سعيدٍ في الاختلاطِ؟ قال: سمعتُ منه في الاختلاطِ وغير الاختلاطِ، فليس أُمَيِّزُ بَيْنَ هذا وهذا» (شرح علل الترمذي ٢ / ٧٤٧).

وقد أشار الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في (التلخيص الحبير ٥٧١) إلى هذا الاختلاف، ولم يرجِّح.

ولكن الألباني رجَّح رواية معاذِ الْعَبْرِيِّ على رواية عبد الوهاب، وقال: «هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين!»، ثم ذكر رواية عبد الوهاب المرسلة، وقال: «عبد الوهاب تكلَّم فيه من قبل حفظه؛ فإن كان حفظَ هذا فهو إسنادٌ آخرٌ لقتادة مرسلٌ؛ وإلا فرواية معاذٍ والدِ عُبَيْدِ اللَّهِ أصحُّ؛ لأنه ثقةٌ

حُجَّةٌ اتِّفَاقًا . . . » (صحيح أبي داود ١ / ٤١٩ - ٤٢٠).
وعلى كُلِّ؛ فالحديثُ صحيحٌ بشواهدهِ المذكورةِ في البابِ، وقد سبقَ
منها حديثُ أبي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.



[٢٥٦١ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ (صَلَاةِ الصُّبْحِ) وَكَبَّرَ، ثُمَّ [انْصَرَفَ وَ] أَشَارَ إِلَيْهِمْ [أَي: كَمَا أَنْتُمْ]، فَمَكَّنُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ، [ثُمَّ جَاءَ] وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنْبًا، وَإِنِّي نَسِيتُ [أَنْ أَغْتَسِلَ] حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ».

❁ **الحكم:** المحفوظ من حديث أبي هريرة - كما تقدّم - أنه ﷺ انصرف قبل أن يكبر، وأما روايته «أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ انْصَرَفَ» هذه فلا تثبت من حديث أبي هريرة، ولها شواهد من حديث أبي بكره وغيره - كما سيأتي -، فإما أن يُحمَلَ ذلك على التعدد، وإلا فما في الصحيحين أصح وأقوى، والله أعلم.

التخريج:

❁ جه ١١٩٢ "واللفظ له" / حم ٩٧٨٦ "والزيادات له ولغيره" / طس ٥٤٢٠ "والرواية له ولغيره" /

سبق تخريجه وتحقيقه في الباب السابق.



[٢٥٦٢ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي إِذْ انْصَرَفَ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ، فَصَلَّى لَنَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي [قُمْتُ بِكُمْ، ثُمَّ] ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُبًا حِينَ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ [و] لَمْ أَغْتَسِلْ، [فَانْصَرَفْتُ، وَاغْتَسَلْتُ]، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا أَوْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ أَوْ غُسْلِهِ (فَلْيَغْتَسِلْ أَوْ يَتَوَضَّأَ) ثُمَّ يَعُودْ إِلَى صَلَاتِهِ».

❁ الحكم: صحيح بشواهده دون قوله: «فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا ...» إلخ، فضعيف بهذا التمام.

وضَعْفُهُ: أبو حاتم، وابنُ المُلقِّن، وابنُ حَجَرٍ، والألباني.

اللغة:

«الرِّزٌّ» في الأصل: الصوتُ الخفي، ويريدُ به: القَرْقَرَةُ. وقيل: هو غَمَزُ الحَدَثِ وحركته للخروج. (النهاية لابن الأثير ٢/٢١٩).

التخريج:

❦ حم ٦٦٨ "واللفظ له"، ٦٦٩، ٧٧٧ / بز ٨٩٠ "والزيادات والرواية له" / طس ٦٣٩٠.

السند:

رواه أحمد (٦٦٨)، قال: حدثنا حسن بن موسى، ثنا ابنُ لهيعة، ثنا الحارثُ بنُ يزيد، عن عبد الله بن زُرَيْرٍ الغافقي، عن عليٍّ، به. ومداؤه عندهم على عبد الله بن لهيعة، واختلف عليه فيه كما سيأتي.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه ابنُ لهيعةٍ؛ وهو ضعيفٌ كما سبق مرارًا، وباقي رجاله ثقاتٌ.

وهذا الحديثُ بهذا التمامِ قد انفردَ به ابنُ لهيعةٍ مرفوعًا. قال الطَّبْرَانِيُّ: «لا يُروى هذا الحديثُ عن عليٍّ إلا بهذا الإسنادِ. تفرَّدَ به ابنُ لهيعةٍ».

وقال البَزَّازُ: «وهذا الحديثُ لا نحفظه يُروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

ومع ضعفِ ابنِ لهيعةٍ، قد اختلفَ عليه في سندهِ: فرواهُ أحمدُ (٧٧٧) عن أبي سعيدٍ مولى بني هاشم، عن ابنِ لهيعةٍ، عن عبدِ الله بنِ هُبَيْرَةَ، عن عبدِ الله بنِ زُرَيْرٍ، به. فجعله عن «ابنِ هُبَيْرَةَ» بدلًا من «الحارث»، وقد جمعَ بينهما في روايةٍ أُخرى.

فرواهُ البَزَّازُ من طريقِ أبي الأسودِ النَّضْرِ بنِ عبدِ الجبار، ورواهُ الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» من طريقِ عَمْرِو بنِ خالدٍ الحَرَّانِيِّ، كلاهما: عن ابنِ لهيعةٍ، عن الحارثِ وابنِ هُبَيْرَةَ، عن عبدِ الله بنِ زُرَيْرٍ، به.

واعتبرَ أبو حاتم الرازيُّ هذا الاختلافَ اضطرابًا من ابنِ لهيعةٍ، وقال: «أنا أَرْضَى أن يكونَ هذا من كلامِ عليٍّ موقوفًا، وابنُ لهيعةٍ قد خَلَطَ في حديثه، فأما في هذا الحديثِ فقال مرَّةً: حدثنا عبد الله بن هُبَيْرَةَ، عن

عبد الله بن زُرَيْرٍ . . . وقال مرّة: حدثنا الحارث بن يزيد، عن عبد الله بن زُرَيْرٍ (علل الحديث ٥٩).

وقال الهيثمي: «ومدارُ طريقه على ابنِ لهيعة، وفيه كلامٌ» (مجمع الزوائد ٢٣٤٩).

وبه أعله ابنُ المُلقّن في (البدر المنير ٤/٤٣٧). وكذا ابنُ حَجَرٍ في (التلخيص الحبير ٢/٧١).

قلنا: ولكن أول الحديث في قصة انصراف النبي ﷺ من الصلاة وهم قيام، له شواهدٌ يصحُّ بها، وهي مذكورة في الباب، ولذا قال الألباني: «ابنُ لهيعة سيئُ الحفظ، إلا أنه صحيحُ الحديث فيما وافق فيه غيره، وقد زاد في هذه القصة: «فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا...» إلخ، ولم نجدُها في شيءٍ من طرق الحديث؛ فهي ضعيفة، وأمّا أصلُ الحديث فصحيحٌ» (صحيح أبي داود ١/٤٢١).

قلنا: وهذه اللفظة رُويت موقوفةً على عليٍّ رضي الله عنه، كما عند عبد الرزاق (المصنّف ٣٦٤٨، ٣٦٤٩)، وابن أبي شَيْبَةَ (المصنّف ٥٩٥٥)، والدارقُطني (السنن ٥٧٥)، وغيرهم؛ فلعلَّ الأمر كما أشار أبو حاتم في كلامه السابق.

أما العلامةُ أحمد شاكر فصَحَّحَ الحديثَ في (تعليقه على المسند)؛ مشياً على قاعدته في توثيق ابنِ لهيعة مطلقاً!.



[٢٥٦٣ط] حَدِيثُ عَطَاءٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ [الْتَفَتَ إِلَى النَّاسِ، فَ] أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ «أَنِ امْكُثُوا»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ [فَصَلَّى]».

❁ الحكم: صحيح المتن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله.

التخريج:

ط ١٢١ "واللفظ له" / جع ٤٣١ "والزيادتان له" / شف ٣٢٣ / أم ٣٢٦، ٣٦٠، ٣٢٩١ / هق ٤١٢٢ / هقع ٤٨٤٨ / بغ ٨٥٤.

السند:

أخرجه مالك: عن إسماعيل بن أبي حَكِيم، أن عطاء بن يَسَارٍ أخبره، به. ورواه الشافعي - ومن طريقه البيهقي في الكتابين - عن مالك، به.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات، غير أنه مرسل، وعطاء بن يَسَارٍ ثقة من كبار التابعين وعلمائهم، فمرسله يتقوى بالشواهد. وأشار لذلك ابن حَجَرٍ في (الفتح ٢/ ١٢٢).

قال ابن عبد البر: «هذا حديث منقطع، وقد روي متصلاً مُسنداً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه» (التمهيد ١/ ١٧٤).
قلنا: أمّا حديث أبي بَكْرَةَ: فيشهد له، وبه يعتضد مرسل عطاء.

وأما حديث أبي هريرة: فلا؛ لأنه ينافيه؛ إذ إن الأصوب في حديثه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ»، وروايته أسامة التي فيها «أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ»

لا تصحُّ، كما سبق بيَّانهُ، ولكن ابن عبد البر يرى أن رواية أبي هريرة محتملةٌ،
وأن رواية أسامة بن زيدٍ ومرسلَ عطاءٍ يفسِّران هذا الاحتمال، وقد سبق ذكرُ
كلامِهِ والإجابةُ عنه.



[٢٥٦٤ط] حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ مُرْسَلًا:

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَتَسَيْتُ».

❁ الحكم: صحيح المتن بشواهده، وهذا إسناده ضعيف؛ لإرساله.

التخريج:

أم ٣٢٨، ٣٢٩٤ "واللفظ له" / مع (خيرة ١٢٤١) / هقع ٤٨٥٢، ٤٨٥٤.

السند:

رواه الشافعي في (الأم ٣٢٩٤) - ومن طريقه البيهقي - قال: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرين، عن النبي ﷺ نحوه. يعني: نحوه حديث عطاء بن يسار.

ورواه ابنُ مَنِيْعٍ: عن يزيد بن هارون، عن ابنِ عَوْنٍ وهشام، عن ابنِ سيرين، به.

التحقيق

هذا مرسلٌ رجاله ثقاتٌ، رجالُ الصحيح، ويشهد له ما سبق من شواهد.



[٢٥٦٥ط] حَدِيثُ بَكْرِ الْمُزْنِيِّ مُرْسَلًا:

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَنْصَرَفَ، فَأَشَارَ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ أَيُّ: كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ».

❁ الحكم: صحيح المتن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله.

التخريج:

﴿قط ١٣٦٣﴾.

السند:

قال الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله المزني، به، مرسلاً.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لإرساله؛ فبكر بن عبد الله المزني ثقة ثبت من الوسطى من التابعين، وبقية رجاله ثقات.

ولهذا المتن شواهد يصح بها، وقد تقدم ذكرها.



٤٢٣ - بَابُ: قِرَاءَةُ الْجُنْبِ لِلْقُرْآنِ

[٢٥٦٦ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلَانِ: رَجُلٌ مِثِّي، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - أَحْسَبُ -، فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجْهًا، وَقَالَ: «إِنَّكُمَا عَلِيجَانِ، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا»، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً، فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأُنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؛ لَيْسَ الْجَنَابَةُ».

❁ **الحكم:** **مختلفٌ فيه:** قال الشافعيُّ: «أهل الحديث لا يُشْتَوْنَه» - **وأقره** البيهقيُّ.

وضَعَفُهُ: أحمدٌ - **وأقره** الخطَّابيُّ -، وابنُ المُنْذِرِ، والمُنْذِرِيُّ، والتَّوَوِيُّ، وابنُ رَجَبٍ، والألبانيُّ.

بينما صَحَّحَهُ: التِّرْمِذِيُّ - **وتبعه** البَغَوِيُّ -، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ، وابنُ السَّكَنِ، وعبدُ الحقِّ الإشبيليُّ، والشَّوْكَانِيُّ، وأحمدُ شاكر. **وجَوَّدَهُ:** ابنُ المُلَقِّنِ. **وحَسَّنَهُ:** ابنُ حَجَرٍ.

والراجحُ: أنه ضعيفٌ.

اللغة:

«المَخْرَج»: - بفتح الميم - هو الخَلَاءُ. (الفائق ٢ / ٧١)، سُمِّيَ به؛ لأنه موضعُ خروجِ البولِ والغائطِ (شرح سنن أبي داود للعيني ١ / ٥٠٩).

«عَلْجَانٍ»: العُلْجُ: الرجلُ الشديدُ الغليظُ، وقيل: هو كُلُّ ذِي لِحْيَةٍ، والجمعُ: أَعْلَاجٌ، وَعُلُوجٌ. انظر: (لسان العرب ٢ / ٣٢٦).

«فَعَالِجًا عَنْ دِينِكُمَا»: قال الخطَّابي: «جاهدا عن دينكما، ودافعا عنه» (غريب الحديث ٢ / ١٤٤). وقال الزبيدي: «أي: مارسا العملَ الذي نَدَبْتُكُمَا إليه، واعملا به» (تاج العروس ١ / ١٤٦١).

الفوائد:

لو صحَّ الحديثُ فلا يَعدو أن يكون النبي ﷺ كان يتركُ قراءةَ القرآنِ حالَ الجنابةِ، والتَّركُ لا يلزمُ منه التحريمُ؛ فقد يتركُ النبي ﷺ أُمُورًا تنزُّهاً ولا يمنعُ أُمَّتَهُ من فعلِهَا، فقد تركَ ﷺ رَدَّ السلامِ بغيرِ وُضوءٍ، ولم يمنعِ أُمَّتَهُ من ذلكَ. فعلى فرضِ صحَّةِ هذا الحديثِ، ليس فيه حُجَّةٌ على منعِ الجُنُبِ من قراءةِ القرآنِ. قال ابنُ حَزَمٍ: «ليسَ فيه نهْيٌ عن أن يقرأَ الجُنُبُ القرآنَ، وإنما هو فعلٌ منه ﷺ لا يُلزمُ، ولا يَبِينُ ﷺ أنه إنما يمتنعُ من قراءةِ القرآنِ من أجلِ الجنابةِ» (المحلَّى ١ / ٧٨)، وانظر: (الأوسط ٢ / ١٠٠).

ولم يثبتْ حديثٌ صحيحٌ صريحٌ في منعِ الجُنُبِ من قراءةِ القرآنِ، ولكن ثبتَ ذلكَ عن بعضِ الصحابةِ كعُمَرَ وعليٍّ رضي الله عنهما، والأخذُ به أحوطُ.

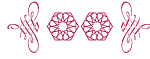
التخريج:

د ٢٢٨ "واللفظ له" / ن ٢٦٥ / كن ٣٢٣ / جه ٥٧٨ / حم ٨٤٠،
٦٣٩، ١٠١١ / خز ٢٢٠ / ك ٥٤٩، ٧٢٧٩ / عل ٢٨٧، ٤٠٦ - ٤٠٨ /

بز ٧٠٨ / طي ١٠٣ / جا ٩٤ / طح (١٧/١) / ضيا (٢/٢١٤ - ٢١٧ / ٥٩٦ - ٥٩٩) / هق ٤١٧ / جعفر ١٩٣ / هقع ٧٧٤ - ٧٨٢ / هقخ ٣١١ - ٣١٣ ، ٣١٥ / شعب ١٩٣٣ / منذ ٦٢٣ / جعد ٥٩ / كما (١٥/٥٤) / بغ ٢٧٣ / بغت (٢/٢٢٠) / عبد (ص ١٩٢) / كر (٧/٤ / ٤٢٥) / مستغفص ٢١٥ / حرب (طهارة ٢٤٦ ، ٢٤٧) / مج ٢٥٩٥ / مزكي ٥٢ / خطف ٤٧ / سمرقندي (حديث - ق ٣٠٧ / أ) / ضياء (مرو ٦٧٨) / نبغ ٤٩٩.

التحقيق

انظر تفصيل الكلام فيه عقب الرواية الرابعة.



١ - رِوَايَةُ مُخْتَصَرَةٍ:

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ، يَلْفُظُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا».

❁ الحكم: مختلف فيه، والراجح: أنه ضعيف.

التخريج:

حب ٧٩٢ ، ٧٩٣ "واللفظ له" / عل ٣٤٨ ، ٥٢٤ ، ٥٧٩ / طس ٦٦٩٧ ، ٧٠٣٩ / حمد ٥٧ / قط ٤٢٩ / حمل ٧٧ / فشن ٧١١ / هقخ ٣١٤ / خطج ١٣٦٣ / تحقيق ١٦٢ / ضح (٢/٤٨٦ / ٤٧٩) / كر (٧/٣) / صلاة ١٣٤ ، ١٦٦ / فيل ١٢ / خلال (واحد ١٤) / جيه ٩ / جعفر ٨٨ / نقاش (رواية أبي طالب ١٧) / سلفي (٢١/٤١) / سمأ (ص ٦٥) / جريه ٩.

التحقيق

انظر تفصيل الكلام فيه عقب الرواية الرابعة.



٢ - رواية:

وفي رواية، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا».

الحكم: مختلف فيه، والراجح: أنه ضعيف.

التخريج:

ت ١٤٧ "واللفظ له" / ن ٢٧١ / كن ٣٢٤ / حم ٦٢٧، ١١٢٣ / عل ٦٢٣ / بز ٧٠٦، ٧٠٧ / طش ١٦٢١ / ش ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١١١٣ / طح (١٨٧/١) / علقط (٢٥١/٣) / ضيا (٢١٦/٢/٦٠٠) / استذ (١٠٤/٢)، (٤٧٤/٢) / عد (٤٧١/٦)، (٣٥٧/٤)، (٧٠/٥) / عبد (ص ١٩٣) / فقط (أطراف ٤٣١) / حما ١٥١ / سمأ (١/٦٥) / طوسي ١٣٠ / خلع ١١٣٩ / نظيف (ص ١٧) / مصيصي (ص ٥٠).

التحقيق

انظر تفصيل الكلام فيه عقب الرواية الرابعة.



٣- رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ يَأْكُلُ، وَيَقْرَأُ مَا لَمْ يَكُنْ جُئًا».

❁ الحكم: **مختلف فيه، والراجح: أنه ضعيف.**

التخريج:

فشيخ ٢٨٦ / سلفي (٤٠ / ٢١).

السند:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَّا، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ... وذكر الحديث.

ورواه الطيالسي، وابن الجعد، عن شُعْبَةَ، به.

ورواه البراء، وأبو يعلى، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم، من طرق، عن شُعْبَةَ، به.

وتُوبَعُ عَلَيْهِ شُعْبَةُ:

فرواه الترمذي، والنسائي، من طريق الأعمش - قرنه الترمذي بابن أبي ليلى - عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الله بن سَلَمَةَ، عن عليٍّ، به، بلفظ الرواية الثالثة.

ورواه الحميدي عن سفيان، عن مسعرٍ وابن أبي ليلى وشُعْبَةَ، عن عمرو ابن مُرَّةَ، به، بلفظ الرواية الثانية.

ومدَّاهُ عندهم على عمرو بن مُرَّةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

العلّة الأولى: تفرّد عبد الله بن سلّمة المراديّ شيخ عمرو بن مُرّة بهذا الحديث، ولم يتابع عليه، وهو ممن لا يُحتمل تفرّده، وإليك بيان حاله:

أولاً: عبد الله بن سلّمة هذا لم يرو عنه غير عمرو بن مُرّة، وقيل: روى عنه غيره، ولا يصحّ ذلك. انظر: (تهذيب التهذيب ٥ / ٢٤٢).

ثانياً: أقوال الثّقاد فيه: وثقه يعقوب بن شيبّة، والعجليّ. وقال ابن عديّ: «أرجو أنه لا بأس به» (تهذيب التهذيب ٥ / ٢٤٢). وقال الحاكم: «عبد الله ابن سلّمة غير مطعون فيه».

وفي مُقابل كلام هؤلاء قال عنه تلميذه وراوي حديثه عمرو بن مُرّة: «كان عبد الله بن سلّمة يحدثنا، فنعرّف ونُنكر، كان قد كبر». وقال أبو حاتم: «تعرف ونُنكر». (تهذيب التهذيب ٥ / ٢٤٢). وقال البخاريّ: «لا يتابع في حديثه» (التاريخ الكبير ٥ / ٩٩). ونقل الخطّابي عن أحمد «أنه كان يُضعف أمر عبد الله بن سلّمة» (معالم السنن ١ / ٧٦). وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم». وذكره ابن حبان في (الثقات ٥ / ١٢)، وقال: «يُخطئ». وقال الساجيّ: «كان يهّم» (شرح مُغلّطي ٢ / ٣٩١). وقال ابن حجر: «صدوق، تغيّر حفظه» (التقريب ٣٣٦٤).

فمثّل هذا يُنظر في تحسين حديثه، فضلاً عن تصحيحه.

وقال مُغلّطي: «ولقائل أن يقول: في هذا الكلام ردّ على الحاكم؛ لزمه ألا طعن فيه، ويجب أن الحاكم أراد طعنًا موجباً لردّ حديثه، وأمّا الخرف فذا لا طعن!» (شرحه على سنن ابن ماجه ٢ / ٣٩١).

قلنا: مما هو معلوم في مصطلح هذا الفن أن اختلاط الراوي وتغيُّره سبب في ردِّ حديثه عند جماهير أهل العلم، ثم إن الحافظ مُغلطاي نفسه توقَّف عن تصحيح الحديث؛ لأجل هذه العلة ذاتها!! وانظر كلامه فيما يأتي.

وقد حدَّث به عبدُ الله بنُ سَلَمَةَ بعدما كَبِرَ وتغيَّر؛ قال شُعْبَةُ: «روى هذا الحديث عبدُ الله بنُ سَلَمَةَ بعدما كَبِرَ» (الكامل ٤ / ١٧٠).

وأَسَدُ ابْنِ الجارودِ عن يحيى القَطَّانِ أنه قال: «وكان شُعْبَةُ يقولُ في هذا الحديث: «نَعْرِفُ وَنُنَكِّرُ»؛ يعني: أن عبدَ الله بنَ سَلَمَةَ كان كَبِرَ حيثُ أدركه عَمَرُو» (المنتقى ٩٤).

قال الألباني: «ففي هذا النصِّ إشارةٌ إلى أن ابنَ سَلَمَةَ كان تغيَّرَ حَفْظُهُ في آخرِ عمرِهِ، وأن عَمَرُو بنَ مُرَّةٍ إنما رَوَى عنه في هذه الحالة، فهذا مما يوهنُ الحديثَ ويضعِّفُهُ، وقد صرَّحَ بذلك جماعةٌ من الأئمة...»، ثم ذَكَرَ أقوالَهُم، ثم قال: «وما قاله هؤلاء المحققون هو الراجحُ عندنا؛ لتفَرُّدِ عبدِ الله بنِ سَلَمَةَ به، وروايته إِيَّاه في حالة تغيُّره» (الإرواء ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣).

قلنا: بل إن شُعْبَةَ كان يقولُ عن هذا الحديث: «والله، لأُخْرِجَهُ من عُنْقِي، ولأُلْقِيَنَّهُ في أعناقكم» (الضعفاء الكبير للعقيلي ٢ / ٢٦١).

وعليه؛ فالتمسُّكُ بتوثيقِ يعقوبَ بنِ شَيْبَةَ والعِجْلِيَّ لا يُجْدِي ههنا.

ولكنَّ صحَّحَ عن شُعْبَةَ أنه قال: «ليسَ أَحدٌ بِحديثِ أَجودَ من ذَا!!» (العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله ١٥٥٦).

ويمكنُ تأويلُ قولِهِ ذلكَ بأن هذا الحديثَ هو أَجودُ ما رواه شُعْبَةُ في هذا الباب، ولا يلزمُ من ذلكَ أن يكونَ صحيحًا، فكم من حديثٍ جيِّدٍ قد رواه

شُعبةٌ أفضلُ من هذا بكثيرٍ!

ولعلَّه كان لشُعبةٍ مع هذا الحديثِ قصةٌ أو رحلةٌ ما، ولذا قال ما قال، ويؤيِّدُ ذلك ما روى ابنُ خزيمةٍ بإسناده عن شُعبةٍ أنه قال: «هذا الحديثُ ثلثُ رأسِ مالي» (صحيح ابن خزيمة ١ / ١٠٤).

وقد كانوا يستحسنون الأحاديثَ لأُمورٍ أُخرَ، لا علاقةَ لها بثبوتها من عدمه، وإلا فلا يستقيمُ حملُ كلامه هذا على ثبوتِ الحديثِ عنده مع ما سبقَ نقله عنه، **ولذا قال مُغلطاي:** «ولولا قولُ مَنْ قال: إِنَّ عَمْرًا أَخَذَ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ الْكِبَرِ؛ لَكَانَ قَوْلُ مَنْ صَحَّحَ عَلَى قَوْلِ الْمُضَعِّفِ أَرْجَحَ» (شرحه سنن ابن ماجه ٢ / ٣٩١).

وهذا كلامٌ سديدٌ. فهذه علَّةٌ تمنعُ من صحةِ الحديثِ بلا ريب.

العلَّةُ الثانيةُ: أن الصوابَ في هذا الحديثِ عن عليٍّ رضي الله عنه موقوفاً من قوله؛ فقد رواه الدَّارَقُطْنِيُّ (٤٢٥): من طريقِ يزيدِ بنِ هارونَ، نا عامر بن السَّمْطِ، نا أبو العَرِيفِ الهَمْدَانِيُّ، قال: «كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فِي الرَّحْبَةِ، فَخَرَجَ إِلَى أَقْصَى الرَّحْبَةِ، فَوَالِلَهُ مَا أَذْرِي أَبُولاً أَحَدَثَ أَوْ غَائِطاً، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَهُمَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ صَدْرًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصَبَّ أَحَدُكُمْ جَنَابَةً، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَا، وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا». قال الدَّارَقُطْنِيُّ: «هو صحيحٌ عن عليٍّ».

وهكذا رواه عبدُ الرزاقِ (١٣١٧) عن الثَّوْرِيِّ، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١٠٩٢) عن شَرِيكِ، والْبَيْهَقِيُّ (٤٢١) من طريقِ الحسنِ بنِ حَيٍّ.

ثلاثُهم عن عامرِ بنِ السَّمْطِ ^(١)، عن أبي العَرِيفِ، عن عليٍّ، موقوفاً.

(١) وقع في «مصنف عبد الرزاق»: (عامر الشَّعْبِي)، وهو محض وهم؛ فالحديثُ =

وأبو الغريّف هذا قال فيه الحافظ: «صدوق، رُمي بالتشيع» (التقريب ٤٢٨٦) (١).

قال الألباني: «فقد عادَ الحديثُ إلى أنه موقوفٌ على عليٍّ من هذه الطريق، فإن صحَّتْ؛ فهي دليلٌ آخرٌ على وهَم عبدِ الله بنِ سَلَمَةَ في الحديثِ؛ حيثُ رفعه وهو موقوفٌ» (ضعيف أبي داود ١ / ٨٥).

قلنا: قد صحَّتْ هذه الطريقُ، ونصَّ على صحتها الدَّارَقُطْنِيُّ كما سبق، ويَعْضُدُهُ متابعةُ الحارثِ الأعورِ - وهو ضعيفٌ -؛ حيثُ رواه عن عليٍّ موقوفاً كذلك. أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١١٩) وغيره.

هذا، وقد جَنَحَ مُعَلِّطَايُ إلى قولٍ من صَحَّحَ الحديثَ مرفوعاً، مستدلاً له بهذه الروايةِ الموقوفة، فقال: «فهذا مما يؤكِّدُ قولَ مَنْ صَحَّحَ الحديثَ، ويدلُّ أن له أصلاً عن عليٍّ».

قلنا: لا شكَّ أن للحديثِ أصلاً عن عليٍّ رضي الله عنه، ولكن هذا الأصل موقوفٌ عليه، وهذا يُعْتَبَرُ علةً للمرفوع، وليس شاهداً له؛ لأن القصةَ واحدةً، وهذا ما تقتضيه القواعدُ الحديثيةُ: أن القصةَ إذا كانت واحدةً، ورُويَتْ مرفوعةً وموقوفةً؛ فلا تَعْضُدُ إحداهما الأخرى، بل يؤخَذُ بالأصحِّ. ومن تأمَّلَ الروايةَ المطوّلةَ عند أبي داود، وقابلها بهذه الروايةِ الموقوفة؛ تبَيَّنَ له أنها قصةٌ واحدةٌ، وهَمَ فيها عبدُ الله بنُ سَلَمَةَ بسببِ تغيُّره، فأخطأ ورفعَ

= لعامر بن السَّمْط، والثَّوْرِي لا يروي عن الشَّعْبِيِّ، وقد أشارَ محقِّقُ طبعةِ المكتب الإسلامي: إلى احتمال كون هذا الوهم من أوهام الدَّبَرِيِّ.

(١) وقد تقدَّمتْ ترجمته بتوسُّع أثناء الكلام على حديث صفوان بن عَسَّال في باب: «مدة المسح على الخُفَّين».

الحديث، وحفظه أبو الغريف فوقفه. وهذا ما ذهب إليه الألباني، وهو الموافق للقواعد، والله أعلم.

وقد اختلفت أحكام العلماء على هذا الحديث؛ فمنهم من صحَّحه، ومنهم من ضَعَّفه.

فأما من صحَّحه، فمنهم:

- ١ - الترمذي؛ قال: «حديث حسن صحيح».
- ٢ - الحاكم؛ قال في (المستدرک): «هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجَّا بعبد الله بن سلَمة، فمدارُ الحديث عليه، وعبدُ الله بنُ سلَمة غير مطعون فيه».
- ٣ - ابنُ خزيمة وابنُ حبان؛ حيثُ أخرجاه في (صحيحهما).
- ٤ - ابنُ السَّكَنِ؛ حيثُ ذكره في (سننه الصَّحاح المأثورة). انظر (البدر المنير ٢ / ٥٥٤).
- ٥ - عبدُ الحَقِّ الإشبيلي، في (الأحكام الوسطى ١ / ٢٠٤).
- ٦ - البغوي، قال: «هذا حديث حسن صحيح» (شرح السُّنَّة ٢ / ٤٢).
- ٧ - ابنُ المُلقِّن؛ حيثُ قال: «هذا الحديث جيِّد» (البدر المنير ٢ / ٥٥١)، ثم أفصح فقال: «لا قدَح في إسناده إلا من جهة عبدِ الله بنِ سلَمة؛ فإن ما عداه من رجالِ إسناده متفقٌ على الاحتجاج به»، ثم نقلَ أقوالَ العلماء في عبدِ الله، ومما قاله: «وذكره ابنُ حَبَّان في (ثقاته)، وأخرجَ له مسلمٌ، فهو على شرطِهِم، وقول من قال فيه: «يعرف وينكر» ليس فيه كبيرُ جرحٍ» (البدر المنير ٢ / ٥٥٧).

وفي كلامه مؤاخذات من وجوه:

أولاً: قوله: «وأخرج له مسلم، فهو على شرطهم»، محض وهم؛ فلم يخرج له مسلم شيئاً، وراجع ترجمته في (تهذيب الكمال ٣٣١٣).

ثانياً: قوله: «وذكره ابن حبان في ثقاته»، يوهم أن ابن حبان سكت عنه، مع أنه قال فيه: «يخطئ» كما ذكرناه.

ثالثاً: قوله: «وقول من قال فيه: «يُعرف ويُنكر» ليس فيه كبير جرح»؛ فإن هذه الكلمة قيلت دلالة على تغييره، وأنه ينفرد بأشياء، فما توبع عليه فهو المعروف، وما تفرّد به فمما يُنكر عليه، وهذا الحديث مما تفرّد به؛ ولذا قال شعبة هذه الكلمة في هذا الحديث خاصة.

ثم إنه تقدّم أن أحمد كان يضعف أمره، وأن أبا أحمد الحاكم قال عنه: «حديثه ليس بالقائم».

رابعاً: اعتماده على كلمة الحاكم وتوثيق ابن حبان، وهما من المتساهلين في هذا الباب، كما هو معروف، والله أعلم.

هذا، ومن صحّحه أيضاً:

٨ - ابن حجر: حيث قال: «والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة، لكن قيل: في الاستدلال به نظراً؛ لأنه فعل مجرّد؛ فلا يدلّ على تحريم ما عداه» (فتح الباري ١ / ٤٠٨).

٩ - الشوكاني: حيث قال: «صحّحه جماعة من الحفاظ، ولم يأت من تكلم عليه بشيء يصلح لأدنى قدح!» (السييل الجرار ١ / ١٠٧).

١٠ - أحمد شاكر، صحّحه في تحقيقه لـ (جامع الترمذي ١ / ٢٧٤).

وَأَمَّا مَنْ طَعَنَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ رَدَّهُ، فَمِنْهُمْ:

١ - **الشافعي**؛ فقد توقّف في ثبوته، حيث قال: «إن كان هذا الحديث ثابتاً؛ ففيه دلالة على أن قراءة القرآن تجوز لغير الطاهر ما لم يكن جنباً». وقد نسب الشافعي عدم ثبوته لأهل الحديث، فقال: «وأحبُّ للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا؛ احتياطاً لما روي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه» (معرفة السنن والآثار ١ / ١٨٨).

قال البيهقي: «وإنما توقّف الشافعي رحمّه الله في ثبوت الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض التكررة، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة» (معرفة السنن والآثار ١ / ١٨٩).

٢ - **أحمد بن حنبل**؛ قال الخطّابي: «وكان أحمد بن حنبل يرخّص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، وكان يوهن حديث عليّ هذا، ويضعف أمر عبد الله ابن سلمة» (معالم السنن ١ / ٧٦).

٣ - **البزّاز**؛ فقد نصّ على تفرّد عبد الله بن سلمة به، ثم أشار إلى تغييره، فقال: «هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عليّ، ولا يروى عن عليّ إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن عليّ، وكان عمرو ابن مرة يحدث عن عبد الله بن سلمة فيقول: يُعرف في حديثه ويُنكر».

٤ - **ابن المنذر**؛ حيث قال: «وحديث عليّ لا يثبت إسناده؛ لأن عبد الله ابن سلمة تفرّد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة... فإذا كان هو الناقل لخبره فجرّحه؛ بطل الاحتجاج به» (الأوسط ٢ / ٢٢٣).

٥ - **الخطّابي**؛ فقد نقل كلام الإمام أحمد وأقرّه.

٦ - **البیهقي**؛ حيثُ أقرَّ الشافعيُّ على توقُّفه في ثبوته، بل بيَّن علته في ذلك، كما تقدَّم قريبًا.

٧ - **المُنذري**؛ حيثُ مآل إلى تضعيفه في (مختصر سنن أبي داود ١ / ١٥٦).

٨ - **التَّووي**؛ حيثُ نقلَ تصحيحَ التَّرمذيِّ، ثمَّ تعقَّبه بقوله: «وقال غيره من الحُفَّاظِ المحقِّقين: هو حديثٌ ضعيفٌ» (المجموع ٢ / ١٨٠).

وقال في (خلاصته): «وخالفه الأكثرون، فضعّفوه» (خلاصة الأحكام ٥٢٥).

٩ - **ابن رجب**؛ حيثُ قال - بعد أن ذكره - : «تكلَّم فيه الشافعيُّ وغيره؛ فإن عبد الله بن سلّمة هذا رواه بعدما كبر . . .»، وذكر كلام العلماء فيه، ثم قال: «والاعتمادُ في المنعِ على ما رُوِيَ عن الصحابة» (الفتح لابن رجب ١ / ٤٣٠).

١٠ - **الألباني**؛ وقد ضَعَّفَه في غيرِ مصدرٍ من كتبه، سبقَ منها (الإرواء)، وقال في (تمام المنة): «التَّرمذيُّ معروفٌ عند العلماء بتساهله في التصحيح، حتى قال الذهبيُّ في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوفٍ من (الميزان): «ولهذا لا يعتمدُ العلماء على تصحيحه»، وكذلك ابنُ السَّكَنِ ليس تصحيحه مما إليه يُركنُ، ولذلك لا بدُّ من النظرِ في سندِ الحديثِ إذا صحَّحه أحدُ هذين أو مَنْ كان مثلهما في التساهلِ، ك: ابنِ خزيمة، وابنِ حبان؛ حتى يكونَ المسلمُ على بصيرةٍ من صحةِ حديثِ نبيه ﷺ، وقد وجدنا في الأئمة مَنْ ضَعَّفَ الحديثَ ممن همُّ أعلى كعبًا في هذا العلم وأكثَرُ عددًا من التَّرمذيِّ وابنِ السَّكَنِ . . . فهذا الإمامُ الشافعيُّ، وأحمدُ، والبيهقيُّ، والخطَّابيُّ، قد ضَعَّفُوا الحديثَ، فقولهم مقدَّم؛ **لوجوه**:

الوجه الأول: أنهم أعلم وأكثَرُ.

الوجه الثاني: أنهم قد بينوا علّة الحديث، وهي: كَوْنُ رَاوِيهِ قد تَغَيَّرَ عَقْلُهُ و حَدَّثَ به في حالة التغيُّر، فهذا جَرْحٌ مفسَّرٌ، لا يجوزُ أن يُصرَفَ عنه النظر.

الوجه الثالث: أنه قد عارضه حديثُ عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» (تمام المِنَّة ١٠٨، ١٠٩).

وقال أيضاً: «والحقُّ مع الذين ضَعَّفوه؛ فإنهم أعلمُ من هؤلاءِ بعللِ الحديثِ ورجاليه، وأيضاً فقد بينوا له علّة قاذحةً، لم يتعرَّضْ لإزالتها أو الجوابِ عنها هؤلاءِ» (ضعيف أبي داود ١ / ٨٢).

قلنا: قد أجاب عنها الشيخُ أحمد شاكر بأن عبدَ الله بنَ سَلَمَةَ قد تُوبِعَ على معنى حديثه هذا، كما في حديثِ أبي العَرِيفِ عن عليٍّ عند أحمدَ بنحوه، وقد رَدَّ الألبانيُّ هذا الجوابَ أيضاً؛ لأن الصوابَ أنهما حديثٌ واحدٌ وقفه بعضُهم وهو الأصحُّ، ورفعَه بعضُهم وهو خطأ، كما تقدَّم، وسيأتي الكلامُ عليه مفصَّلاً، مع بيانِ أنه لا يصلحُ لتقوية هذا الحديثِ، بل هو في الحقيقةِ علّةٌ له كما سبق.

وينبغي التنبيه هنا على أن بعضَ الضعفاءِ قد أخطأ في سندِ هذا الحديثِ، مما يُظنُّ معه أن عبدَ الله بنَ سَلَمَةَ قد تُوبِعَ، وليس كذلك، وإليك البيانُ:

قال ابنُ عَدِيٍّ في (الكامل ٥ / ٧٠): ثنا القاسم بن يحيى بن نصر، ثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي، ثنا زيادُ البَكَّائي، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَحْتَرِيِّ، عن عليٍّ، فذكره.

وهذا سندٌ رجاله ثقاتٌ، عدا زياداً البَكَّائي؛ فضَعَّفَه ابنُ المَدِينِي والنَّسَائِي وغيرُهما، ومشأهُ ابنُ مَعِينٍ وغيرُهُ في السيرةِ خاصَّةً، ولذا قال الحافظُ: «صدوقٌ ثبتٌ في المغازي، وفي حديثه عن غيرِ ابنِ إِسْحاقَ لِينٌ» (التقريب

(٢٠٨٥).

قلنا: وهذا منها؛ فقد أخطأ زياد في هذا الحديث على الأعمش؛ قال ابن عدي: «ولا أعلم رواه عن الأعمش عن عمرو بن مرة، فقال: «عن أبي البختري عن علي» غير زياد. وهذا رواه الأعمش، ورواه عنه أصحابه، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، وهو الصواب» (الكامل ٧٠ - ٧١).

قلنا: لم ينفرد زياد البكائي بهذا الوهم؛ فقد رواه أبو جعفر الرازي، وجنادة بن سلم، ومحمد بن فضيل، ثلاثتهم عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي، به. إلا أن ابن فضيل وقفه، والآخرون رفعاه. قاله الدارقطني في (العلل ١/ ٤٠٥).

وأخرجه في (الأفراد) - كما في (الأطراف ٤٣١) - من طريق أبي البختري، ثم قال: «غريب من حديث عمرو بن مرة عنه - أي: عن أبي البختري -، لم يروه عنه غير جنادة بن سلم، عن الأعمش. ورؤي عن أبي جعفر الرازي، واختلف عنه».

قلنا: وجنادة بن سلم: **ضعفه** أبو زرعة وأبو حاتم.

وأبو جعفر الرازي: سيئ الحفظ كما سيأتي، وأما ابن فضيل فثقة.

والصواب عن الأعمش: ما رواه الثقات من أصحابه، منهم: عيسى بن يونس كما عند النسائي (٢٦٦)، وحفص بن غياث وعقبة بن خالد كما عند الترمذي (١٤٦)، وحجوة بن مذكّر كما عند الطبراني في (مسند الشاميين ١٦٢١)، وغيرهم، رَوَوْه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن

سَلَمَةَ، عن عَلِيٍّ، به .

وهكذا رواه شُعْبَةُ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وابنُ أَبِي لَيْلَى، ثلاثُهُمْ: عن عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ، عن عبد الله بنِ سَلَمَةَ، به، كما سبق .

وممن رواه عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ أيضًا على الصواب:

رَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ كما في (الجزء الثاني من فوائد ابن بشران)، والسندُ إليه فيه ضَعْفٌ .

والعلاءُ بْنُ المُسَيَّبِ، كما عند الطبراني في (الأوسط ٧٠٣٩)، والسندُ إليه فيه ضَعْفٌ .

وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، كما في (مُوضِحُ الأوهام ٢ / ٤٨٦)، والسندُ إليه هَالِكٌ .

ووقع فيه اختلاف آخر:

فرواه أَبُو الْأَحْوَصِ، عن الْأَعْمَشِ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن عَلِيٍّ، موقوفًا مرسلًا .

أَسْقَطَ منه عبد الله بن سَلَمَةَ، ووقفه على عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ذكره الدَّارِقُطْنِيُّ في (العلل ١ / ٤٠٥) .

ورواه يحيى بن عيسى الرَّمْلِيُّ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن عبد الله بن سَلَمَةَ، به .

ذكره الدَّارِقُطْنِيُّ، وقال: «ووهِمَ فيه، والصوابُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ» (العلل ٣ / ٢٥٠) .

قلنا: والرَّمْلِيُّ لَيْنُهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وقد خالفه جماعةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، فيهم: وَكِيعٌ، وحفصٌ، وأبو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُمْ، رَوَوْهُ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى على الجادة

(عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سَلَمَة، عن عليّ).

قال الدَّارَقُطْنِي: «والقول قول مَنْ قال: عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سَلَمَة، عن عليّ» (العلل ١ / ٤٠٥).

فهذا هو مدار الحديث في الحقيقة، وكل ما عداه فوهم لا أساس له من الصحة؛ ولذا جزم البزار بتفرد عمرو بن مُرَّة به عن عبد الله بن سَلَمَة المرادي كما سبق، والله ولي التوفيق.



٤ - رَوَايَة: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ»:

وفي رَوَايَة، يَلْفُظُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا».

الحكم: **باطل بهذا اللفظ. وَضَعْفُهُ:** ابنُ صَخْرٍ، وابنُ الْقَطَّانِ. **وَضَعْفُهُ** الألبانيُّ **جدًّا.**

التخريج:

﴿عد ٤ / ٣٥٧﴾ / فوائد أبي الحسن ابن صخر (الأحكام الوسطى ١ / ٢٠٤).

التحقيق:

هذا اللفظ رُوي من طريقين:

الطريق الأول:

قال ابنُ عَدِيٍّ: ثنا محمد بن عبد الرحمن الدَّغُولِي، ثنا خَارِجَة بن مُصْعَب، ثنا مُعَيْث بن بُدَيْل، ثنا أبو الحَجَّاج - يعني: خَارِجَة بن مُصْعَبٍ -

عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتري الطائي، عن عليٍّ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

وينبغي التنبيه على الفرق بين خارجة بن مُصعب الذي يروي عن مُغيث ابن بُذيل وخارجة بن مُصعب الذي يروي عن الأعمش؛ لئلا يتوهم القارئ أنهما واحدٌ فيحدث اللبس . . . وخارجة بن مُصعب الثاني هو جدُّ الأول. وهذا إسنادٌ تالف؛ رجاله موثقون، عدا خارجة بن مُصعب أبا الحجاج الخراساني السرخسي؛ قال فيه الحافظ: «متروك»، وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه» (التقريب ١٦١٢).

ولذا قال الألباني: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً» (الضعيفة ٢٨٦٣).

وقد أخطأ خارجة هذا في سند الحديث ومثنه؛ فأما في سنده ففي قوله: «عن أبي البَخْتري»، والصواب: عن عبد الله بن سلمة؛ قال ابن عدي: «كذا قيل: عن عمرو بن أبي البَخْتري، وإنما هو: عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سلمة، عن عليٍّ» (الكامل ٣ / ٥٦).

وأما في مثنه ففي قوله: «اقرأ...» إلخ، فقد جعله من قول النبي ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه، والمعروف في مثنه أنه حكاية عن فعل النبي ﷺ، كما سبق عند أصحاب السنن وغيرهم، وبينهما فارقٌ كبيرٌ.

الطريق الثاني:

رواه ابن صخرٍ في (فوائده) من طريق يحيى بن أبي بُكير، عن أبي جعفر الرازي، عن الأعمش، عن عمرو، عن أبي البَخْتري، عن عليٍّ، به.

هكذا نقله الإشبيلي في (الأحكام الوسطى ١ / ٢٠٤)، وقد أسقط من سنده الوسائط ما بين ابن صخرٍ إلى يحيى بن أبي بُكير، ويبدو أن في هذه

الوسائط راوياً شديداً الضعيف؛ لأن الألباني عندما علّق عليه في (الجامع الصغير ٢٩٩٠) للسُّيوطي - الذي عزاه لابن صخر - حكّم عليه بأنه ضعيف جداً. (ضعيف الجامع ١٠٦٥).

وهذا يقتضي أن في سنده علة شديدة، ويؤكد ذلك قول ابن القطان - متعقباً على الإشبيلي - : «وذكر من فوائد ابن صخر: «اقرأ القرآن على كل حال إلا وأنت جنب»، واقتطع الإسناد من يحيى بن أبي بكير^(١)، وترك دونه من لا يعرف» (بيان الوهم والإيهام ٥ / ٦٦٨).

أما ما أبرزه الإشبيلي من السند ففيه أبو جعفر الرازي، وهو صدوق سيئ الحفظ، كما في (التقريب ٨٠١٩)، وقد سبق قول الدارقطني أنه اختلف فيه على أبي جعفر، وأن قوله: (عن أبي البختري) وهم. والصواب: أنه من رواية عبد الله بن سلّمة، عن عليّ رضي الله عنه؛ ولذا قال ابن صخر - عقب تخريجه - : «هذا حديث غريب جداً إن كان محفوظاً، لم يروه غير يحيى عن أبي جعفر، والمشهور عن الأعمش وغيره عن عمرو عن ابن سلّمة» (الأحكام الوسطى ١ / ٢٠٤)، و(شرح مغلطي على سنن ابن ماجه ٢ / ٣٨٩).

قلنا: وهذا المشهور إنما جاء بغير هذا اللفظ كما سبق بيانه.



(١) في الأصل: (كثير)، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

[٢٥٦٧ط] حَدِيثُ أَبِي الْغَرِيفِ، عَنْ عَلِيٍّ:

عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوُضُوءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ». ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا [وَاللَّهِ]، وَلَا آيَةً».

❁ **الحكم:** المرفوع منه في (صفة الوضوء) صحيح لغيره، وأما قوله: (ثُمَّ قَرَأَ...) إلخ، فموقوف، وإسناده حسن.

التخريج:

حم ٨٧٢ "واللفظ له" / عل ٣٦٥ "والزيادة له" / تخ (٦٠/٧) "مختصرًا" / عس (تهذيب التهذيب ٢٦/١٤) / كما (٢٦/١٤) / ضيا (٢/٢٤٤ - ٢٤٥/٢٦٢، ٦٢٢) / مناقب ٧٦.

السند:

رواه أحمد - ومن طريقه الضياء (٦٢٢)، والمزي، وابن الجوزي - قال: حدثنا عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغريف، به. ومداره عندهم على عائذ، به.

التحقيق:

هذا إسناد حسن؛ عائذ بن حبيب وثقه ابن معين. وقال غيره: صدوق. وقال الحافظ: «صدوق، رُمي بالتشيع» (التقريب ٣١١٧). وعامر بن السمط «ثقة» (التقريب ٣٠٩١).

وأبو الغريّف اسمه: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ، وتقدّم بيان حاله، وأنه صدوقٌ، حسنُ الحديث إن شاء الله.

ولذا قال الهيثمي: «ورجاله موثّقون» (المجمع ١٥٠٩).

تنبيه:

قوله في الحديث: «ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ...». إلخ، الضمير فيه يرجع إلى عليٍّ رضي الله عنه، وليس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فليست هذه العبارة معطوفةً على قوله: «... تَوَضَّأَ»، بل هو كلامٌ مستأنفٌ؛ فقد رواه يزيدُ بنُ هارونَ، والثَّوْرِيُّ، وشريكٌ، والحسنُ بنُ حيٍّ، أربعتهم: عن عامرِ بنِ السَّمُطِ، به موقوفًا على عليٍّ رضي الله عنه، كما سبق ذكره تحت الحديث السابق.

فرواية هؤلاء بيّنت أن قوله هنا: «ثُمَّ قَرَأَ...» إلخ، موقوفٌ، فالمرفوع في هذا الحديث هو صفةُ الوضوء فقط، وهذا واضحٌ لمن تأمّل.

وقد تُوبع أبو الغريّف على فقرتي الحديث - المرفوعة والموقوفة - من طريقين مختلفين، اقتصر كلُّ طريقٍ على فقرةٍ منهما:

فرواه الترمذي (٤٨)، والنسائي (١١٥) من طريق أبي حَيَّة الوادعيّ، قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم».

ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في (المصنّف ١١١٩)، من طريق الحارث، عن عليٍّ، قال: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا».

إذن، فقولُ عليٍّ رضي الله عنه: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ» جملةٌ معترضةٌ بين وضوء عليٍّ رضي الله عنه وبين قراءته للقرآن وقوله: «هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ».

وعلى هذا؛ فرواية عائذ بن حبيب موافقة لرواية الثقات: يزيد والثوري وغيرهما؛ فالقول بأن عائذا رفع الحديث كله - مخالفاً الثقات في وقفه - ليس عليه دليل.

ولم يتنبه لذلك أحمد شاكر، فذهب في (تحقيقه لجامع الترمذي ١/ ٢٧٤) إلى صحة حديث عبد الله بن سلمة المرادي السابق، مُستشهداً له بهذا الحديث، على اعتبار أن صاحب الضمير في قوله: «ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ...» إلخ، هو النبي ﷺ، فتكون هذه العبارة مرفوعة، معطوفة على قوله: «... تَوَضَّأَ». وهذا غير صحيح؛ لأن الثقات رَوَوْا هذا الحديث عن عامر بن السمط، وبيّنوا أن هذه العبارة موقوفة على علي رضي الله عنه.

وقد أشار إلى ذلك الألباني في ردّه على الشيخ أحمد شاكر، حيث قال: «لو صحّ فليس صريحاً في الرفع؛ أعني: موضع الشاهد منه، وهو قوله: «ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» (الإرواء ٢/ ٢٣٤).

وقال أيضاً عن رواية عائذ: «... غيرُهُ رواه موقوفاً، وإن كان هو نفسه لم يصرّح برفع القطعة الأخيرة منه التي هي موضع الشاهد» (ضعيف أبي داود ١/ ٨٤).

ثم ذكر في (الإرواء) رواية يزيد ومن تابعه معللاً بها رواية عائذ هذه - على اعتبار كونها مرفوعة -، ثم قال: «فتبين من هذا التحقيق أن الراجح في حديث هذا المتابع أنه موقوف على علي، فلو صحّ عنه لم يصلح شاهداً للمرفوع، بل لو قيل: إنه علة في المرفوع وأنه دليل على أن الذي رفعه - وهو عبد الله بن سلمة - أخطأ في رفعه لم يبعد عن الصواب» (الإرواء ٢/ ٢٣٤).

٥- رَوَايَةٌ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدَكُمْ جَنَابَةٌ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، بِلَفْظٍ: «كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فِي الرَّحْبَةِ، فَخَرَجَ إِلَى أَقْصَى الرَّحْبَةِ، فَوَاللَّهِ، مَا أَدْرِي أَبُولًا أَحَدَثَ أَوْ غَائِطًا، ثُمَّ جَاءَ، فَدَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ قَبَضَهُمَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ صَدْرًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدَكُمْ جَنَابَةٌ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَا، وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا».

❁ الحكم: موقوف، إسناده حسن. وصححه: الدارقطني.

التخريج:

ع ١٣١٧ / ش ١٠٩٢، ١٠٩٧ / قط ٤٢٥ "واللفظ له" / هق ٤٢١ / هقغ ١٠٤١ / هقخ ٣٢٨ / منذ ٦١٦، ٦١٧ / خلال (واحد ٢٤).

السند:

رواه عبدُ الرزاقِ عن الثَّوْرِيِّ، ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ عن شَرِيكَ، ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ من طريقِ يَزِيدَ بنِ هَارُونَ، ورواه البَيْهَقِيُّ (٤٢١) من طريقِ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ، ورواه أيضًا (٤٢٣) من طريقِ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيِّ. **خمسُهم:** عن عامر بن السَّمُط^(١)، قال: سَمِعْتُ أَبَا الْغَرِيفِ الْهَمْدَانِيَّ يقول: ... فذكره موقوفًا.

التحقيق:

إسناده حسن، وتقدم الكلام على روايته قريبًا.

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: «هو صحيح عن علي».

(١) وقع في «مصنف عبد الرزاق»: (عامر الشَّعْبِي)، وهو مخضٌ وهم، وقد سبق التنبيه عليه.

[٢٥٦٨ ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

❁ **الحكم:** منكر. وقال أحمد: «باطل». **وَضَعْفُهُ:** البخاري، والترمذي، وأبو حاتم، وابن القيم، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني. **التخريج:**

ت ١٣٢ "واللفظ له" / جه (٥٩٥، ٥٩٦ طبعة دار إحياء الكتب العربية) ^(١) / علت ٧٥ / بز ٥٩٢٥ / طح (١/٨٨) / عق (١/٢٤٨) / قط ٤١٩ - ٤٢٤ / هق ١٤٩٤ / هقغ ١٠٤٤ / هقع ٧٨٦ / هقخ ٣١٧ - ٣٢٠ / شعب ١٩٣٤ / علحم ٥٦٧٥ / علحا ١١٦ / شيو ٤٩٢ / عرفة ٦٠ / آجر ٧٧ / شجاعة (ص ١٧٧) / مر ١٠ / خط (٢/٥٢٣) / معقر ٩٨ / بنس ٦٨ / تحقيق ١٦١ / عد (٢/٩٥)، (٦/٢٤٤) / تذ (٤/١٩٢) / كر (٧/٨٨) / حمل ٧٣ / طوسي ١١٣ / حجة ٢٠٩ / إمام (٣/١٧٩) / بغد (٥/٤) / زينب ٢ / تيمية ٣٠ / دمياطي ٣ / نيني (ص ١١٣) / ذهبي (٢/١٢٢) / نبلا (٦/١١٨)، (٨/٣٢٢) / إسلام (٤/٨١٢ - ٨١٣) / سبكي (١/١٣٥) / دحم (ص ٤٠) / حيان ١١.

التحقيق

هذا الحديث مداره على موسى بن عُقبة، وقد رُوِيَ عنه من ثلاثة طرق:

(١) وسقط من طبعة (التأصيل)، وهو ثابت في غيرها من الطبعات؛ كطبعة الرسالة، وطبعة دار الجيل، وطبعة دار الصديق، وغيرها، وكذا أثبتته المزي في (التحفة ٨٤٧٤).

الطريق الأول:

رواه الترمذي، قال: حدثنا علي بن حجير والحسن بن عرفة، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. ورواه البزار، وابن ماجه، والدارقطني (٤١٩، ٤٢٠)، وغيرهم: من طرق عن ابن عياش، به.

فمدار هذا الطريق على ابن عياش.

قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن موسى بن عتبة إلا إسماعيل ابن عياش».

قلنا: وإسماعيل بن عياش شامي، لا يحتج به إلا في روايته عن أهل بلده، أما في روايته عن المدنيين وغيرهم فمخلط، يأتي بالمناكير. قال الحافظ في ترجمته: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم» (التقريب ٤٧٣).

وهذا الحديث من روايته عن المدنيين؛ إذ إن موسى بن عتبة مدني، وعليه؛ فالإسناد ضعيف، وقد أشار إلى ذلك الترمذي عقب الحديث، فقال: «وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - يقول: «إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير»، كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: «إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام».

وذكر الترمذي في «العلل» أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، فقال: «لا أعرفه من حديث ابن عتبة، وإسماعيل بن عياش منكرو الحديث عن أهل

الحجاز وأهل العراق» (العلل الكبير ٧٥).

ونقل البيهقي عبارة البخاري هكذا: «إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عتبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق» (السنن الكبرى ١٤٩٤).

ولذا قال ابن سيّد الناس: «وسكت عنه - أي: الترمذي - فلم يحكم عليه بشيء، لكنه أشار إلى تضعيفه بتفرد ابن عياش عن موسى بن عتبة وهو حجازي» (التفح الشدي ١٦٤/٣، ١٧٠/٣).

وقد روى هذا الحديث جماعة عن ابن عياش، وجعلوه عن موسى بن عتبة وعبيد الله بن عمر العمري:

فرواه الدارقطني (٤٢١، ٤٢٢) من طريق سعيد بن يعقوب الطالقاني، وإبراهيم بن العلاء الزبيدي، عن ابن عياش، عن موسى بن عتبة وعبيد الله ابن عمر، عن نافع، به.

وسعيد بن يعقوب ثقة، كما في (التقريب ٢٤٢٤)، وإبراهيم مستقيم الحديث، ولكن ذكر ابن عدي أن عامة الرواة رَوَوْهُ عن ابن عياش عن موسى وحده، ثم قال: «وليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله» (الكامل ٩٥/٢).

وتعقبه الحافظ مغلطاي في (شرحه على ابن ماجه ٣٩٤/٢) بكلام فيه نظر.

ورواه ابن عدي أيضًا عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني موسى بن عتبة وعبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

وصالح هذا قال فيه ابنُ عَدِيٍّ: «يسرقُ الأحاديثَ»، ورمَاهُ بسرقةِ هذا الحديثِ. انظر: (الكامل ٦/ ٢٤٤).

وذكر الحافظُ المِزِيُّ متابِعًا آخَرَ للطالِقاني والزُّبَيْدي، فقال: «رواه محمد ابنُ بُكَيْرِ الحَضْرَمي، عن إسماعيلَ بنِ عِيَّاشٍ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ وعُبَيْدِ الله ابنِ عُمَرَ، عن نافعٍ» (تحفة الأشراف ٦/ ٢٤٠).

ولم نظفرُ به من هذا الطريقِ، وعلى أية حالٍ، لو كان ذِكْرُ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ محفوظاً في هذا الحديثِ، فلن يُفِيدَ ذلك شيئاً؛ لأنَّ عُبَيْدَ الله مدنيٌّ أيضاً مثلُ موسى، فالعلةُ لا تزالُ باقية، وهي روايةُ ابنِ عِيَّاشٍ عن المَدَنِيِّينَ.

الطريق الثاني:

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ (٤٢٣) - ومن طريقه البيهقيُّ في (الخلافيات ٣١٩) - قال: حدثنا محمد بن حَمْدُوِيَه المَرْوَزِي، نا عبد الله بن حَمَّادِ الأُمَلِي، ثنا عبد الملك بن مَسْلَمَةَ، حدثني المُغِيرَةُ بن عبد الرحمن، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ، به، بلفظ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

وهذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ، عدا عبدَ الملكِ بنَ مَسْلَمَةَ أبا مَرْوَانَ الفقيهَ، وهو علةُ هذا الطريقِ؛ قال فيه أبو زُرْعَةَ: «ليس بالقويِّ، هو منكرُ الحديثِ». وقال أبو حاتم: «مضطربُ الحديثِ، ليسَ بقويِّ، حدَّثني بحديثٍ موضوعٍ» (الجرح والتعديل ٥/ ٣٧١). وقال ابنُ يونسَ: «منكرُ الحديثِ» (اللسان ٢٦٧). وقال ابنُ جِبَّانَ: «يروي عن أهلِ المدينةِ المناكيرَ الكثيرةَ التي لا خفاءَ بها على مَنْ عُنِيَ بِعِلْمِ السُّنَنِ» (المجروحين ٧٣٠).

قلنا: وشيخه المُغِيرَةُ مدنيٌّ أيضاً، فهذا الطريقُ منكرٌ من مناكير عبد الملك ابنِ مَسْلَمَةَ هذا، وعليه؛ فمتابعةُ المُغِيرَةِ لابنِ عِيَّاشٍ غيرُ ثابتةٍ؛ فلا يُعتدُّ بها.

وقد نصَّ الدَّارَقُطْنِيُّ على غرابة هذا الحديث عن المُغِيرَةِ، فقال: «عبدُ الملك هذا كان بمِصْرَ، وهذا غريبٌ عن مُغِيرَةَ بن عبد الرحمن، وهو ثقة». يعني: المُغِيرَةُ.

وقد وهَمَ الحافظُ أبو القاسم ابنُ عساكرَ، فقال: «رواه عبد الله بن حَمَّادٍ الأُمَلِي، عن القَعْنَبِيِّ، عن المُغِيرَةِ، عن موسى» (تحفة الأشراف ٦/ ٢٤٠). هكذا قال: «عن القَعْنَبِيِّ»! وهو وهَمٌ، وقد تَعَقَّبَهُ في ذلك الحافظُ ابنُ عبد الهادي، فقال: «وقوله: «عن القَعْنَبِيِّ» وهَمٌ؛ فإن عبد الله بن حَمَّادٍ إنما رواه عن عبد الملك بن مَسْلَمَةَ المِصْرِيِّ، وهو ضعيفٌ، كما تقدَّم» (تنقيح التحقيق ١/ ٢٣٧).

وقال ابنُ حَجَرٍ: «قول ابنِ عساكرَ أنه «القَعْنَبِيُّ» خطأ فاحشٌ، وإنما رواه عبد الله بن حَمَّادٍ عن عبد الملك بن مَسْلَمَةَ المِصْرِيِّ، كذا هو عند الدَّارَقُطْنِيِّ وابنِ عَدِيٍّ وغيرهما» (النكت الظراف مع التحفة ٦/ ٢٣٩، ٢٤٠).

قلنا: ولعلَّه تصحَّف على ابنِ عساكرَ من «عبد الملك» إلى «عبد الله»، فظنَّه القَعْنَبِيُّ، فنقله هكذا.

وقد تبع ابنُ عساكرَ على هذا الوهم بعضُ العلماء، فصَحَّحوا الحديثَ اعتمادًا على قولِ ابنِ عساكرَ أن الذي رواه عن المُغِيرَةِ هو القَعْنَبِيُّ:

فنقلَ ابنُ عبد الهادي عن الحافظِ محمد بن عبد الواحد أنه قال: «إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من أهل العلم، غيرَ أن بعضَ الحُقَّاطِ قال: قد رُوي من غيرِ حديثه بإسنادٍ لا بأسَ به، والله أعلم». قال ابنُ عبد الهادي: «وكأنَّه أشارَ إلى ما ذكره الحافظُ أبو القاسم» (تنقيح التحقيق ١/ ٢٣٨).

وكذلك صحَّحه ابنُ سيِّدِ الناسِ في «شرحهِ للترمذي» مُوثَّقاً رُواته، وقال - مبيناً سببَ تضعيفِ التَّرمِذيِّ له - : «فتلخَّصَ من هذا تضعيفُ الحديثِ عنده لما ذكرناه، ولكن ليس هو كذلك؛ لأنَّ إسماعيلَ بنَ عيَّاشٍ لم ينفرد به عن موسى بنِ عُقبة».

وتعقبه تلميذه ابنُ المُلقِّنِ قائلاً: «لكن فاتَ شيخنا ذكرُ حالِ عبدِ الملكِ ابنِ مَسْلَمَةَ الذي يرويه عن المُغيرة، وهو ضعيفٌ» (البدر المنير ٢/ ٥٤٥).

وقال ابنُ حَجَرٍ: «وصحَّحَ ابنُ سيِّدِ الناسِ طريقَ المُغيرة، وأخطأ في ذلك؛ فإن فيها عبدَ الملكِ بنَ مَسْلَمَةَ، وهو ضعيفٌ، فلو سلِمَ منه؛ لصحَّ إسناده... وكأنَّ ابنَ سيِّدِ الناسِ تبعَ ابنَ عساكرَ في قوله في «الأطراف»: إن عبدَ الملكِ بنَ مَسْلَمَةَ هذا هو القَعْنَبِيُّ، وليس كذلك؛ بل هو آخرُ» (التلخيص ١/ ١٣٨).

أما **أحمد شاكر** فله مع هذا الطريقُ شأنٌ آخرُ؛ إذ قال ما نصُّه: «وهذا الإسنادُ متابعٌ جيِّدٌ لروايةِ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، وهو إسنادٌ صحيحٌ، فإن المُغيرةَ بنَ عبدِ الرحمنِ ثقةٌ، وعبدُ الملكِ وثقه الدَّارَقُطْنِيُّ، فقال - بعد أن ذكرَ الحديثَ - : «عبدُ الملكِ هذا كان بمِصرَ، وهذا غريبٌ عن مُغيرةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وهو ثقةٌ»، والتوثيقُ هنا من الدَّارَقُطْنِيِّ واضحٌ أنه يريدُ به عبدَ الملكِ، ولذلك صحَّحَ ابنُ سيِّدِ الناسِ هذا الإسنادَ»، ثم نقلَ الشيخُ كلامَ ابنِ يونسَ وابنِ حِبَّانَ في عبدِ الملكِ، وردَّه بقوله: «ويُعَارِضُ هذا توثيقُ الدَّارَقُطْنِيِّ، وتصحيحُ ابنِ سيِّدِ الناسِ، وأكثرُ ما في روايةِ ابنِ عيَّاشٍ خوفُ الغلطِ منه، فمتابعٌ مثلُ عبدِ الملكِ بنِ مَسْلَمَةَ له ترفعُ احتمالُ الخطأ، وتؤيِّدُ صحةَ الحديثِ» (جامع التَّرمِذي ١/ ٢٣٨ الحاشية).

هذا هو نصُّ كلامه، وعليه مؤاخذات:

أولاً: توثيق الدَّارْقُطْنِيِّ لا يَقْصِدُ به عبد الملك، كما فهمَ الشيخ؛ بل الواضح أنه يَقْصِدُ به المُغِيرَةُ بن عبد الرحمن، والدليل على ذلك عدة أمور:

- ١ - أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وهو المُغِيرَةُ.
 - ٢ - أن كلَّ مَنْ تكلَّم عن عبد الملك قبل الدَّارْقُطْنِيِّ كأبي حاتم، وأبي زُرْعَةَ، وابنِ حِبَّانَ، وابنِ يونسَ، كل هؤلاء جرَّحوا عبد الملك وضعفوه، والأصل موافقة الدَّارْقُطْنِيِّ لهم حتى يتبيَّن خلافه بنصٍّ صريحٍ واضحٍ.
 - ٣ - أن الحافظ ابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر، كل هؤلاء وقفوا على عبارة الدَّارْقُطْنِيِّ، ولم يفهموا منها توثيقاً لعبد الملك، بل ضعفوه وأعلُّوا به هذا الطريق، وقد سبقت أقوالهم.
 - ٤ - أن الذَّهَبِيَّ والحافظ ابن حجرٍ نقلًا في ترجمة عبد الملك قول ابن يونسَ وابنِ حِبَّانَ، ولم يذكرا فيه شيئاً عن الدَّارْقُطْنِيِّ، وهما حريصان على نقل كلامه. (الميزان ٥٢٥١)، و(اللسان ٤٩٢٨).
 - ٥ - أن الدَّارْقُطْنِيَّ ابتداءً بالكلام عن عبد الملك، فقال: «كان بمِصْرَ»، ثم تكلَّم عن الحديث، فذكر أنه غريبٌ عن المُغِيرَةِ، فأنهى الدَّارْقُطْنِيَّ كلامه عن عبد الملك بدخوله في الكلام عن الحديث، فلو كان المرادُ توثيقَ عبد الملك؛ لكان الأليقُ به ذكر ذلك بعد - أو قبل - قوله: «كان بمِصْرَ».
- ومع كل ذلك؛ لو سلَّمنا - جدلاً - بما ذهب إليه أحمد شاكر، لكان قول أبي زُرْعَةَ، وأبي حاتم، وابنِ يونسَ، وابنِ حِبَّانَ هو المقدم؛ لأنهم أكثر عددًا، وجرَّحهم مفسرٌ، وهو كونُ عبد الملك منكر الحديث لا سيما عن

أهل المدينة - كما قال ابن حبان -، وشيخه في الحديث مدني، فمثل هذا الجرح المفسر مقدّم على التوثيق كما هو معلوم. انظر: (الإرواء ١/ ٢٠٩).

ثانياً: أن ابن سيّد الناس لم يصحّح الحديث بناءً على توثيق الدارقطني لعبد الملك، كما قال الشيخ؛ بل الصواب ما أشار إليه ابن حجر - معللاً تصحيح ابن سيّد الناس لإسناده -، حيث قال: «وكأن ابن سيّد الناس تبع ابن عساكر في قوله في «الأطراف»: «إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبى»».

ويؤيد ذلك أن ابن سيّد الناس في (التفح الشذي ٣/ ١٧٠) قد نقل توثيق شيخ الدارقطني ابن حمدويه، وشيخه ابن حماد، والمغيرة، وأغفل ذكر عبد الملك، وهو أولى بأن يبين حاله ممن ذكرهم؛ فدل ذلك على أنه تبع ابن عساكر في ظنه أنه القعنبى، فأغفله ولم يتعرض له ببيان؛ لشهرة القعنبى، والعلم بحاله.

ثالثاً: أن عبد الملك لم يتابع ابن عيَّاش؛ فالذي تابعه هو المغيرة، وهي متابعه غير ثابتة كما ذكرنا؛ لأن عبد الملك منكر الحديث، لا سيما في المدنيين، وهذا منها؛ ولذا لم يعتد البيهقي بهذه المتابعة، فقال - بعد أن أعلّ رواية ابن عيَّاش - : «وقد روي عن غيره عن موسى بن عتبة، وليس بصحيح» (السنن الكبرى ١/ ٨٩).

وأما ابن عيَّاش فقد سبق بيان حاله آنفاً، وسيأتي موقف الشيخ منه، والرد عليه.

الطريق الثالث:

رواه الدارقطني (٤٢٤) - ومن طريقه البيهقي في (الخلافات ٣٢٠) -

قال: حدثنا محمد بن مَخْلَد، نا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، عن رجلٍ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

العلَّة الأولى: أبو مَعْشَرٍ هو نَجِيعُ بن عبد الرحمن؛ قال الحافظ: «ضعيفٌ، أَسَنَ واختلط» (التقريب ٧١٠٠).

العلَّة الثانية: إبهامُ الرجل الذي رواه عن أبي مَعْشَرٍ؛ فلا يُعرَفُ.

وهذا الطريقُ ضَعَفَهُ ابنُ عبد الهادي في (التنقيح ١/ ١٣٥)، والزَّيْلَعِيُّ في (نصب الراية ١/ ١٩٥)، وابنُ حَجَرٍ في (التلخيص ١/ ١٣٨)، و(النكت ٦/ ٢٤٠).

وعليه؛ فمتابعةُ أبي مَعْشَرٍ - مع ضَعْفِهِ - لابنِ عِيَّاشٍ غيرُ ثابتةٍ أيضًا؛ لأنها من روايةٍ مجهولٍ لا يُعرَفُ مَنْ هو، فلا عبرةٌ بهذه المتابعة أيضًا كسابقتهما.

وقد ضَعَفَ هذا الحديثَ جماعةٌ من العلماء، ذَكَرْنَا منهم: البخاريُّ، والتِّرْمِذِيُّ.

وممن ضَعَفَهُ أيضًا:

١ - الإمامُ أحمدُ؛ فقد سألَ عبدُ الله بنُ الإمام أحمدَ أباهُ عن هذا الحديث؟ فقال: «هذا حديثٌ باطلٌ». قال عبد الله: «أنكره على إسماعيل بن عِيَّاشٍ؛ يعني: أنه وهَمَّ من إسماعيل» (العلل ٥٦٥٧).

٢ - أبو حاتم الرازي؛ حيث قال: «هذا خطأ؛ إنما هو عن ابنِ عُمَرَ قوله» (علل الحديث ١١٦).

٣ - **البَيْهَقِيُّ**؛ فقد قال: «هذا الحديث يُنفردُ به إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ، وروايةُ إسماعيلَ عن أهلِ الحِجازِ ضعيفةٌ، لا يَحْتَجُّ بها أهلُ العلمِ بالحديثِ. قاله أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، ويحيى بنُ مَعِينٍ، وغيرُهما من الحُقَّاطِ. وقد رُوِيَ هذا عن غيره، وهو ضعيفٌ» (المعرفة ١/ ١٩٠).

٤ - **النَّوَوِيُّ** في (المجموع ٢/ ١٧٤).

٥ - **ابنُ حَزْمٍ** في (المحلَّى ١/ ٧٨).

٦ - **الذَّهَبِيُّ** في (التنقيح ١/ ٥٧)، و(السَّيَر ٦/ ١١٨).

٧ - **ابنُ الْقَيْمِ** في (إعلام الموقعين ٣/ ٢٣).

٨ - **الحافظُ ابنُ عبدِ الهادي** في (تنقيح التحقيق ١/ ٢٣٦ - ٢٣٨).

٩ - **عبدُ الحَقِّ الإشبيليُّ** في (الأحكام ١/ ٥٠٤).

١٠ - **الحافظُ مُغلَطاي** في (شرحه على ابن ماجه ٢/ ٣٩٣).

١١ - **الرَّزَيْلَعِيُّ** في (نصب الراية ١/ ١٩٥).

١٢ - **ابنُ المُلَقِّنِ** في (البدر المنير ٢/ ٥٤٣).

١٣ - **ابنُ حَجَرٍ** في (التلخيص ١/ ١٣٨)، وقال في (الفتح ١/ ٤٠٩): «وأما حديثُ ابنِ عُمَرَ، فضعيفٌ من جميع طرقِهِ».

١٤ - **المُنَاوِيُّ** في (الفيض ٦/ ٤٥٤).

١٥ - **الألبانيُّ** في (الإرواء ١/ ٢٠٦).

وفي مقابلِ تضعيفِ هؤلاء، ذهبَ المُنْذِرِيُّ إلى تحسينه، وتبعه الشُّوكَانِيُّ، فقال: «وتضعيفُه بإسماعيلَ بنِ عِيَّاشٍ مندفعٌ؛ لوروده من طريقِ غيره، وهو

أيضاً لم يُقدَح فيه بما يوجبُ عدمَ صلاحيةِ حديثه للاحتجاج به، قال المُنْذِرِيُّ: «هذا الحديثُ حسنٌ، وإسماعيلُ تُكَلِّمُ فيه، وأثنى عليه جماعةٌ من الأئمة» (السييل الجرار ١/١٠٨).

وقال أحمد شاكر: «وإسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ ثقةٌ، وما تَكَلَّمَ فيه أحدٌ بحُجَّةٍ، وأكثرُ ما زعموا أنه يُخطئُ في روايته عن أهلِ الحِجَازِ والعراقِ، ولا بأسَ بذلك، فإذا عَلِمْنَا خطأه في حديثٍ احتَرَزْنَا منه، وكلُّ الرواةِ يُخطئونَ، فمنهم المُكثِرُ ومنهم المُقِلُّ» (حاشيته على جامع الترمذي ١/٢٣٧).

وهذا القولُ منهم - مع مخالفته لأئمة الفن - مجانبٌ للصواب؛ فإنه لا شك في ثقة ابنِ عِيَّاشٍ، ولكن ذلك مقيَّدٌ بروايته عن أهلِ بلده، أمَّا روايته عن غيرهم كالمدينين وأهلِ العراقِ، فكلامُ الأئمة - بل وصنيعهم العمليُّ - واضحٌ في تضعيفِ روايته في هذه الحالِ، وكلامُ البيهقيِّ نصٌّ صريحٌ في ذلك، حيثُ قال: «وروايةُ إسماعيلَ عن أهلِ الحِجَازِ ضعيفةٌ، لا يحتجُّ بها أهلُ العلمِ بالحديثِ. قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيى بنُ معِين، وغيرُهما من الحُفَّاظِ».

وقد ذَكَرَ له ابنُ عَدِيٍّ عدداً من المناكيرِ والغرائبِ مما رواه عن غيرِ أهلِ بلده، ثم قال: «وهذه الأحاديثُ من أحاديثِ الحِجَازِ . . . ومن حديثِ العراقيينَ، إذا رواه ابنُ عِيَّاشٍ عنهم، فلا يخلو من غَلَطٍ يغلطُ فيه؛ إما أن يكونَ حديثاً يُرسِلُه، أو مرسلاً يوصلُه، أو موقوفاً يرفعه. وحديثُه عن الشاميينَ إذا رَوَى عنه ثقةٌ فهو مستقيمٌ. وفي الجملة: إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ ممن يُكتَبُ حديثُه ويحتجُّ به في حديثِ الشاميينَ خاصَّةً» (الكامل ١/٣٠٠).

أما ما أشارَ إليه الشَّوْكَانِيُّ من متابعاتٍ فهي غيرُ ثابتةٍ كما بيَّناه فيما سبق،

ولذا لم يعتد بها كل من وقف عليها، كالبيهقي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم.

ولعل هذا هو السبب في جزم كل من البخاري والترمذي والبزار بأن الحديث لا يعرف إلا من حديث ابن عيَّاش، ويُؤيد ذلك صنع البيهقي؛ حيث جزم بتفرد إسماعيل به، فقال: «تفرد به إسماعيل، وليس بالقوي فيما يروي عن غير أهل الشام» (السنن الصغرى ١/٥٦٤).

هكذا جزم بتفرده، مع أنه وقف على المتابعات الأخرى، بل جمع بين القول بالتفرد وذكر المتابعات في مكان واحد، حيث قال: «هذا الحديث ينفرد به إسماعيل بن عيَّاش... وقد روي هذا عن غيره، وهو ضعيف» (المعرفة ١/١٩٠).

فعدم ثبوت المتابعة هو الذي سوغ له الجزم بتفرد ابن عيَّاش به، ومن هذا الوجه يتعقب على ابن الملقن وغيره ممن تعقب على البخاري والترمذي والبزار في هذا الأمر.

بل ويتعقب عليهم من وجه آخر؛ وهو أن هذه المتابعات إنما هي أوهام ظهرت بعد عصر البخاري والترمذي والبزار، وهم غير مسئولين عن أخطاء من جاء بعدهم.



٢٥٦٩ط [حَدِيثُ الْغَافِقِيِّ]

عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَقِيلَ: ابْنُ عُبَادَةَ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ - الْغَافِقِيُّ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: «اسْتُرْ عَلَيَّ حَتَّى أَغْتَسِلَ». فَقُلْتُ: [هَلْ] كُنْتُ جُنُبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: [إِنَّ] هَذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ أَكَلْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ! فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْتُ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلَا أَصْلِي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ».

❁ **الحكم:** **ضعيف، وضعفه:** النَّوَوِيُّ، وَالْعَسَانِيُّ، وَالْهَيْثَمِيُّ، وَشَمْسُ الْحَقِّ الْأَبَادِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ.

التخريج:

ط (١٩/٢٩٥/٦٥٦) "واللفظ له"، (إمام ٣/٧٥) / قط ٤٢٧، ٤٢٨ / طح (٨٨/١) / هق ٤١٩ "مختصرًا" / هقخ ٣١٦ / صحا ٤٥١٣ "والزيادتان له" / مصر (١/١٤٨)، (١/٣٣٨) / عبد (ص ١٩٦) / صبغ ٢٣٨٨ / صمند (إصا ٦/٣٥٨).

التحقيق:

انظر الكلام عليه عقب الرواية الأخيرة.



١ - رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ، يَلْفُظُ: «... نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْتُ أَكَلْتُ، وَلَكِنْ لَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنَا طَاهِرٌ».

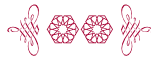
❁ الحكم: **ضعيف**.

التخريج:

﴿فا (٥٤/٣) / صبح ٢٩٩٣﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه عقب الرواية التالية.



٢- رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ أَكَلْتَ وَشَرِبْتَ، وَلَا تُصَلِّيَ».

❁ الحكم: **ضعيف**.

التخريج:

[فا (٨٧/٢)].

السند:

رواه الطَّبْرَانِيُّ قال: حدثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لَهَيْعَةَ، [عن عبد الله بن سُلَيْمَانَ]^(١)، عن ثَعْلَبَةَ بن أَبِي الْكَنُودِ، عن مالك بن عبد الله الغافقي، به.

ورواه الباقر بن طارق عن ابنِ لَهَيْعَةَ، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاثُ عللٍ:

العلَّة الأولى والثانية: عبد الله بن سُلَيْمَانَ، وشيخُه ثَعْلَبَةُ؛ في عداد المجهولين:

فالأول: لم نجد مَنْ وثَّقَهُ، وذكره ابنُ أبي حاتم في (الجرح ٥ / ٧٥)، ولم

(١) سَقَطَ من مطبوع الطَّبْرَانِيِّ، واستدرَكناه من مصادر التخريج. وقد عزا ابنُ دَقِيقِ الحديث في (الإمام ٣ / ٧٥)، للطبراني في (معجمه الكبير) من طريق المُقَدَّام بن داود، عن أسد بن موسى، عن ابنِ لَهَيْعَةَ، به، ولم نقف عليه في الجزء المطبوع من (المعجم الكبير)، إلا أن أبا نُعَيْمٍ أخرجه في (معرفة الصحابة ٤٥١٣)، من طريق الطَّبْرَانِيِّ، به.

يذكر فيه شيئاً غير رواية ابن لهيعة وغيره عنه .

والثاني: ذكره ابن حبان في (الثقات ٤ / ٩٩)، وترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٢ / ١٧٥)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٢ / ٤٦٣)، ولم يذكرا فيه شيئاً .

العلة الثالثة: ابن لهيعة، والعمل على تضعيف حديثه، وقد نقل الإجماع على ذلك البيهقي، وسبق نقله، سواء في ذلك رواية العبادلة عنه ورواية غيرهم .

وذكر البيهقي أن الواقدي تابع ابن لهيعة على هذا الحديث، ورواه في (الخلافات) من طريقه، والواقدي متروك؛ فلا تنفع متابعتة .

وقال النووي: «إسناده ضعيف» (المجموع ٢ / ١٨١) .

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفيه من لا يعرف» (مجمع الزوائد ١٤٩٢) .

وقال عبد الله العسائي: «لا يثبت، وابن لهيعة لا يحتج به» (تخريج الأحاديث الضعاف ٨٤) .

وضعه الألباني (الضعيفة ٢٥٠١) .



[٢٥٧٠ط] حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ:

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْقُرْآنَ».

❁ الحكم: **ضعيف**.

التخريج:

﴿مستغفص ٢٢١﴾.

السند:

قال المُسْتَعْفِرِيُّ: حدثنا أبو ذَرٍّ عَمَّار بن محمد بن مَخْلَدٍ البغداديُّ، أخبرنا الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهري، عن سَهْل بن سعد، عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ **ضعيف**؛ فيه ثلاثُ عللٍ:

العلَّة الأولى: أبو ذَرٍّ عَمَّار بن محمد بن مَخْلَد التميميُّ، قال أبو بكر ابن السَّمْعاني: «هو ثقة» (تاريخ الإسلام ٨ / ٦١٩)، ولكن روى عنه الشَّيرازيُّ في الألقاب حديثاً، ثم قال: «ولا أظنُّه إلا وهم فيه، ولم يكن من أهل الحديث» (لسان الميزان ٥٥٤٩).

العلَّة الثانية: أن الحسن بن عَرَفَةَ، وغيره، إنما رَوَوْا - بهذا الإسناد - حديث: «إِنَّمَا كَانَتِ الْفُتْيَا فِي الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا». انظر: (جزء ابن عرفة ١٤)، (مسند أحمد ٢١١٠٠).

فالذي يظهر لنا، أن رواية هذا الحديث بهذا الإسناد من أوهام أبي ذرٍّ عمّار بن محمد، وقد قال الشَّيرازيُّ: إنه لم يكن من أهل الحديث. وحتّى لو ثبتَ هذا الإسنادُ عن ابنِ المباركِ، ففيه علةٌ أخرى، وهي:

العلّةُ الثالثةُ: أن يونسَ بنَ يزيدَ الأيليّ، وإن كان ثقةً، فإن له مناكيرَ، خاصّةً عن الزُّهريّ.

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «يونسُ كثيرُ الخطأ عن الزُّهريّ»، وقال مرّةً: «في حديث يونسَ بنِ يزيدَ منكراتٌ عن الزُّهريّ»، **وقال أيضًا:** «لم يكن يعرفُ الحديثَ، وكان يكتُبُ «أرى» أولَ الكتاب فينقطع الكلام، فيكون أولُه عن سعيدٍ وبعضه عن الزهريّ، فيشتبه عليه» (تهذيب الكمال ٣٢ / ٥٥٢).

وقال وكيعٌ: «لقيتُ يونسَ بنَ يزيدَ الأيليّ، وذاكرتُه بأحاديثِ الزُّهريّ المعروفة، وجهدتُ أن يُقيمَ لي حديثًا فما أقامَ» (الجرح والتعديل ٩ / ٢٤٨).

وقال ابنُ سعدٍ: «ليس بحجّةٍ، وربما جاء بالشيء المنكر» (الطبقات ٩ / ٥٢٧).



[٢٥٧١ط] حَدِيثُ أَبِي مُوسَى:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنِّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي»^١: لَا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَلَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ، [وَلَا تُقَعِّ] ^(١) إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصُ شَعْرِكَ، وَلَا تَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَلَا تَلْبَسَ الْقَسِيَّ، وَلَا تَحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَلْبَسَ خَاتَمَكَ فِي هَاتَيْنِ - يَعْنِي: السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، [وَلَا تُدَبِّحْ تَدْبِيحَ الْحِمَارِ]^٢».

✽ **الحكم:** إسناده ضعيفٌ جدًا بهذا التمام. وضعفه: ابنُ عبدِ الهادي، وابنُ الملقن، والهيتمي، وابنُ حجرٍ، والألباني. وقد صحَّ هذا المتن مفردًا، دون قوله: «لَا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ»، وقوله: «وَلَا تُدَبِّحْ تَدْبِيحَ الْحِمَارِ».

اللغة:

«الإقْعَاءُ»: «الإقْعَاءُ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الإقْعَاءُ: جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا فَخِذِيهِ مِثْلَ إقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالسَّبُعِ». (غريب الحديث لابن سلام ١/ ٢١٠).

وهذا غيرُ الإقْعَاءِ الواردِ عن ابنِ عباسٍ - وصِفَتُهُ: أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقَبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، والمذكورُ هنا هو المنهيُّ عنه.

«عَاقِصٌ»: من العقص، وعَقَصُ الشَّعْرَ: ضَفَرُهُ، وَلَيْتُهُ عَلَى الرَّأْسِ. (لسان

(١) في الأصل: (وَلَا وَأَنْتَ تُقَعِّ)، وزيادة (وأنت) زيادة مقحمة لا وجه لها، وفي إثباتها نكارة واضحة، وما بين المعقوفين أثبتناه من (مجمع الزوائد ٢٤٦١).

العرب ٧ / ٥٥).

«القَسِيّ»: «وهي ثيابٌ من كَتَّانٍ مَخْلُوطٍ بحريرٍ، يُؤْتَى بها من مصر، نُسِبَتْ إلى قريةٍ على شاطئ البحر قريبًا من تَيْس، يقال لها: القَسُّ - بفتح القاف -، وبعضُ أهلِ الحديثِ يَكْسِرُها.

وقيل: أصلُ القَسِيّ: القَزِيّ - بالزاي -، منسوبٌ إلى القَزِّ، وهو ضربٌ من الإبريسم، فأبدل من الزاي سينًا» (النهاية في غريب الحديث ٤ / ٦٠).
«السَّبَابَةُ»: هي الإصْبَعُ التي بين الإبهامِ والوسطى، وهي المُسَبَّحَةُ عند المصلِّين. (لسان العرب ١ / ٤٥٥).

«تَذْيِجُ الحِمَارِ»؛ هو: أن يُطَاطَى رأسه حتى يكون أخْفَضَ من ظهره. (النهاية في غريب الحديث ٢ / ٩٧).

التخريج:

بِرز ٣١٢٦ "واللفظ له" ^(١) / قط ٤٢٦ "والزيادة الأولى والثانية له" / مكرم ٧٦.

السند:

رواه البَزَّازُ، قال: أخبرنا محمد بن ثَوَاب، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن هانئ، عن عبد الملك بن حسين، عن عاصم بن كَلَيْب، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، (ح) وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، قال: ... فذكره.

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ من طريقِ أبي نُعَيْمٍ النَّخَعِيِّ عبد الرحمن بن هانئ، نا

(١) ذكره الهَيْثَمِيُّ في (كشف الأستار ٣٢١) مقتصرًا على النهي عن القراءة.

أبو مالك التَّخَعِيُّ^(١) عبدُ الملك بن حسين . . . به .

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان :

العلَّة الأولى: عبد الملك بن حسين أبو مالك التَّخَعِيُّ؛ متروكٌ كما في (التقريب ٨٣٣٧).

العلَّة الثانية: عبد الرحمن بن هانئ أبو نُعَيْمٍ التَّخَعِيُّ؛ كذَّبه ابنُ مَعِينٍ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ، وأبو داود، والنَّسَائِي، وَغَيْرُهُمْ، وقال البخاريُّ: «فيه نظرٌ، وهو في الأصلِ صدوقٌ» (تهذيب التهذيب ٦ / ٢٩٠). ولذا قالَ الحافظُ: «صدوقٌ، له أغلاط، أفرطَ ابنُ مَعِينٍ فكذَّبه». (التقريب ٤٠٣٢).

وفي حديث عليٍّ رضي الله عنه علَّةٌ ثالثة، وهي: الحارثُ - وهو الأعورُ -؛ ضَعَفَهُ الحافظُ في (التقريب ١٠٢٩).

وقد رُوِيَ من وجهٍ آخر:

فقال الدَّارَقُطْنِيُّ - بعد أن ساقَهُ من طريقِ عبد الرحمن عن عبد الملك - : «قال أبو نُعَيْمٍ: وأخبرني موسى الأنصاري، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، به».

وهذا إسنادٌ واهٍ كسابقه؛ أبو نُعَيْمٍ التَّخَعِيُّ سبقَ بيانُ حالِهِ، وموسى الأنصاري هذا لا يُعرَفُ مَنْ هو^(٢).

(١) وقع هنا في المطبوع زيادة كلمة (عن)، وهي محض وهم؛ فأبو مالك التَّخَعِيُّ هو نفسه عبد الملك بن حسين، وأبو نُعَيْمٍ يرويه عنه.

(٢) وانظر (تراجم رجال الدَّارَقُطْنِيِّ ١١٨٧).

أما الألبانيُّ فقال: «وأما شيخُه في الإسنادِ الثالثِ موسى الأنصاريُّ فالظاهرُ أنه موسى بن أبي كثير الأنصاريُّ مولاهم أبو الصَّبَّاح؛ فإنه كوفيٌّ مثلُ أبي نُعَيْمٍ الذي دُونَهُ، وعاصمٌ الذي هو شيخُه، وهو صدوقٌ. فالآفةُ من أبي نُعَيْمٍ؛ لأنَّ مَنْ فوقه ثقات» (سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٢ / ٤٧٢).

وضَعَفَهُ ابنُ عبدِ الهادي في (التنقيح ١ / ١٣٨)، وابنُ المُلقِّن في (البدر المنير ٣ / ٦٠١)، وابنُ حَجَرٍ في (التلخيص ١ / ٢٤١)، والهَيْثَمِيُّ في (المجمع ١٥٠٨)، ووهَمَ في موضعٍ آخرَ فقال: «وحديثُ أبي موسى رجاله موثَّقون!» (المجمع ٢٤٦١). وقال الألبانيُّ: «ضعيفٌ جدًّا بهذا التمام» (الضعيفة ٥٧١٠).

وهذا الحديثُ إنما يُعرَفُ من حديثِ عليٍّ رضي الله عنه، وذكرُ أبي موسى فيه وهمٌ، وأشارَ إلى ذلك البَزَّازُ في قوله: «وهذا الحديثُ إنما يُعرَفُ عن عليٍّ ابنِ أبي طالبٍ، فجمعَ هذا الرجلُ فيه أبا موسى مع عليٍّ، ولا نعلمُ أحدًا جمعَهما إلا عبدَ الملكِ بنَ حسينٍ، ولم يتابعَ عليه.

قلنا: رواه التِّرْمِذِيُّ (٢٨٣)، وابنُ ماجَه (٨٦١) من طريقِ الحارثِ الأعورِ، عن عليٍّ رضي الله عنه، مقتصرًا على النهيِّ عن الإقعاء، وزاد فيه التِّرْمِذِيُّ: «يَا عَلِيُّ، أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي».

ورواه أحمدُ (٦١٩)، من طريقِهِ أيضًا، مقتصرًا على النهيِّ عن القراءةِ في الركوعِ والسجودِ.

ورواه أحمدُ (١٢٤٤)، من طريقِ الحارثِ، به مطوَّلًا، ولم يذكُرْ فيه النهيَّ عن القراءة، ولا عن التَّدْيِيعِ.

وكلُّ ما وردَ في المتنِ فثابتٌ، دون هاتين الفقرتين:

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَا عَلِيُّ، إِنِّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي»، فيشهد له ما أخرجه أحمد (١١٥٤) بسندٍ حسنٍ أن النبي ﷺ قال لعليّ رضي الله عنه: «لَسْتُ أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي».

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فأخرجه مسلم (٤٨٠) من حديث عليّ رضي الله عنه، وأخرجه مسلم أيضاً (٢٠٧٨) من حديثه، وفيه: «النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ».

وعند البخاريّ منه «النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ» من حديث البراء رضي الله عنه.

وأخرج مسلم أيضاً (٢٠٩٥) من حديث عليّ رضي الله عنه في «النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا - يَعْنِي: السَّبَابَةَ».

وَأَمَّا «النَّهْيُ عَنِ افْتِرَاشِ السَّبْعِ»، فله شاهدٌ عند مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَأَمَّا «النَّهْيُ عَنْ عَقْصِ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ»، فله شاهدٌ عند مسلم (٤٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَأَمَّا «النَّهْيُ عَنْ إِفْعَاءِ كَافِعَاءِ الْكَلْبِ»، فله شاهدٌ من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٠٩١) وسنده ضعيف، لكن أخرج مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»، وفسره غير واحدٍ بالإفْعَاءِ، وهو: أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقِيهِ وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، كما يفترش الكلب وغيره من السباع، وهذا غير الإفْعَاءِ الوارد عن ابن عباس وغيره، فذاك سُتَّةٌ، وهذا هو المنهي عنه.

وسياتي إن شاء الله التفصيل فيه في أبواب الصلاة.

[٢٥٧٢ط] حَدِيثُ ابْنِ رَوَاحَةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيفٌ جداً. **وضعه:** البيهقي، وعبد الحق الإشيلي، وابن دقيق.

التخريج:

﴿قط ٤٣٠، ٤٣١﴾ واللفظ له " / فة (١٠٥ / ١) / هتخ ٣٢١ / كر (٢٨) / (٨١) / صحا ٤١١٥ / مستغفص ٢٢٢ / صبغ ٢٢٠٦.﴾

السند:

رواه الدارقطني (٤٣٠) قال: نا أبو بكر محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة، والحسن بن الخضر المعدل بمكة، قالا: نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، نا يحيى بن عثمان السمسار، نا إسماعيل بن عيَّاش، عن زُمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الله بن رَوَاحَةَ، به.

وسياتي ذكرُ أسانيد بقية المراجع في التحقيق.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيفٌ جداً؛ فيه أربعُ عللٍ:

العلة الأولى: سلمة بن وهرام؛ وثقه يحيى بن معين، وأبو زُرعة، لكن تكلّم في حديثه إذا كان من رواية زُمعة عنه؛ فقال الإمام أحمد: «روى عنه زُمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً». وقال أبو داود:

«ضعيف». وقال ابنُ عَدِيٍّ: «أرجو أنه لا بأسَ بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غيرُ زَمْعَةَ»، وذكره ابنُ حَبَّانَ في (الثقات)، وقال: «يُعتَبَرُ حديثُهُ من غيرِ رواية زَمْعَةَ بن صالح عنه». انظر: (تهذيب التهذيب ٤ / ١٦١). وهذا الحديث من رواية زَمْعَةَ عنه.

العلّة الثانية: زَمْعَةُ بنُ صالحٍ؛ ضعيفٌ؛ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ فِي (التقريب ٢٠٣٥).

العلّة الثالثة: إِسْمَاعِيلُ بنُ عِيَّاشٍ؛ سبقَ قَرِيبًا أَنَّهُ ثَقَّةٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، أَمَّا عَنْ غَيْرِهِمْ فَضَعِيفٌ يَأْتِي بِالْمَنَاقِيرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَزَمْعَةُ يَمَانِيٌّ، وَابْنُ عِيَّاشٍ شَامِيٌّ.

إِلَّا أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ عِيَّاشٍ قَدْ تُوْبِعَ مِنْ (عُمَرَ بنِ زُرَيْقٍ)، كَمَا عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي (معرفة الصحابة)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمَّارِ المَوْصِلِيِّ، عَنْ عُمَرَ^(١) بِهِ. وَعُمَرُ بنُ زُرَيْقٍ، مَجْهُولٌ، وَانْظُرِ الشَّاهِدَ التَّالِيَّ.

العلّة الرابعة: أَنَّ ابْنَ عِيَّاشٍ قَدْ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي سَنَدِهِ:

فرواه عنه يحيى بنُ عثمانَ موصولًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا سَبَقَ.

وخالفه الحسنُ بنُ عرفة؛ كَمَا عِنْدَ أَبِي الْقَاسِمِ البَغَوِيِّ فِي (معجم الصحابة)، وَ(الدَّارَقُطْنِي ٤٢٤)، وَابْنِ عَسَاكِرٍ؛ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ كَمَا عِنْدَ المُسْتَعْفِرِيِّ.

فَلَمْ يَذْكُرَا فِي سَنَدِهِ (ابْنَ عَبَّاسٍ)، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ حَيْثُ قَالَ - عَقِبَ رِوَايَةِ يَحْيَى بنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ عِيَّاشٍ - : «وغيرُهُ لَا يَذْكُرُ:» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: (عَمَّارٌ)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

قلنا: وهذا هو الصواب؛ فقد رواه الفَسَوِيُّ - ومن طريقه البيهقي - عن أبي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عن زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عن عِكْرِمَةَ، قال: «قال عبدُ الله بنُ رَوَاحَةَ . . .» فذكره.

وأبو نُعَيْمٍ ثقةٌ ثبتٌ؛ فروايتهُ مقدَّمةٌ على رواية ابنِ عِيَّاشٍ، وقد بيَّن لنا أن السندَ مُعَلَّلٌ بالانقطاع؛ لأنَّ عِكْرِمَةَ لم يدرك ابنَ رَوَاحَةَ؛ فقد مات ابنُ رَوَاحَةَ في حياة النبي ﷺ سنة (٨هـ)، ووُلِدَ عِكْرِمَةُ سنة (٢٥هـ) تقريباً؛ أي: بعد وفاة ابنِ رَوَاحَةَ بسبع عشرة سنةً.

قال ابنُ دَقِيقٍ: «عِكْرِمَةُ عن عبد الله بنِ رَوَاحَةَ، منقطعٌ» (الإمام ٣ / ٧٣). وعليه؛ ففي طريقِ أبي نُعَيْمٍ ثلاثُ عللٍ: (سَلَمَةُ، وزَمْعَةُ، والانقطاع). وفي طريقِ ابنِ عِيَّاشٍ أربعُ عللٍ: (سَلَمَةُ، وزَمْعَةُ، وابنُ عِيَّاشٍ، والاختلاف في وصله وانقطاعه).

والمنقطع هو الصواب؛ ولذا قال البيهقي عن الموصول: «وليس بالقوي» (الخلافيات ٣٢٤).

قال عبدُ الحَقِّ: «ولا يُروى من وجهٍ صحيح؛ لأنه منقطعٌ وضعيفٌ» (الأحكام الوسطى ١ / ٢٠٥).

وبهذا تعلم ما في قولِ الدَّارَقُطْنِيِّ من نظير؛ حيثُ قال - عَقِبَ رواية يحيى ابنِ عثمانَ عن ابنِ عِيَّاشٍ - : «إسنادهُ صالحٌ».

وفي السندِ اختلافٌ آخرٌ على زَمْعَةَ. انظر الشاهد التالي.

تنبيه:

قد عزا المَتَّقِي الهندي في (كنز العمال ٤٢٠١) هذا الحديث إلى الحاكم في (مستدركه)، ولم نقف عليه بعد طول البحث.

[٢٥٧٣ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ ^(١) - وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ».

❁ الحكم: إسناده ضعيفٌ جدًا.

التخريج:

قط ٤٣٠، ٤٣٣ "واللفظ له" / هقخ ٣٢٣.

السند:

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ - ومن طريقه البيهقي - قال: حدثنا محمد بن مَخْلَد، ثنا الهيثم بن خلف، نا ابن عَمَّار المَوْصِلِي، ثنا عُمَرُ بْنُ (زُرَيْقٍ) ^(٢)، عن زَمْعَةَ ابن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيفٌ جدًا؛ فيه أربعُ علل:

العلة الأولى والثانية: زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ وشيخُه سلمة؛ وقد سبق الكلامُ عليهما.

(١) أي: نحو مرسلِ عِكْرِمَةَ الآتي بذكر قصة ابنِ رَوَاحَةَ مع امرأته، وإنما قدمنا حديثَ ابنِ عباس عليه؛ لأنه مسند، والدَّارَقُطْنِيُّ إنما ساقه بعد مرسلِ عِكْرِمَةَ فاختصر متنه وقال: «نحوه».

(٢) وقع في مطبوع الدَّارَقُطْنِيِّ والبيهقي: (رزيق) بتقديم الراء على الزاي، والصواب (زُرَيْقٍ) بتقديم الزاي على الراء، هكذا ضبطه الدَّارَقُطْنِيُّ في (المؤتلف والمختلف ١٠٢١)، وابنُ مَكُولَا في (الإكمال ٤ / ٥٧)، وابنُ ناصر الدين في (توضيح المشتبه ٤ / ١٧٩).

العلة الثالثة: عُمَرُ بْنُ زُرَيْقٍ؛ مَوْصِلِيٌّ لَا يُعَرِّفُ حَالَهُ، وَلَا يُعَرِّفُ رَوَى عَنْهُ
غَيْرُ ابْنِ عَمَّارٍ الْحَافِظِ. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي (المؤتلف والمختلف ١٠٢١)
لِلدَّارِقُطِيِّ، وَفِي (الإكمال ٤ / ٥٧) لِابْنِ مَكُولَا، وَ(توضيح المشتبه ٤ /
١٧٩) لِابْنِ نَاصِرٍ الدِّينِ.

العلة الرابعة: أَنَّ عُمَرَ بْنَ زُرَيْقٍ هَذَا قَدْ خُوِّلَفَ فِي سَنَدِهِ:
فَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ رَوَاحَةَ مُنْقَطِعًا،
كَمَا سَبَقَ.
وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ أَيْضًا وَسَعِيدُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ زَمْعَةَ، بِإِسْنَادِهِ، وَأَرْسَلَهُ عَنْ
عِكْرِمَةَ.
فَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَنَدِهِ غَيْرُ مُحْفُوظٍ، وَالرَّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ هِيَ الصَّوَابُ.
وَرَغِمَ كُلِّ ذَلِكَ، يَقُولُ مُغَلَّطَاي: «هَذَا مُتَّصِلٌ، لَوْلَا ضَعْفُ زَمْعَةَ؛ لَكَانَ
إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ» (شرح مُغَلَّطَاي عَلَى ابْنِ مَاجَه ٢ / ٣٩٦)!



[٢٥٧٤ط] حَدِيثُ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ رَوَاحَةَ مُضْطَجِعًا إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ، فَقَامَ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، وَفَزَعَتْ امْرَأَتُهُ فَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَضْجَعِهِ، فَقَامَتْ وَخَرَجَتْ فَرَأَتْهُ عَلَى جَارِيَتِهِ، فَرَجَعَتْ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَخَذَتِ الشَّفْرَةَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، وَفَرَعَ فَقَامَ، فَلَقِيَهَا تَحْمِلُ الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: مَهَيْمٌ؟! فَقَالَتْ: مَهَيْمٌ! لَوْ أَدْرَكْتُكَ حَيْثُ رَأَيْتُكَ لَوَجَّأْتُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ بِهَذِهِ الشَّفْرَةِ! قَالَ: وَأَيْنَ رَأَيْتَنِي؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ عَلَى الْجَارِيَةِ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتَنِي، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ. قَالَتْ: فَأَقْرَأُ. فَقَالَ:

أَتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو كِتَابَهُ كَمَا لَاحَ مَشْهُورٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
أَتَى بِالْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ
بَيْتٌ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ
فَقَالَتْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ. ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَأَخْبَرَهُ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ ^(١) نَوَاجِذُهُ ﷺ.

✽ **الحكم:** مرسل، ضعيف جدًا. وضعفه: عبد الحق الإشبيلي، والنووي،

(١) كذا على الصواب في طبعة الرسالة لسنن الدارقطني، وكذا نقله عدد من المصنفين عن الدارقطني بلفظ: (بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) - ومنهم: القُرْطُبِيُّ في تفسيره عند الآية (٤٣) من سورة النساء، وابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق ١/ ٢٤٥) (٢٧٥)، والسبكي في (طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٢٦٦)، وانظر: (فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٢). ووقع في ط. المعرفة لسنن الدارقطني، والخلافات للبيهقي، بلفظ: (رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ)، والله أعلم.

وابن عبد الهادي، والألباني.

التخريج:

قط ٤٣٢ "واللفظ له" / شرف ٢٣٨ / هقح ٣٢٢ / كر (١١٦/٢٨)،
(١١٨/٢٨).

السند:

رواه ابن أبي الدنيا - ومن طريقه ابن عساكر (١١٨ / ٢٨) - قال: حدثني
محمد بن عباد بن موسى، قال: حدثنا أبو نعيم، عن زُمعة بن صالح، عن
سلمة بن وهرام، عن عكرمة، به مرسلاً.

ورواه الدارقطني - ومن طريقه البيهقي - من طريق العباس بن محمد
الدوري، ومحمد بن سليمان الواسطي، قالوا: نا أبو نعيم، به.
وتُوبع عليه أبو نعيم:

فرواه ابن عساكر (١١٦ / ٢٨) من طريق سعيد بن زكريا، عن زُمعة، به.
فالحديث مداره على زُمعة بن صالح، عن سلمة، عن عكرمة، به
مرسلاً.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه ثلاثُ علل:

العلة الأولى والثانية: زُمعة بن صالح، وشيخه سلمة، وقد سبق الكلام
عليهما قريباً.

العلة الثالثة: الإرسال؛ فعكرمة تابعي معروف.

وقد ضَعَفَ هذه القصة غير واحدٍ من أهل العلم:

قال عبدُ الحقِّ: «ولا يُروى من وجهٍ صحيحٍ؛ لأنه منقطعٌ وضعيفٌ»
(الأحكام الوسطى ١ / ٢٠٥).

وقال النَّوَوِيُّ: «إسنادُ هذه القصةِ ضعيفٌ ومنقطعٌ» (المجموع ٢ / ١٨١).
وضَعَفَهَا ابنُ عبدِ الهادي في (التنقيح ١ / ٤٢٦).

وقال السُّبْكِيُّ - مشيرًا إلى غرابتها - : «ولم يُخرَجْ هذا الأثرُ في شيءٍ من
الكتبِ الستةِ» (طبقات الشافعية ١ / ٢٦٥).

وقد حذفها الألبانيُّ من (مختصر العلو) للذهبيِّ، وهذا يقتضي أنها ضعيفةٌ
عنده أيضًا؛ لأنه التزم في (المقدمة ١ / ١٢) حذفَ كلِّ ما هو ضعيفٌ، وليس
له من الشواهد ما يقويه. وانظر: (حاشية الخلافات ٢ / ٣٥).

قلنا: وفي المتنِ نكارةٌ واضحةٌ؛ إذ كيف يُفهم الصحابيُّ زوجته أن ما قاله
قرآنٌ، وهو ليس كذلك، فمثلُ هذا يتنزَّه عنه المتقون، فضلًا عن سيد
المرسلين وأصحابه، فإن واضحَ الرواية يدَّعي أن النبيَّ ﷺ أقرَّ صنيعَ ابنِ
رَواحةٍ! ولو افترضنا أن ذلك وقعَ من ابنِ رَواحةٍ خوفًا من القتلِ؛ فيكونُ
ذلك منه ضرورةً، أمَّا من النبيِّ ﷺ فهذا يستحيلُ في حقِّه ﷺ!!.

**ولذا، فقد حَكَمَ بوضعِ هذه القصةِ الشيخُ محمد رشيد رضا، والشيخُ محمد
حامد الفقي.** انظر: (حاشية الخلافات ٢ / ٣٥).

أمَّا قولُ ابنِ عبدِ البرِّ: «وقصَّتهُ مع زوجته مشهورةٌ، رُويناها من وجوهٍ
صِحاحٍ»، ثم ذكرها دونَ إقرارِ النبيِّ ﷺ لابنِ رَواحةٍ (الاستيعاب ٣ / ٩٠٠).
فلم نجدْ وجهًا صحيحًا من هذه الوجوه التي أشارَ إليها! ولذا تعقَّبْه
الذهبيُّ قائلًا: «قلتُ: رُوي من وجوهٍ مرسلةٍ» (العلو للذهبي ١ / ٤٩).

ثم إن سياقه لها ليس فيه إعلام النبي ﷺ بصنيعه، ولا إقراره ﷺ على ذلك.

تنبيه:

الآبيات المذكورة في القصة ثابتة عن ابن رَواحَة؛ فقد أخرج البخاري في كتاب: التهجد، باب: فضل مَنْ تَعَارَّ من الليل فصَلَّى، وفي كتاب: الأدب، باب: هِجَاء المشركين، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ»، يعني: بذلك: ابن رَواحَة، قال:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَصَاجِعُ

وعليه؛ فضعت قصة ابن رَواحَة مع زوجته أو بطلانها لا يعني عدم ثبوت الآبيات المذكورة فيها.



[٢٥٧٥ط] حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا:

عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ، فَدَرَّتْ بِهِ امْرَأَتُهُ، وَأَخَذَتْ شَفْرَةً، ثُمَّ أَتَتْهُ، فَوَافَقَتْهُ حَتَّى ^(١) قَامَ مِنْهَا، قَالَتْ: أَفَعَلْتَهَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُ شَيْئًا. قَالَتْ: لَتَقْرَأَنَّ قُرْآنًا أَوْ لَا بُعْجَنَّاكَ بِهَا! قَالَ: فَفَكَّرْتُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا جُنُبٌ، فَهَبْتُ ذَلِكَ، وَهِيَ امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَبِيَدِهَا شَفْرَةٌ، وَلَا أَمْنُهَا؛ فَقُلْتُ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَشْهُورٌ مِنَ الصُّبْحِ سَاطِعٌ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَصَاجِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ

قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّكِينِ، وَقَالَتْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ. قَالَ: فَضَحِكَ، وَأَعْجَبَهُ مَا صَنَعْتُ.

❁ الحكم: مرسل، ضعيف جدًا.

التخريج:

عيا ٥٧١ / ناس ١٦٤.

السند:

رواه ابن أبي الدنيا في كتابه (العيال، ومدارة الناس) قال: حدثنا محمد ابن بكار، حدثنا (حفص بن عمر)^(٢)، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن

(١) كذا في كتاب (العيال) لابن أبي الدنيا، ولعل الصواب: «حين»، ووقع في كتابه (مدارة الناس): «قد».

(٢) وقع في مطبوع (المدارة): (عمر بن حفص)، وهو خطأ كما نبّه عليه محققه، =

الشَّعْبِيَّ، به مرسلاً.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

العلّة الأولى: الإرسال؛ فالشَّعْبِيُّ من الوُسْطَى من التابعين، ولم يدرك عبد الله بن رَوَاحَةَ ولا امرأته.

العلّة الثانية: حفصُ بن عُمَرَ، هو قاضي حلب؛ وهو شديدُ الضعف؛ قال فيه أبو زُرْعَةَ: «منكرُ الحديث». وقال أبو حاتم: «ضعيفُ الحديث، وهو دون حفص بن سُلَيْمَانَ في الضعف». (الجرح والتعديل ٣ / ١٧٩)، وحفصُ هذا متروكٌ عند أبي حاتم وغيره.

وقال ابنُ جِبَّانَ: «شيخٌ يروي عن هشام بن حَسَّانَ والثقاتِ الأشياءَ الموضوعاتِ، لا يحلُّ الاحتجاجُ به» (المجروحين ١ / ٣١٦).
وسبقَ الكلامُ عما في المتنِ من النكارة.



[٢٥٧٦ط] حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ، مُرْسَلًا:

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَوَاحَةَ جَارِيَةٌ يَسْتَسِرُّهَا [سِرًّا] عَنْ أَهْلِهِ، [فَبَصُرَتْ بِهِ امْرَأَتُهُ يَوْمًا قَدْ خَلَا بِهَا]، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: لَقَدْ رَأَيْتُكَ دَخَلْتَ مَعَ جَارِيَتِكَ، وَإِنَّكَ الْآنَ لَجُنُبٌ مِنْهَا. فَجَاحَدَ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَاتْلُ عَلَيَّ الْقُرْآنَ. فَقَالَ:

شَهِدْتُ بِأَنِّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَأَنَّ النَّارَ مَشْوَى الْكَافِرِينَ

[قَالَتْ: فَرَدَّنِي آيَةً أُخْرَى. فَقَالَ:]

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَتَحْمِلُهُ ثَمَانِيَةُ شِدَادٍ مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُقَرَّبِينَ

قَالَتْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ. فَأَتَى ابْنُ رَوَاحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُعَيِّرْ عَلَيْهِ.

❁ الحكم: ضعيف جدًا.

التخريج:

يزي (ص ١٠٢) "واللفظ له" / كر (١١٢/٢٨) "والزيادات له"،
(١١٤/٢٨) / نبلا (٢٣٨/١) / طبش (٢٦٤/١، ٢٦٥).

التحقيق:

رُويَ من طريقين عن عبد العزيز ابن أخي الماجشون:

الطريق الأول:

رواه اليزيدي في (أماله) - ومن طريقه ابن عساكر، والذهبي - قال:

حدثنا «أبو حُرْب»^(١) قال: حدثني محمد بن عَبَّاد^(٢)، قال: حدثني عبد العزيز ابن أخي الماحِشُون، به.

وهذا إسنَادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه ثلاثُ عللٍ:

العلَّةُ الأولى: إعضالُهُ؛ فإن عبدَ العزيز - وهو ابنُ عبد الله بن أبي سلمة - الماحِشُون من الطبقة السابعة - كبار أتباع التابعين -، فبينَهُ وبينَ ابنِ رَواحةٍ عدةٌ وسائطٌ، وقد أسقطها.

العلَّةُ الثانيةُ: محمدُ بنُ عَبَّادٍ، وهو ابنُ عَبَّادِ المُهَلَّبِيِّ؛ قال عنه الحَرَبِيُّ: «لم يكن بصيرًا بالحديث»، وعدَّدَ من تصحيفاته. انظر: (لسان الميزان ٦٩٥٦).

العلَّةُ الثالثةُ: أبو حَرَبٍ شيخُ اليَزِيدِي؛ وهو محمدُ بنُ خالدِ المُهَلَّبِيِّ، كما في أول كتاب الأُمالي لليَزِيدِي، وليس هو محمدُ بنُ خالدِ بنِ خِدَاشِ المُهَلَّبِيِّ، والأول: لم نقفَ له على ترجمةٍ وهو صاحبُ سندنا هذا، وانظر (تكميل النفع بما لم يثبت به وقُفَّ ولا رفع ص ٧٩).

الطريقُ الثاني:

رواه ابنُ عساكرَ في (تاريخه)، والسُّبُكِيُّ في (طبقات الشافعية)، من طريقِ الزُّبَيْرِ بنِ بَكَّارٍ، حدثني موسى بن جعفر بن أبي كثير، حدثني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن الثقة، أن عبد الله بن رَواحةً، به.

(١) هكذا في (أُمالي اليَزِيدِي)، ووقع عند الدَّهَبِيِّ وابن عساكر (محمد بن حُرْب)، والذي يظهر أنه خطأ أو تصحيف، وأبو حُرْبٍ الذي يروي عنه اليَزِيدِي هو: (محمد ابن خالد المُهَلَّبِيِّ). انظر: (أُمالي اليَزِيدِي ص ٨٧).

(٢) وقع في «السير»: عياذ. وهو تصحيف.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه ثلاثُ عللٍ أيضًا:

العلّة الأولى: موسى بن جعفر بن أبي كثير مجهولٌ؛ قال العُقَيْلِيُّ: «مجهولٌ بالنقل، لا يتابعُ على حديثه». وقال الذَّهَبِيُّ: «لا يُعرَفُ، وخبرُه ساقطٌ». انظر: (لسان الميزان ٦/١١٣).

العلّة الثانية: إِبْهَامُ الثَّقَةِ الذي حَدَّثَ عنه عبدُ العزيزِ ابنُ المَاجِشُونِ، وكونُه ثقةٌ عنده لا يقتضي ثقتَه على الإطلاق، لا سيَّما وقد جاءَ هذا التوثيقُ بنقلِ راوٍ مجهولٍ.

العلّة الثالثة: انقطاعُه؛ فإن ابنَ المَاجِشُونِ أقلُّ ما يمكنُ أن يكونَ بينه وبين ابنِ رَواحةَ راويان، وقد ذَكَرَ واحدًا فقط.



[٢٥٧٧ط] حَدِيثُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، مُرْسَلًا:

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ [امْرَأَةٌ، وَكَانَ يَتَّقِيهَا، وَكَانَتْ لَهُ] ^١ جَارِيَّةٌ، فَكَانَ يُكَاتِمُ امْرَأَتَهُ غَشِيَانَهَا. قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاتَّهَمَتْهُ، [وَفَرَّقَتْ] ^٢ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ عَلَيْهَا، [فَقَالَتْ: إِنِّي لَأَرَاكَ جُنُبًا مِنْ جَارِيَّتِكَ] ^٣. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ [قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!] ^٤، [مَا فَعَلْتُ] ^٥. فَقَالَتْ لَهُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ إِذَا، [فَإِنَّكَ جُنُبٌ] ^٦، فَقَالَ:

شَهِدْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ مِنْ عَلٍ وَأَنَّ أَبَا يَحْيَى وَيَحْيَى (كِلَيْهِمَا) لَهُ عَمَلٌ فِي دِينِهِ مُتَقَبَّلٌ فَقَالَتْ: أَوْلَى لَكَ، [لَوْلَا أَنَّكَ قَرَأْتَ] ^٧».

❖ الحكم: ضعيف منقطع، وهو موقوف.

اللغة:

«فَرَّقَتْ»؛ أي: خافت. (مرواة المفاتيح ١٧٨/١٠).

التخريج:

ش ٢٦٥٤٧ / شأ ٣٨٨ "واللفظ له" / عيا ٥٧٣ "والزيادة الأولى والثانية والرابعة والسادسة له" / شرف ٢٤٠ / علو ٦٨ / اعتلال ٤٩٣ "والزيادة الثالثة والخامسة والسابعة له" / كر (١١٣/٢٨).

السند:

رواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي (المصنّف فِي الأدب) - ومن طريقه ابن قُدَّامَةَ فِي (إثبات صفة العلو) - قال: حدثنا أبو أُسَامَةَ، عن أُسَامَةَ، عن نَافِعٍ، به.

ورواه ابن أبي الدنيا في (العيال، والإشراف) - ومن طريقه ابن عساكر -
من طريق ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن نافعًا حدثه، به.
ورواه الخرائطي من طريق جعفر بن عون، عن أسامة، به.
فمداره عندهم على أسامة بن زيد، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

العلّة الأولى: أسامة بن زيد الليثي؛ مختلف في حاله: فضّعفه أحمد،
ووثّقه ابن معين، وليّنه النسائي وأبو حاتم، وقال الحافظ: «صدوق يهتم»
(التقريب ٣١٧).

قلنا: ولكن روايته عن نافع خاصة متكلم فيها؛ فقال أحمد: «روى عن
نافع أحاديث مناكير». فقال له ابنه عبد الله: «أراه حسن الحديث». فقال
أحمد: «إن تدبرّت حديثه فستعرف فيه التُّكْرَةَ» (تهذيب التهذيب ١ / ١٨٣).
وقد تفرّد بهذا عن نافع، فالظاهر أنه من مناكيره عنه، والله أعلم.

العلّة الثانية: الانقطاع؛ فنافع تابعي لم يدرك ابن رَوَاحَةَ، ولم يذكر ممن
سمع القصة.



[٢٥٧٨ط] حَدِيثُ ابْنِ الْهَادِ:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ: «أَنَّ امْرَأَةً ابْنَ رَوَاحَةَ رَأَتْهُ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ، فَقَالَتْ لَهُ: وَعَلَى فِرَاشِي أَيْضًا!! فَقَامَ يُجَاحِدُهَا. فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: اقْرَأْ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَقْرَأُ وَأَنْتَ جُنُبٌ». فَقَالَ:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ شِدَادٌ مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَ

❁ الحكم: ضعيف؛ لإعضائه، وهو موقوف.

التخريج:

﴿شرف ٢٣٩ / عيا ٥٧٢ / كر (٢٨ / ١١٤)﴾.

السند:

رواه ابن أبي الدنيا في (الإشراف، والعيال) - ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخه) - قال^(١): حدثنا الوليد بن شجاع بن الوليد السَّكُونِي، قال: حدثني عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن سلمان، عن ابن الهاد، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإعضائه؛ فابنُ الهادِ من صِغارِ التابعين، ولم يدرك ابنَ رَوَاحَةَ رضي الله عنه، وأقلُّ ما يُمكنُ أن يكونَ بينهما راويان.

(١) وقع في مطبوع «العيال» هنا زيادة: «حدثنا ثوبان»، وهي زيادةٌ مقحمةٌ لا وجهَ لها، وما في (الإشراف) هو الصواب، وقد رواه ابنُ عساكر عنه بدونها.

ورجاله ثقات، عدا عبد الرحمن بن سلمان، وهو الحَجْرِيُّ المِصرِيُّ؛
مختلف فيه: فوثقه ابنُ يونسَ كما في (الإكمال ٣ / ٨٤)، وأخرج له مسلمٌ
حديثاً واحداً، وقال البخاريُّ: «فيه نظرٌ» (التاريخ الكبير ٥ / ٢٩٣)، وقال
أبو حاتمٍ: «مضطربُ الحديث». قال ابنُ أبي حاتمٍ: «ما رأيتُ في حديثه
منكراً، وهو صالحُ الحديث، أدخله البخاريُّ في (كتاب الضعفاء)، فسمعتُ
أبي يقول: يُحوّل من هناك» (الجرح والتعديل ٥ / ٢٤١). وعبارةُ ابنِ أبي
حاتم هذه جاءت في الكتابِ موصولةً بكلامِ أبي حاتم، فنقلها المزيُّ منسوبةً
لأبي حاتم!

وذكره البرذعيُّ في (الضعفاء لأبي زُرعة الرازي ١٨٥). وقال النسائيُّ:
«ليس بالقوي» (المتروكين ٣٦٢). هكذا وجدته في كتابِ النسائيِّ، ونقله
عنه ابنُ الجوزي في (المتروكين ١٨٧٢)، والدَّهَبِيُّ في (المغني ٣٥٧٣)،
ولكن قال ابنُ القطّان: «لا أعلم أحداً وثّقه غيرَ النسائيِّ، فإنه قال: «لا بأسَ
به»، وأدخله البخاريُّ في (الضعفاء)، وكذلك فعلَ أبو أحمد، والعُقيليُّ،
والساجيُّ» (بيان الوهم والإيهام ٣ / ١٨).

وقال ابنُ حَجَرٍ: «قال النسائيُّ: ليسَ به بأس» (تهذيب التهذيب ٦ / ١٨٨).

واعتمده في (التقريب ٣٨٨٢)، فقال: «لا بأسَ به».

وهذا مما يشهدُ لقولِ مَنْ قالَ بأن عبارةَ النسائيِّ: «ليسَ بالقوي» تعني:
«ليسَ به بأس». وعلى كُلِّ، فقولُ النسائيِّ: «ليسَ بالقوي» ليسَ بجرحٍ
مُفسِدٍ. انظر: (الموقظة ٨٢).



[٢٥٧٩ط] حَدِيثُ قُدَامَةَ:

عَنْ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ لَهُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: فَعَلْتَهَا؟! قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ». فَقَالَتْ: «أَمَّا أَنْتَ فَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ». فَقَالَ: «أَنَا أَقْرَأُ لَكَ». فَقَالَ:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةُ كِرَامٍ مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَ
فَقَالَتْ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ».

❁ **الحكم:** **ضعيف منقطع، وأعله** الذهبي بالانقطاع، ثم هو موقوف.

التخريج:

[جهنم ٨٢].

السند:

قال عثمان بن سعيد الدارمي في (الرد على الجهمية): حدثنا سعيد بن أبي مريم المصري، أنبأنا يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزيرة، عن قدامة، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ قدامة من الوسطى من التابعين، ذكره ابن حبان في (الثقات ٥ / ٣١٩). وقال الحافظ: «مقبول» (التقريب ٥٥٢٥).

قلنا: ومع ذلك فهو منقطع؛ قدامة لم يدرك ابن رواحة ولا امرأته، وبهذا

أَعْلَهُ الذَّهَبِيُّ فِي (العلو ٤٩).

ويحيى بن أيوب: «صدوقٌ ربما أخطأ» (التقريب ٧٥١١).



[٢٥٨٠ط] حَدِيثُ الْهَيْثَمِ:

عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ابْتَنَعَ جَارِيَةً وَكَتَمَ ذَلِكَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ - وَبَلَغَهَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهَا - : إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ ابْتَنَعْتَ جَارِيَةً. فَقَالَ لَهَا: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَتْ: بَلَى، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَهَا الْيَوْمَ، وَلَا أَحْسِبُكَ إِلَّا جُنُبًا، فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَافْرَأْ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَشْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ شِدَادٌ مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُقَرَّبِينَ

فَقَالَتْ لَهُ: أَمَّا إِذْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْكَ. قَالَ: فَافْتَقَدْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ تَجِدْهُ عَلَى فِرَاشِهَا، فَحَبَسْتُ نَفْسَهَا، فَلَمْ تَزَلْ تَطْلُبُهُ حَتَّى قَدَرْتُ عَلَيْهِ فِي نَاحِيَةِ الدَّارِ، فَقَالَتْ: الْآنَ صَدِيقْتُ فِيمَا بَلَغَنِي. فَجَحَدَهَا. فَقَالَتْ: افْرَأِ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؛ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ جُنُبًا لَمْ تَقْرَأْ. فَقَالَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الصُّبْحِ سَاطِعٌ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَصَاجِعُ
أَتَى بِالْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا لَهُ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعٌ
وَأَعْلَمُ عِلْمًا لَيْسَ بِالظَّنِّ أَنَّنِي إِلَى اللَّهِ مَحْشُورٌ هُنَاكَ وَرَاجِعٌ

فَحَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَاسْتَضَحَكَ حَتَّى رَدَّ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «هَذَا لَعْمَرِي مِنْ مَعَارِضِ الْكَلَامِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، إِنَّ خِيَارَكُمْ خَيْرُكُمْ لَيْسَائِكُمْ. فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي رَدَّتْ عَلَيْكَ حَيْثُ قُلْتَ مَا قُلْتَ؟». قَالَ: قَالَتْ لِي:

اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، أَمَّا إِذْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَتَّهَمُ ظَنِّي وَأُصَدِّقُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ وَجَدْتُهَا ذَاتَ فِقْهِ فِي الدِّينِ».

❁ الحكم: باطلٌ موضوعٌ.

التخريج:

﴿كر (٢٨ / ١١٤ ، ١١٥)﴾.

السند:

قال ابنُ عساكر: قرأتُ بخطِ رَشَاءَ بنِ نَظِيفٍ، وأنبأنيهِ أبو القاسمِ عليُّ بن إبراهيم وأبو الوحْشِ سُبَيْعُ بنِ المسلمِ عنه، أنا أبو الفتح إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن سُبَيْحَتٍ، نا أبو بكر محمد بن يحيى بن العباس الصُّولي، نا عَوْنُ - يعني: ابنَ محمد - عن أبيه، عن الهَيْثَمِ - وهو ابنُ عَدِي -، قال . . . فذكره.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ الهَيْثَمُ بنُ عَدِيٍّ هو: أبو عبد الرحمن الطائي؛ كَذَّبَهُ البخاريُّ، وابنُ مَعِينٍ، وأبو داودَ، وغيرُهُم. وقال النَّسَائِيُّ وغيرُهُ: «متروكٌ». انظر ترجمته في (اللسان ٨٣١٢).



[٢٥٨١ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا النُّفْسَاءُ [وَلَا الْجُنُبُ] مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا».

❁ **الحكم:** باطل. **وضعه:** ابن عدي، وابن طاهر المقدسي، وابن عبد الهادي، ومغلطاي، والزيلي، وابن الملقن، وابن حجر، والشوكاني، والمباركفوري، والألباني.

التخريج:

عد (١٥٧/٩) / قط ١٨٧٩ "واللفظ له" / حل (٢٢/٤) "والزيادة له" / مستغفص ٢٢٣.

السند:

قال الدارقطني: حدثنا عبد الصمد بن علي، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، ثنا عمر بن عثمان بن عاصم، ثنا محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر، به.

ومدأره عندهم عن محمد بن الفضل، به.

قال ابن عدي: «وهذا لا يروى إلا عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاوس».

التحقيق:

هذا إسناد ساقط؛ فيه: محمد بن الفضل بن عطية؛ وقد كذبه أحمد، وابن معين، والفلاس، وغيرهم، ولذا قال الحافظ: «كذبوه» (التقريب ٦٢٢٥). والحديث ذكره ابن عدي في ترجمته، وختمها بقوله: «ولمحمد بن

الْفَضْلُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَعَامَّةُ حَدِيثِهِ مِمَّا لَا يُتَابِعُهُ الثَّقَاتُ عَلَيْهِ»
(الكامل ٩ / ١٦٠).

وبه ضَعَّفَ الحديث: ابْنُ الْقَيْسَرَانِي فِي (ذَخِيرَةِ الْحِفَازِ ٥ / ٢٦٢٨)،
وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي (التَّنْقِيحِ ١ / ٢٤٣)، وَمُعَلِّطَايَ فِي (شرح ابن ماجه ٢ / ٣٩٥)،
وَالزَّيْلَعِيُّ فِي (نصب الراية ١ / ١٩٥)، وَابْنُ الْمُلقِّنِ فِي (البدر المنير ٢ / ٥٥٠)،
وَابْنُ حَجَرٍ فِي (التلخيص ١ / ١٣٨)، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي (نيل الأوطار ١ / ٢٨٤)،
وَالْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي (تحفة الأحوذى ١ / ٣٤٧)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي (الإرواء ١ / ٢٠٩).

وقال العيني: «رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، ثم البَيْهَقِيُّ، وقال: سندهُ صحيحٌ» (عمدة القاري ٣ / ٢٦١).

وهذا محضٌ وهم؛ فلم يروِ البَيْهَقِيُّ حديثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ هذا، وإنما رَوَى فِي (الخلافيات ٣٢٩) من طريقِ الدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، موقوفًا عليه من قوله، وقال عنه فِي (السنن ١ / ٨٩): «وروي عن جابر بن عبد الله من قوله فِي: «الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالتُّفَسَاءِ»، وليس بقوي».

وهذا الموقوفُ يُعْتَبَرُ عِلَّةً أُخْرَى لِلْمَرْفُوعِ، ولكنَّ سندهُ وإِياه أيضًا:

فقد رواه (الدَّارَقُطْنِيُّ ٤٣٤) من طريقِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ، ثنا سُلَيْمَانُ أَبُو خَالِدٍ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ - موقوفًا - قال: «لَا يَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ وَلَا التُّفَسَاءُ الْقُرْآنَ».

ثم قال الدَّارَقُطْنِيُّ: «يحيى هو: ابْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ، ضعيفٌ».

قلنا: بل متروك؛ كذا قال أحمد، والنسائي، والدَّارَقُطْنِيُّ، وغيرهم.

وقال ابن حَجَرٍ: «فيه يحيى بنُ أَبِي أُتَيْسَةَ؛ وهو كذابٌ. وقال البَيْهَقِيُّ: هذا

الأثر ليس بالقويّ» (التلخيص ١ / ١٣٨).

وقد جاء هذا الموقوف من طريق آخر دون ذكر الجنب:

فرواه ابن المنذر في (الأوسط ٦١٨) عن ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب،
أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير: أنه سأل جابرًا عن المرأة الحائض
والنفساء: هل تقرأ شيئًا من القرآن؟ فقال جابر: «لا».



[٢٥٨٢ط] حَدِيثُ عُمَرَ:

عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ».

❁ **الحكم:** **موقوفٌ صحيحٌ، وصحَّحه:** البيهقي، وابنُ الملقن، وابنُ حجر، والألباني.

التخريج:

ع ١٣١٨ "واللفظ له" / ش ١٠٨٦ "والرواية له" / مي ١٠١٥ / دكين ١٣٥ / طح (٩٠/١) / منذ ٦١٥ / هق ٤٢٣ / هقع ٧٨٤ / هفخ ٣٢٥، ٣٢٦.

السند:

رواه عبدُ الرزاقِ وابنُ دُكَيْنٍ: عَنِ الثَّوْرِيِّ،
ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ،
ثَلَاثَتُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ
عُمَرَ، بِهِ.

التحقيق:

هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات رجالُ الشيخين؛ عُبَيْدَةُ هُوَ السَّلْمَانِيُّ أَحَدُ
أئمةِ التابعين الكبار، وكذلك أبو وائل شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ.

والأثرُ صَحَّحَهُ البيهقي في «المعرفة» وفي (الخلافيات)، وصَحَّحَهُ ابنُ حجرٍ

في (التلخيص ١ / ١٣٨)، وأقره الألباني في (الإرواء ١ / ٢١٠).

وقد رواه البيهقي في (الكبرى) من طريق أيوب بن سويد الرملي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل: أن عمر، به. فأسقط منه عبدة.

وأيوب بن سويد ضعفه جمهور الثقات، منهم: أحمد، وابن معين، والنسائي، وأبو داود، والساجي، وغيرهم. وليه أبو حاتم. وقال البخاري: «يتكلمون فيه». ورماه ابن حبان وغيره بسوء الحفظ. انظر: (تهذيب التهذيب ١ / ٣٥٤). وقال الحافظ: «صدوق يخطئ» (التقريب ٦١٥).

وقد وهم أيوب في إسناده؛ حيث أسقط منه عبدة، والصواب إثباته كما رواه عبد الرزاق، وابن دكين، عن الثوري.

وكذلك رواه حفص، وأبو معاوية، وزائدة، ويعلى بن عبيد، عن الأعمش؛ ولذا قال البيهقي متعقباً رواية أيوب: «ورواه غيره عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدة، عن عمر، وهو الصحيح».

وروي هذا الأثر عن عمر من وجه آخر:

فأخرجه الدارمي (١٠١٥): أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، أخبرنا الحكم، عن إبراهيم، قال: «كان عمر يكره - أؤ: ينهي - أن يقرأ الجنب». قال شعبة: وجدت في الكتاب: «والحائض».

وأخرجه البيهقي في (الكبرى ٤٢٣)، من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، به.

قال البيهقي: «وهذا مرسل».

قلنا: وذلك؛ لأن إبراهيم - وهو: النخعي - لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٤٢٤ - بَابُ: مَسُّ الْجَنْبِ لِلْمُصْحَفِ

[٢٥٨٣ط] حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، بَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ (١) عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسَخَّتُهَا . . . الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: «وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

❁ الحكم: صحيحٌ وجادةً، مختلفٌ في ثبوته مُسنَدًا.

قال أحمدُ: «أرجو أن يكونَ هذا الحديثُ صحيحًا».

وصحَّحه: ابنُ راهوييه، والحاكم، وابنُ حبان، والبيهقي.

وضَعَفَ سَنَدَهُ: ابنُ مَعِينٍ، وأبو داودَ، والنَّسَائِيُّ، والنَّوَوِيُّ، وابنُ حَزْمٍ، وابنُ كثيرٍ، والذهبيُّ، وابنُ التُّرْكُمَانِي، وغيرُهُم، رغمَ تصريحِ بعضهم بالعملِ به.

والراجحُ: أن هذا الحديثَ لا يصحُّ مسندًا، وإنما يصحُّ عن طريقِ الوجادة (٢)،

(١) في مطبوعِ ابنِ حَبَّانَ: (فَقَرِئَتْ)، ولعلَّ المَثْبَتَ أصحُّ، وهو كذلك في رواية النَّسَائِيِّ برقم (٤٨٥٤).

(٢) الوجادةُ: هي أن يجدَ الراوي حديثًا أو كتابًا بخطِ شخصٍ آخر. فله أن يرويَه عنه على سبيلِ الحكاية، فيقولُ: «وجدتُ بخطِ فلانٍ: حدثنا فلان»، ويرويَه. =

فقد ثبت أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً، وقد عمل بما فيه الصحابة، وتلقاه التابعون بالقبول عندما وجدوه عند آل عمرو بن حزم.

قال الشافعي: «لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ».

وقال يعقوب الفسوي: «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم».

وقال الحاكم: «وقد شهد عمر بن عبد العزيز والزُّهري لهذا الكتاب بالصحة».

وقال ابن عبد البر: «إنه أشبه المتواتر».

ولكن هذا الكتاب غير مسموع عن فوق الزُّهري بالسند، **كما قال العقيلي،** فمن أسنده فقد وهم، وإنما هو وجادة، وإلى ذلك أشار ابن معين عندما سأل رجل: «هذا مُسْنَدٌ؟» قال: «لا، ولكنه صالح».

وعلى هذا؛ يُحْمَلُ تَضْعِيفُ مَنْ ضَعَّفَهُ مِنَ الْأَثْمَةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ، وإنما هو وجادة، والوجادة منقطعة الإسناد. أمّا العمل بها: فواجب إذا ما

= قال ابن كثير: «والوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجدته في الكتاب. وأمّا العمل بها: فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين، أو أكثرهم، فيما حكاه بعضهم».

ونقل الشافعي وطائفة من أصحابه جواز العمل بها.

قال ابن الصلاح: وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به.

قال ابن الصلاح: وهذا هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة؛ لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان، يعني: فلم يبق إلا مجرد وجادات» انظر (الباعث الحثيث ص ١٢٧ - ١٢٨).

صَحَّتْ نَسَبُهَا لِمُصَاحِبِهَا؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَهَذِهِ وَجَادَةٌ يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهَا».

هَذَا عَنِ الْكِتَابِ جَمْلَةً، أَمَّا بِشَأْنِ الْفَقْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَتْنِ فَلَهَا شَوَاهِدُ أُخْرَى صَحَّحَهَا بِهَا الْأَلْبَانِيُّ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ عَنْ طَرِيقِ الْوِجَادَةِ بِمُفْرَدِهَا، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

الفوائد:

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا فِي حُكْمِ مَسِّ الْمَصْحَفِ لِفَاقِدِ الطُّهُورَيْنِ؛ فَقَدْ مَنَعَهُ جَمَاهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُحْتَجِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ بَعْضُهُمُ الْاِحْتِجَاجَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

ونقل بعضهم الإجماع على ذلك؛ فقال ابن عبد البر: «وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم، بأن المصحف لا يمسُّه إلا الطاهر» (الاستذكار ٨ / ١٠).

كَذَا قَالَ! وَقَدْ أَبَاحَ مَسَّ الْجُنُبِ لِلْمَصْحَفِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَرَبِيعَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ. (المحلى ١ / ٧٨ - ٨٠)، (عمدة القاري ٥ / ١٧٣).

وَأَجَابُوا عَنِ اسْتِدْلَالِ الْمَانِعِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]؛ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا: اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَالْمُطَهَّرُونَ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ وَسَبَاقِهَا. وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ: «وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»: فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ؛ لَكُونِهِ وَجَادَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ الظَّاهِرَ بِالْمُسْلِمِ.

التخريج:

مي ٢٢٩٥ / حب ٦٦٠٠ "واللفظ له" / ك ١٤٤٧ / مد ٢٥٨، ٢٥٩
 "مختصرًا" / تخت (السفر الثاني ٢٨٥٤) / قط ٤٣٩، ٢٧٢٣ / هق
 ٤١٢، ١٤٩٣، ٧٣٣٦ / شعب ١٩٣٥ / هقخ ٢٩٥ - ٢٩٧ / لك ٥٧١،
 ٥٧٢ / كر (٣١٣/٢٢) / كما (٢٥١٢/٤٢١/١١) / تحقيق ٢٦٠ / تمهيد
 (١) طط ٥٦ / (٣٩٧/١٧).

التحقيق

هذا الحديث رُوي مُسنَدًا من ثلاثة طرق:

أولها - وهو أشهرها -:

رواه الدارِمِيُّ، قال: أخبرنا الحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا يحيى بْنُ حمزة، عن
 سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حدثني الزُّهْرِيُّ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، به مختصرًا.
 ورواه الحاكم، وابنُ حِبَّانَ، وغيرُهما، من طريقِ الحَكَمِ بْنِ مُوسَى، به
 مطوَّلًا.

وهذا إسنادُ رجاله ثقاتٌ، غيرَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وهو الخَوْلَانِيُّ؛ مختلفٌ
 فيه، فضَعَفَهُ جماعةٌ، وأثنى عليه آخرون:

(١) روى هذا الحديث السَّائِي فِي (المجتبى ٤٨٥٣، ٤٨٥٤)، وفي (الكبرى ٧٠٥٨،
 ٧٠٥٩)، وابنُ أَبِي عاصمٍ فِي (الديات ٣٣)، والطَّحَاوِي فِي (شرح معاني الآثار)،
 وغيرُهم، ولم نذكرهم فِي التخريج؛ لأن موطنَ الشاهدِ مِنَ البابِ ليس موجودًا
 عندهم ولا عند كثير ممن خرَّج الحديث واختصرَ منه.

فأما المضعفون؛ فهذه أقوالهم:

قال ابن المديني: «منكر الحديث» (تهذيب الكمال ١١/٤١٦).
وقال البخاري: «فيه نظر» (التاريخ الكبير ٤/١٠)، ولعله عني بذلك حديثه هذا.

وقال أحمد: «ليس بشيء».

وقال ابن معين: «ليس بشيء» (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ٣٨٦)،
وقال مرة: «شيخ شامي ضعيف»، وقال: «ليس يعرف»، وليس يصح هذا الحديث» (الكامل ٣/٢٧٤، ٢٧٥).

وقال ابن خزيمة: «لا يحتج به».

وأما من أثنى عليه؛ فهذه أقوالهم:

قال أبو حاتم: «شيخ ليحيى بن حمزة، لا بأس به، يقال: إنه سليمان بن أرقم» (الجرح والتعديل ٤/١١٠).

وهذا الذي ذكره أبو حاتم بصيغة التمريص: «يقال»، هو الصحيح كما سيأتي.

وقال الدارمي - متعقبًا شيخه ابن معين - : «أرجو أنه ليس كما قال يحيى، وقد روى عنه يحيى بن حمزة أحاديث حسن كأنها مستقيمة، وهو دمشقي خولاني» (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ٣٨٦).

وقال الدارقطني: «ليس به بأس».

وقال الحاكم - عقب الحديث - : «وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهرى، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره». اهـ. ثم

نقل كلام أبي حاتم، وأبي زُرعة^(١) في سُلَيْمَانَ، وأنه لا بأس به.

وقال ابنُ حِبَّانَ - عَقَبَ الحديث - : «سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ هَذَا هُوَ: سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِي، مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ لَا شَيْءَ، وَجَمِيعًا يَرَوِيانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ».

يشيرُ بذلك إلى أن الذي رَوَى هذا الحديث إنما هو الْخَوْلَانِيُّ، وَأَنْ مَنْ ضَعَّفَهُ خَلَطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَمَامِيِّ الضَّعِيفِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي (المجروحين ١/ ٤٢١)، فَقَالَ: «هَذَا شَيْءٌ قَدْ اشْتَبَهَ عَلَى شِوْخِنَا؛ لِاتِّفَاقِ الْأَسْمِينَ. أَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ الَّذِي يَرَوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، فَهُوَ ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْخَطَا. وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي يَرَوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثَ الصَّدَقَاتِ فَهُوَ دِمَشْقِيٌّ صَدُوقٌ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ . . . فَمَنْ لَمْ يُمَعِّنِ النَّظَرَ فِي تَخْلِيصِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَمْرُهُمَا، وَتَوَهَّمَ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ». اهـ.

قلنا: قد فَرَّقَ بَيْنَهُمَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَضَعَّفَهُمَا جَمِيعًا، فَقَالَ: «سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّامِيِّ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيِّ لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يَتَابَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ فِي الصَّدَقَاتِ حَدِيثٌ لَهُ إِسْنَادٌ» (سُؤَالَاتِ ابْنِ مَعِينٍ لِلدَّقَّاقِ ٤١ - ٤٣).

وقوله: «وليس في الصَّدَقَاتِ حَدِيثٌ لَهُ إِسْنَادٌ»، يَعْنِي: إِسْنَادًا مُعْتَبَرًا. وقال الْبَيْهَقِيُّ: «وَقَدْ أَتَنَى عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ هَذَا: أَبُو زُرْعَةَ

(١) فِي (المستدرک) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: «قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ ذَلِكَ»، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى كَلَامِ أَبِي زُرْعَةَ فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

الرازي، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً، والله أعلم». اهـ.

قلنا: أمّا سُليمان بن داود الخولاني، فالراجح أنه صدوق كما قال الحافظ في (التقريب ٢٥٥)، ولكن ليس هو صاحب هذا الحديث كما سيأتي بيانه. فهذا الإسناد ظاهره السلامة على الأرجح من حال سُليمان بن داود؛ ولذا صحّحه ابن حبان والحاكم وغيرهما.

لكن الصواب أنه إسناد ضعيف جداً؛ فيه علتان تخولان دون تصحيحه:

العلّة الأولى: أن سُليمان راوي هذا الحديث ليس هو سُليمان بن داود الخولاني؛ وإنما هو سُليمان بن أرقم، وقد أخطأ في ذلك الحكم بن موسى، فسمّاه «سُليمان بن داود»، وتابعه على ذلك أحمد بن سُليمان: فقد علّقه البخاري في (التاريخ الكبير ١٠/٤) عن شيخه أحمد بن سُليمان، عن يحيى بن حمزة، عن سُليمان بن داود الخولاني، عن الزُّهري، به.

وأحمد هذا هو: ابن أبي الطيّب سُليمان البغدادي؛ ضعّفه أبو حاتم. وقال ابن حجر: «صدوق حافظ، له أغلاط، ضعّفه بسببها أبو حاتم، وله في البخاري حديث واحد متابعه» (التقريب ٥١).

وأما الحكم بن موسى، فهو وإن كان صدوقاً، فإنه خولف فيه:

فرواه أبو داود في (المراسيل ٢٥٨)، من طريق محمد بن بكار بن بلال، وجامع بن بكار، كلاهما عن يحيى بن حمزة، عن سُليمان بن أرقم، عن الزُّهري، به.

ومحمد بن بكار وأخوه جامع بن بكار صدوقان كما في (التقريب: ٨٨٦، ٥٧٥٧).

وقد جعلاه من حديث سليمان بن أرقم، ويترجح قولهما على قول الحكم وأحمد بن سليمان بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنهما دمشقيان كشيخهما يحيى بن حمزة؛ فهما أعلم بحديث بلديهما من الحكم وصاحبه؛ إذ هما بغداديان.

الأمر الثاني: أنه قد نصَّ غير واحدٍ من الأئمة والحفاظ على وهم الحكم فيه، بل وذكر بعضهم أنه رآه في كتاب يحيى بن حمزة من حديث سليمان ابن أرقم، وإليك تفصيل ذلك:

الإمام أبو داود السجستاني؛ قال: «والذي قال: «سليمان بن داود»؛ وهم فيه». اهـ.

ثم رواه أبو داود عن الحكم بن موسى بإسناده، وقال: «وهم فيه الحكم». **النسائي؛** حيث قال - بعد أن رواه من طريق الحكم - : «خالفه محمد بن بكار بن بلال»، ثم ساقه بإسناده (برقم ٤٨٥٤) من طريق محمد بن بكار، به.

وقال: «وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث».

أبو هبيرة الدمشقي محمد بن الوليد؛ قال أبو داود في (المراسيل ٢٥٨): «حدثنا أبو هبيرة، قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة: حدثني سليمان بن أرقم».

الحافظ دحيم؛ قال: «نظرت في أصل يحيى بن حمزة، فإذا هو سليمان بن

أَرْقَمَ» (الميزان ٣/ ٢٨٧).

أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ؛ قال: «حُدِّثْتُ أَنَّهُ وُجِدَ فِي كِتَابِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنَّ الْحَكَمَ بْنَ مُوسَى لَمْ يَضْبِطْ». اهـ. تاريخ دمشق ٢٢/ ٣٠٩.

أبو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ؛ حيثُ قال - بعد أن رواه من طريقِ الْحَكَمِ - : «هكذا قاله الْحَكَمُ».

وقال أبو زُرْعَةَ: هو سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، ثم استدلَّ أبو نُعَيْمٍ على ذلك بما رواه العباسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، به. قال أبو نُعَيْمٍ: «وَأَبُو مُعَاذٍ هُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ» اهـ. (المعرفة ٤٩٧٤). والعباسُ هذا وإن قال فيه الحافظُ: «متروك»، فإن ابنَ حِبَّانَ ذكر أن روايته عن البصريين مستقيمة، وابنُ أَرْقَمَ بصريٌّ. وقال ابنُ عَدِيٍّ: «يُكْتَبُ حديثُهُ».

الدَّارَقُطْنِيُّ؛ قال: «سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ الشَّامِيُّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . . . رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ، لَا يَثْبُتُ عَنْهُ؛ قَالَ غَيْرُ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى: إِنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ». اهـ. (تاريخ دمشق ٢٢/ ٣١٢).

الحافظُ أبو عبد الله بنُ مَنْدَه؛ قال: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ بِخَطِّهِ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ» (تهذيب التهذيب ٤/ ١٨٩).

أبو الحسن الهَرَوِيُّ؛ قال: «الْحَدِيثُ فِي أَصْلِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَرْقَمَ، غَلَطَ عَلَيْهِ الْحَكَمُ». اهـ. (التنقيح لابن عبد الهادي ١/ ١٣٢).

عبدُ الجبارِ الْخَوْلَانِيُّ؛ قال: «هَذَا غَلَطٌ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى . . . وَالَّذِي

صحَّ عندنا أنه رَوَى حديثَ الصدقاتِ عنِ الزُّهريِّ، هو سُلَيْمانُ بْنُ أَرْقَمَ، هكذا هو مكتوبٌ في أصلِ يحيى بنِ حمزة، وهو الصوابُ». اهـ. (تاريخ داريا ص ٨١).

الأمر الثالث: ما استدللَّ به أبو نُعيم، وهو رواية العباسِ بنِ الفضلِ الأنصاريِّ، عن أبي معاذٍ الأنصاريِّ، عن الزُّهريِّ، به، «وأبو معاذ هو: سُلَيْمانُ بْنُ أَرْقَمَ». إذا؛ فصاحبُ الحديثِ هو سُلَيْمانُ بْنُ أَرْقَمَ، وابنُ أَرْقَمَ هذا متروكٌ كما سبقَ عن النَّسائيِّ، وكذلك قال أبو حاتم، والترمذيُّ، والدارقطنيُّ، وابنُ خَرَّاشٍ، وغيرُ واحدٍ مِنَ الأئمة. انظر: (تهذيب التهذيب ٤/١٤٨). وعلى هذا؛ **فالإسنادُ ضعيفٌ جدًا.**

وسلك ابنُ عديٍّ مسلکًا آخرَ؛ فذهبَ إلى أن سُلَيْمانَ بنَ داودَ صاحبَ هذا الحديثِ راوٍ مجهولٌ، وردَّ قولَ مَنْ قال: إنه سُلَيْمانُ بْنُ أَرْقَمَ، كما ردَّ أيضًا قولَ أحمدَ بأنه من أهلِ الجزيرة، ثم قال: «والحكَمُ بْنُ موسى قد ضبطَ ذلك، وسُلَيْمانُ بْنُ داودَ الخولانيُّ صحيحٌ كما ذكره الحكَمُ، وقد رواه عنه غيرُ يحيى بنِ حمزة، إلا أنه مجهولٌ». اهـ. (الكامل ٥/٢٥٤ - ٢٥٥).

قلنا: هكذا جاءتِ العبارةُ في عدة طبعات من «الكامل»: «وقد رواه عنه غيرُ يحيى»، والمتأملُ في بقية السياقِ يكادُ يجزِمُ بأن هذه العبارةُ محرَّفةٌ، وأن صوابها: «وقد رَوَى عنه غيرُ يحيى»؛ فإن ابنَ عديٍّ استدللَّ لما ذكره بأن قال: «أخبرناه . . .»، وساقَ سندًا من روايةِ صدقةَ بنِ عبدِ الله، عن سُلَيْمانَ ابنِ داودَ الخولانيِّ، قال: سمعتُ أبا قلابَةَ الجَرَميَّ يقولُ: «حدثني عشرةٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ . . .» الحديث.

وهذا حديثٌ آخرٌ لا علاقةَ له بحديثنا ألبتَّة، فمرادُ ابنِ عديٍّ من ذكره إنما

هو الاستدلال على أنَّ الخَوْلَانِيَّ هذا قد رَوَى عنه غيرُ يحيى، فتأمل .
ومما يُؤَيِّدُ ذلك أيضًا قولُ ابنِ عَدِيٍّ - بعد هذا الحديثِ الذي ساقه - :
«وقد رَوَى عن سُليمانَ بنِ داودَ غيرُ يحيى بنِ حمزة، وصدقةُ بنِ عبد الله،
كما ذكرته من الشاميين» .

وقد ذهبَ ابنُ التُّرْكَمَانِي أيضًا إلى تجهيلِ سُليمانَ، فقال: «سُليمانُ هذا
مجهولٌ لا يُعرَفُ» (الجواهر النقي ١/ ٨٨) .

وعلى كُلِّ؛ فلم نجدْ مَنْ رواه عن سُليمانَ هذا غيرُ يحيى بنِ حمزة، وقد
رجَّحَ الذَّهَبِيُّ وابنُ حَجَرٍ أن صاحبَ الحديثِ هو ابنُ أَرْقَمَ:

قال الذَّهَبِيُّ: «ترجَّحَ أن الحَكَمَ بنَ موسى وَهَمَ ولا بُدَّ»، وقال أيضًا:
«رَجَّحْنَا أنه ابنُ أَرْقَمَ؛ فالحديثُ إذا ضعيفُ الإسنادِ» (الميزان ٣/ ٢٨٨) .

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «أمَّا سُليمانُ بنُ داودَ الخَوْلَانِيَّ، فلا ريبَ في أنه
صدوقٌ، لكن الشُّبُهَة دخلتْ على حديثِ الصدقاتِ من جهةِ أنَّ الحَكَمَ بنَ
موسى غلطَ في اسمِ والدِ سُليمانَ، فقال: سُليمانُ بنُ داودَ، وإنما هو
سُليمانُ بنُ أَرْقَمَ، فمَنْ أخذَ بهذا ضعَّفَ الحديثَ، ولا سيَّما مع قولِ مَنْ
قال: إنه قرأه كذلك في أصلِ يحيى بنِ حمزة . . . وأمَّا مَنْ صحَّحه فأخذه
على ظاهرِهِ في أنه سُليمانُ بنُ داودَ، وقَوِيَ عندهم أيضًا بالمرسلِ الذي رواه
مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، والله أعلم» . اهـ. (تهذيب التهذيب ٤/ ١٨٩) .

قلنا: وهذا تحقيقٌ بديعٌ، غير أن في قوله: «وقَوِيَ عندهم بالمرسلِ . . .»
نظرًا ظاهرًا؛ فإن روايةَ مَعْمَرٍ للحديثِ عن الزُّهْرِيِّ مرسلًا لا تقوِّي
الموصولَ، بل تُعَلِّه، حتى ولو سلَّمنا بأن الذي وصله هو سُليمانُ بنُ داودَ؛
فإنه متكلِّمٌ فيه كما سبق، ومَعْمَرٌ من أثبت أصحابَ الزُّهْرِيِّ بعد مالكٍ،

فإرساله للحديث يُعتبر علةً للموصول، ولذا قال ابن عدي: «وَأَمَّا حَدِيثُ الصَّدَقَاتِ فَلَهُ أَصْلٌ فِي بَعْضِ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَأَفْسَدَ إِسْنَادَهُ، وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مُجَوِّدُ الْإِسْنَادِ». اهـ. (الكامل ٣/ ٢٧٥).

ويتقوى هذا بأن المحفوظ عن الزُّهْرِيِّ في هذا الحديث إرساله، وهذه هي:

العلة الثانية: الإرسال، وقد أشار النَّسَائِيُّ في (سننه) إلى هذه العلة؛ فقال - بعد أن رَجَّحَ أنه من رواية ابن أَرْقَمَ - : «وقد رَوَى هذا الحديثُ يونسُ عن الزُّهْرِيِّ مرسلاً».

ثم ساقه بإسناده (٤٨٥٥) من طريق يونسَ بن يزيد الأيلي، ومن طريق سعيد بن عبد العزيز التَّوْخِي (٤٨٥٦)، عن ابن شِهَابٍ، قال: «قرأتُ كتابَ رسولِ الله ﷺ الذي كتبَ لعمرو بن حزم حين بعثه على نَجْرَانَ، وكان الكتابُ عند أبي بكر بن حزم...»، وساق الحديثَ مرسلاً مختصراً.

ورواه أبو داودَ في (المراسيل ٩٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهْرِيِّ، به مرسلاً.

قال أبو داود: «أُسْنَدَ هذا، ولا يصحُّ». اهـ.

قلنا: وشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ من أثبت الناس في الزُّهْرِيِّ، والتَّوْخِيُّ ثقةٌ إمامٌ، وكذلك يونسُ، فروايتهم عن الزُّهْرِيِّ أولى بالتصويب؛ فعاد الحديثُ إلى كونه مرسلاً، فالموصول منكرٌ مع ضَعْفِ إِسْنَادِهِ.

قال الطَّحاوي: «ومما يدلُّ أيضاً على وهاءِ هذا الحديث: أن أصحابَ الزُّهْرِيِّ المأخوذَ علمُه عنهم مثل: يونسَ بن يزيد، ومن روى عن الزُّهْرِيِّ

في ذلك شيئاً، إنما روى عنه الصحيفة التي عند آل عمر رضي الله عنه، أفترى الزُّهريّ تكون فرائضُ الإبل عنده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده - وهم جميعاً أئمةٌ وأهلُ علمٍ مأخوذٌ عنهم - فيسكت عن ذلك ويضطرُّه الأمرُ إلى الرجوع إلى صحيفة عمر غير مرويّة ليحدّث الناسَ بها؟! هذا عندنا مما لا يجوزُ على مثله» (شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٨ / رقم ٧٣٧٥).

قلنا: إطلاق الوَهَاءِ على الحديث غير جيّد؛ لأنه ثبت وجادة؛ فيحمل ذلك على وهائه مسنداً.

الطريق الثاني:

رواه البيهقيّ في (الخلافيات ٢٩٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي بكر، ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدّهما، به ^(١).

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه أربعُ عللٍ:

العلّة الأولى: إسماعيل بن أبي أويس؛ مختلفٌ فيه، قال أحمدٌ: «لا بأس به»، وكذا قال ابنُ مَعِينٍ في رواية الدارمي (٩٣١)، وضعّفه في عدّة رواياتٍ أُخرى، فروى ابنُ أبي خيثمة عنه أنه قال فيه: «صدوقٌ، ضعيفُ العقل، ليسَ بذلك»؛ يعني: أنه لا يُحسِنُ الحديثَ، ولا يَعْرِفُ أن يؤدّيّه، أو يقرأ من غير كتابه». وقال مُعاوية بنُ صالح عن يحيى: «أبو أويس وابنه ضعيفان» (التهذيب ٥/ ٢٨١). وقال ابنُ الجنيّد عن يحيى: «مخلطٌ،

(١) أخرجه الحاكم (١٤٦٤) وغيره من هذا الوجه، وليس عندهم موضعُ الشاهد من الباب.

يَكْذِبُ، ليس بشيءٍ» (سؤالات ابن الجنيّد ١٧٤).

وقال أبو حاتم: «محلُّه الصدق، وكان مغفلاً». وقال النسائي: «ضعيف»، وقال في موضع آخر: «ليس بثقة». وقال أبو القاسم اللالكائي: «بالغ النسائي في الكلام عليه، إلى أن يؤدّي إلى تركه، ولعله بأن له ما لم يين لغيره؛ لأن كلام هؤلاء كلهم يؤل إلى أنه ضعيف» (تهذيب التهذيب ٣١١/١).

قلنا: ذكر الحافظ أنه رُمي بالوضع، ثم روى عن سلمة بن شبيب الحافظ أنه قال: «سمعت إسماعيل بن أبي أُويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم». قال الحافظ: «وهذا هو الذي بأن للنسائي منه حتى تجب حديثه وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة، ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح، وأما الشيخان فلا أظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات، وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على البخاري» (تهذيب التهذيب ٣١١/١).

ونص كلام الحافظ - في (مقدمة الفتح ص ٣٩١) بعد أن ذكر الخلاف فيه -، قال: «وعلى هذا لا يُحتج بشيء من حديثه غير ما في «الصحيح»؛ من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر به». اهـ. وهذا هو المعتمد في أمر إسماعيل، خلافاً لقول الحافظ في (التقريب ٤٦٠): «صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه». اهـ.

العلة الثانية: أبو أُويس والد إسماعيل، واسمه: عبد الله بن عبد الله بن أُويس؛ مختلف فيه أيضاً، والجمهور على تليينه، منهم: ابن المديني، وابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والفلاس، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم. انظر: (تهذيب التهذيب ٢٨١/٥).

العلّة الثالثة: الانقطاع، وبيانه يحتاج إلى تفصيل؛ فإن والد عبد الله ومحمد ابني أبي بكر هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، فقولُه: «عن جدهما» يحتمل وجهين:

الوجه الأول: أن يراد به الجدُّ الأدنى، وهو محمد بن عمرو بن حزم، وحينئذ يكون الحديث مرسلاً، وليس بمتصل؛ لأن محمداً له رؤية، ولا سماع له من النبي ﷺ، قال العلّائي: «وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، فقل: قبل موته بسنتين، وقيل بعد ذلك؛ فهو تابعي ليس إلّا، وحديثه مرسل» (جامع التحصيل ٧٠٢).

الوجه الثاني: أن يراد به الجدُّ الأعلى، وهو عمرو بن حزم الصحابي، وحينئذ يكون الإسناد منقطعاً؛ لأن أبا بكر بن محمد روايته عن جدّه مرسلّة كما قال المزي في (تهذيب الكمال ١٣٧/٣٣).

العلّة الرابعة: الإرسال؛ فإنه المحفوظ في هذا الحديث، هكذا رواه مالك في (الموطأ ٥٣٤) عن عبد الله بن أبي بكر مرسلاً: «أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم...»، وذكر الحديث.

وقيل: عن مالك، عن عبد الله، عن أبيه، مرسلاً أيضاً.

وقد جاء هكذا في موضع آخر من (الموطأ ٢٤٥٨).

وكذلك رواه معمر، عن عبد الله، عن أبيه، مرسلاً (مصنّف عبد الرزاق ١٣٣٩).

وإرساله هو الراجح عن الزُّهري كما سبق.

ولذا قال أبو داود: «أسند هذا، ولا يصح». اهـ.

وقد أسنده بعضُهم عن مَعْمَرٍ، وهذا هو:

الطريق الثالث:

رواه البيهقي في (الخلافات ٢٩٥) من طريق أبي مسعود الرازي، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده به^(١).

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

العلّة الأولى: الانقطاع، أو الإرسال؛ لأن قوله: «عن جده» يحتمل وجهين، كما بيّناه في الطريق السابق، أحدهما مرسل، والآخر منقطع. والوجه المرسل هو الذي استظهره الطحاوي وابن حجر، وأعلّاه به. انظر: (شرح معاني الآثار ٣٧٧/٤)، و(التلخيص ١٧/٤).

والوجه الثاني المنقطع هو الذي استظهره ابن دقيق العيد في كلامه على رواية من أسنده عن مالك كما سيأتي، وقال: «وإنما يكون متصلاً إذا أُريدَ الأعلى» (الإمام ٢/٤١٥).

ويعني بقوله: «متصلاً»؛ أي: مُسنداً، في مقابل الوجه المرسل، ولا يعني أنه متصل الإسناد؛ لأن هذا الوجه المسند منقطع؛ كما بيّناه قريباً.

العلّة الثانية: أن المحفوظ فيه الإرسال كما تقدّم ذكره، وهكذا رواه عبد الرزاق كما سبق، ورواه من طريقه الدارقطني في موضعين من (سننه ٤٣٩، ٢٧٢٣).

قال البيهقي: «كذا في كتابي «عن جده»، ولم يذكره غيره - يعني: أبا مسعود - عن عبد الرزاق» (الخلافات ١/٥٠٠).

(١) وهو بهذا الإسناد في (مصنّف عبد الرزاق) في غير ما موضع، ولكن ليس فيه موضع الشاهد.

وأبو مسعود هو: أحمد بن الفُرات الرازي؛ ثقةٌ حافظٌ. كما في (التقريب ٨٨)، ومع ذلك فقد تُوبع كما سيأتي.

وقال الزَيْلَعِيُّ: «لم أجدهُ عند عبد الرزاق في (مصنّفه) وفي (تفسيره) إلا مُرسلاً» (نصب الراية ١/ ١٩٧).

قلنا: هو في (المصنّف) في غير ما موضع بذكر (عن أبيه، عن جده)، جاء ذلك في كتاب: (العُقُول)، باب: (المُوضِحَة / ١٧٣١٤)، وباب: (المَأْمُومَة / ١٧٣٥٨)، وباب: (العين / ١٧٤٠٨)، وغيرها كثير.

وكذلك رواه ابنُ خُزَيْمَةَ في (صحيحه ٢٣٣٤)، من طريق عبد الرحمن ابنِ بِشْرِ بنِ الحَكَم، ورواه الدارِمِيُّ (١٦٢٢) عن بِشْرِ بنِ الحَكَم، كلاهما عن عبد الرزاق، به.

وعبد الرحمن وأبوه بِشَرُّ ثقتان؛ فلم ينفرد به أبو مسعود، كما قال البيهقي، بل لم ينفرد به عبدُ الرزاق:

فقد رواه البيهقي في (الكبرى ٧٤٠٢) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، عن مَعْمَرٍ، عن عبد الله، عن أبيه، عن جده.

ورواه الدارِمِيُّ في (نقضه ٦١٥/٢)، والطحاوي في (الأحكام ٦٠٦، ٦١٣)، وابنُ زَنْجَوِيَّة في (الأموال ١١٠٤)، من طريق ابنِ المبارك، عن مَعْمَرٍ، به.

«مقتصرين على بعض ما جاء في الكتاب، فلم يذكروا فيه موطنَ الشاهد».

وهشامٌ ثقةٌ، وابنُ المبارك ثقةٌ إمامٌ، وأخشى أن يكونَ هذا اضطراباً من مَعْمَرٍ؛ فإنه مرّةً يرويه عن عبد الله مرسلاً، لا يذكرُ أباه ولا جدّه (مصنّف عبد الرزاق ٦٩٠٤)، وتارةً يرويه (عن عبد الله، عن أبيه مرسلاً)، دون ذكرِ

جدّه (مصنّف عبد الرزاق ١٣٣٩)، وأخرى يقول: (عن أبيه، عن جدّه)، كما هنا.

ولو كان هذا الأخير محفوظاً عن مَعْمَرٍ، فرواية مالِك المرسلّة أرجح؛ لأنه أثبت من مَعْمَرٍ، وقد تابعه عليه ابنُ إسحاق كما سيأتي. وكذلك رواه الزُّهْرِيُّ ومحمدُ بنُ عُمارة عن أبي بكر بن محمدٍ مرسلًا. وعلى أية حال؛ فهذه الرواية التي فيها: (عن أبيه، عن جدّه) دائرة بين الانقطاع والإرسال كما بيّناه، وقد أنكر غير واحدٍ من العلماء وصل هذا الحديث، وصحّحوا إرساله كما سبق.

وقد رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في (غرائب مالِك) من طريق إسحاق الطَّبَّاع، ومن طريق أبي ثورٍ هاشم بن ناجية، عن مُبَشَّر بن إسماعيل، «كلاهما» عن مالِك، عن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، ثم قال: «الصواب عن مالِك؛ ليس فيه: عن جدّه».

وقال أيضًا: «تفرّد به أبو ثور، عن مُبَشَّر، عن مالِك، فأسنده عن جدّه» (الإمام لابن دقيق العيد ٤١٤/٢، ٤١٥)، (نصب الراية ١/١٩٧)، (الدراية ٨٧/١).

قلنا: وهو كذلك في (الموطأ)، ليس فيه: «عن جدّه»، وكذلك رواه القَعْنَبِيُّ في (المراسيل ٩٣)، وابنُ وهبٍ في (المصاحف ٧٣٩)، عن مالِك، به.

وقد تمسّك مُغلطائي بما ذكره الدَّارَقُطْنِيُّ، وذهب إلى تقوية حديث سُلَيْمَانَ به!! (شرحه على ابن ماجه ٤٠٣/٢). مع أن هذه الرواية التي فيها (عن جدّه) - بغض النظر عن إعلالها - دائرة بين الانقطاع والإرسال، كما

سبق بيانه .

هذه هي طرق كتاب عمرو بن حزم المسندة، وكلها معلولة، والصواب في هذا الحديث إرساله . هذا بشأن سند الكتاب عامة، أما بشأن الفقرة المذكورة في هذا الباب، فلها شواهد أخرى صححها بها الألباني في (الإرواء ١/١٥٨)، وهي صحيحة دون هذه الشواهد؛ لأنها وإن كانت مرسله فإن هذا المرسل وجادة صحيحة يجب العمل بها على الراجح، وتفصيل ذلك فيما يأتي .

تنبيهات مهمة جدًا:

التنبيه الأول: ترجيح إرسال هذا الحديث لا يعني ضعفه مطلقًا؛ لأنه وإن لم يثبت مُسندًا، فقد ثبت عن طريق الوجادة؛ فهذه الصحيفة التي قرأها الزُّهري وُجِدَتْ عند آل عمرو بن حزم، وقد جزموا بأنها كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو، وهم أهل صدق، فهي وجادة صحيحة يجب العمل بها على الراجح؛ ولذا عمل بها الصحابة والتابعون، وتلقوها بالقبول:

فقد روى عبد الرزاق في (المصنف ١٨٧٨٣) عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: «أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ فِي الْإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي السَّبَّابَةِ عَشْرًا، وَفِي الْوُسْطَى عَشْرًا، وَفِي الْبَنْصَرِ تِسْعًا، وَفِي الْخَنْصَرِ سِتًّا، حَتَّى وَجَدْنَا كِتَابًا عِنْدَ آلِ حَزْمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْأَصَابِعَ كُلَّهَا سَوَاءٌ، فَأَخَذَ بِهِ» .

ورواه النَّسَائِيُّ في (سننه ٧٢٢٢، ٤٨٩٠) من طريق عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن يحيى بن سعيد، به .

وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، وسعيدُ بنُ المسيبِ أحدُ العلماءِ

الأثبات الفقهاء الكبار، اتَّفَقُوا على أن مرسلاته أصحُّ المراسيل (التقريب ٢٣٩٦).

وقال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عن يحيى بن سعيد: «إن ابنَ المُسَيَّبِ كان يُسمَّى راويةَ عُمَرَ بنِ الخطاب؛ لأنه كانَ أحفظَ الناسِ لأحكامِهِ وأقضيته» (تهذيب التهذيب ٧٦/٤).

فثبتَ بذلك عملُ الصحابة بهذا الكتاب، وإقرارهم بأنه من رسول الله ﷺ. **قال الشافعي:** «لم يَقْبَلُوا كتابَ آلِ عمرو بنِ حَزْمٍ حتى ثبتَ لهم أنه كتابُ رسولِ الله ﷺ» (الرسالة ٤٢٢).

وقال الإمام أحمد: «لا شكَّ أن النبي ﷺ كتبه له» (مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٦/٢١).

وقد احتج به أحمد، مع أنه قد نصَّ على ضَعْفِ الراوي الذي وصله، ولمَّا سُئِلَ عن الحديث؟ قال: «أرجو أن يكون صحيحًا» (مسائل الإمام أحمد للبغوي ٧٢).

وكذلك ابنُ مَعِينٍ قد نصَّ على عدم صحته كما سبق، وعندما سأله رجلٌ عن الحديثِ قائلاً: هذا مسند؟ قال: «لا، ولكنه صالح» (تاريخ ابن مَعِين رواية الدُّوري ٦٤٧).

فهذا يدلُّ على أن نفيه لصحة الحديث إنما أرادَ صحته مسندًا، كما بيَّنه في قوله: «وليس في الصدقاتِ حديثٌ له إسنادٌ».

أمَّا الكتابُ فلا شكَّ في صحته، كما قال أحمد.

وقال يعقوبُ بنُ سفيان: «لا أعلمُ في جميعِ الكتبِ كتابًا أصحَّ من كتابِ

عمرو بن حزم؛ كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم» (المعرفة والتاريخ ٢/٢١٦).

وقال العقيلي: «وهو عندنا ثابت محفوظ^(١) - إن شاء الله -، غير أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن من فوق الزهري. والله أعلم» (الضعفاء ٢/١٤٢).

وقال ابن عبد البر: «وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل» (الاستذكار ٢/٤٧١).

وقال أيضًا: «كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يستغني شهرته عن الإسناد» (التمهيد ١٧/٣٩٦).

وقال ابن كثير: «هذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا، يعتمدون عليه، ويفزعون في مهمات هذا الشأن إليه».

وقال أيضًا: «وهو نسخة متوارثة عندهم، تشبه نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده» (تحفة الطالب ١/٢٣١).

وقال أيضًا: «وهذه جادة جيدة، قد قرأها الزهري وغيره، ومثل هذا ينبغي الأخذ به». (تفسير ابن كثير ٤/٢٩٩).

وقال ابن دقيق العيد: «وهذا مرسل . . . ومن الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول، ويرى أن ذلك يغني عن طلب الإسناد»

(١) كذا في طبقات العقيلي كلها، وقد وقع في مطبوعة (تاريخ دمشق ٢٢/٢١١) - وقد رواه من طريق ابن الدخيل عن العقيلي - : «وهو غير ثابت محفوظ»، فأبدل كلمة (عندنا) بـ(غير).

(الإمام ١/ ٨٧).

التنبه الثاني:

ورد في الرواية المسندة الموصولة زيادات وأحكام لم ترد فيما نقله الثقات من الكتاب عن طريق الوجادة، وقد جزم الإمام محمد بن يحيى الذهلي بعدم صحة هذه الزيادات، فقال: «لم يسند الحديث يونس، ولا شعيب، ولا سعيد بن عبد العزيز، وذكروا أنه كتاب، غير أنهم نقصوا من الحديث، ورواه سليمان بن داود بطوله، وهو مجهول، قد روى يحيى بن حمزة عنه أشياء، عن عمر بن عبد العزيز - من الرأي، والحديث برواية يونس وشعيب وسعيد أشبه أن يكون كتاب، والكلام الذي في حديث سليمان بن داود لا أرفعه» (الضعفاء للعقيلي ٢/ ١٤٢).

وهذا تحقيقٌ بديع، وصدق من قال: «الذهلي أعلم الناس بحديث الزهري».

التنبه الثالث:

قال السهيلي: «حديث عمرو بن حزم أسنده الدارقطني من طرق حسنة، أقواها: رواية أبي داود الطيالسي، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده!» (الروض الأنف ١/ ١٦٨) بتصرف. ونقل الزيلعي هذا الكلام في (نصب الراية ١/ ١٩٨)، ولم يتعقبه بشيء!.

وهذا الكلام فيه وهمٌ جَلَلٌ؛ فإن الطيالسي مات سنة (٢٠٤هـ) وعمره (٧١ سنة) تقريباً، يعني وُلِدَ في حدود سنة (١٣٣هـ)، والزهري قد مات سنة (١٢٥هـ)، يعني قبل أن يُولَدَ الطيالسي بثمانية أعوام، فكيف يروي عنه الطيالسي؟! بل ويكون طريقه أقوى الطرق!! وإنما دخل الوهم على

السُّهَيْلِي بِسَبَبِ تَشَابُهِ اسْمِ الطَّيَّالِسِيِّ وَالْخَوْلَانِي ، فَكِلَاهُمَا اسْمُهُ «سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ» ، فَظَنَّ السُّهَيْلِيُّ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَّالِسِيَّ ، وَلَمْ يَتَنَبَّهُ لِلْفَارِقِ بَيْنَ طَبَقَتِي الزُّهْرِيِّ وَالطَّيَّالِسِيِّ .



[٢٥٨٤ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف؛ لإرساله، وهو وجادة صحيحة ينبغي العمل بها.

التخريج:

ط ٥٣٤ "واللفظ له" / مد ٩٤ / مصح ٧٣٩ / طحق ١٤٤ / بغ ٢٧٥ / هقع ٧٦٣ / بغت (٢٣/٨) / مستغفص ١٥٦ ، ١٦٠ / أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب (ص ١١٠) / فهرسة (ص ١٥).

التحقيق

انظره عَقَبَ الرواية التالية:



١ - رَوَايَةُ:

وَفِي رَوَايَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف؛ لإرساله، وهذه وجادة صحيحة ينبغي العمل بها.

التخريج:

عبد ١١٤ ، ٧٥٤.

٢- رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَدِّي: «إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، فَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

❁ **الحكم:** **إسناده ضعيف؛ لإرساله**، وهذه وجادة صحيحة ينبغي العمل بها.

التخريج:

إِذَا (جهم ٤٣).

التحقيق:

رواه مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، به مرسلاً.

وأخرجه الباقون من طريق مالك، به.

وعبد الله بن أبي بكر ثقة من رجال الشيخين، ولكنه من صغار التابعين؛
فالحديث مرسل، ولذا قال البيهقي: «وهو منقطع».

وقد توبع عليه مالك:

فرواه أبو عبيد، وابن بطّة في «الإبانة»، من طريق ابن إسحاق، عن
عبد الله بن أبي بكر، به.

فأرسله مثل مالك، قال أبو داود: «رُوي هذا الحديث مسنداً، ولا يصح».

قلنا: تقدّم أنه وإن لم يصحّ مسنداً، فهو وجادة صحيحة ثبتت نسبتها
للنبي ﷺ، وعمل بها الصحابة والتابعون، وعليه؛ فالحديث صحيح، وانظر
الحديث السابق.

[٢٥٨٥ط] حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: [كَانَ] ^١ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ [حِينَ بَعَثَهُ إِلَى نَجْرَانَ] ^٢ «أَنَّهُ» ^٣ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ.

وفي رواية عنه: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

❁ **الحكم:** **إسناده ضعيف؛ لإرساله،** وهذه وجادة صحيحة ينبغي العمل بها.

التخريج:

ع ١٣٣٩ "واللفظ له" / تعب (٢٣٧/٢) / مد ٩٢ "والرواية،
والزيادة الأولى والثالثة له، ولغيره" / حق (مط ٨٩)، (خيرة ٦٥٠)
"والزيادة الثانية له ولغيره" / منذ ٦٢٦ / قط ٤٣٩، ٤٣٦، ٤٣٨ / طيل
٣٦٢ / هق ١٤٩٣ / هقل (٤١٣/٥) / هقخ ٢٩٤ / مكة ٢٩١٧ / حجة
٢١٠ / تمهيد (٣٩٦/١٧) / وسيط (٢٤٠/٤) / مستغفص ١٥٧.



١ - رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَرَأْتُ صَحِيفَةً عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَهَا لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ أَمَرَهُ عَلَى نَجْرَانَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

❁ **الحكم:** **إسناده ضعيف؛ لإرساله،** وهذه وجادة صحيحة ينبغي العمل بها.

التخريج:

﴿مد ٩٤﴾.

التحقيق

رواه عبد الرزاق - ومن طريقه ابن المنذر، والدَّارَقُطْنِي، وأبو القاسم الأصبهاني - : عن مَعْمَرٍ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، به.
وكذا أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ من طريق عبد الرزاق، نا مَعْمَرٍ، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حَزْمٍ، عن أبيهما... به.
فجمع بين عبد الله ومحمد.

وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ من صغار التابعين. (التقريب ٧٩٨٨).

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: «مرسل، ورواته ثقات».

وأعلَّه ابنُ التُّرْكُمَانِي بالانقطاع، وهو ظاهر. (الجواهر النقي ٨٧/١).
وسبق أنه رُوِيَ عن مَعْمَرٍ، عن عبد الله، عن أبيه، عن جده، وبيَّنا أنه ليس بمحفوظ، والصواب فيه: عن عبد الله عن أبيه، ليس فيه: عن جده.

كذلك رواه أبو داود في (المراسيل)، وابن راهويه، من طريق محمد بن عمار، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، به مرسلًا.

ورواه البيهقي في (دلائل النبوة)، و(الخلافات) من طريق «ابن إسحاق»^(١) عن عبد الله عن أبيه مرسلًا.

ورواه أبو داود في (المراسيل) من طريق شعيب، عن الزهري، فذكر أنه قرأ الصحيفة عند أبي بكر بن محمد.

فالحديث محفوظ عن عبد الله مرسلًا، وعنه عن أبيه مرسلًا، رواه مالك على الوجهين في (الموطأ)، وكذلك رواه ابن إسحاق على الوجهين أيضًا كما سبق.

غير أن مالكًا لم يذكر موطن الشاهد إلا من الوجه الأول.

وقد رواه الجورقاني (٣٦٢) من طريق مالك على الوجه الثاني، وذكر فيه موطن الشاهد، أعني: مس المصحف.

وهذا المرسل وجادة صحيحة يصح بها الحديث، كما تقدم بيانه مفصلاً، والله أعلى وأعلم.

(١) وقع في (الخلافات) (أبي إسحاق)، وقال محققه: (أخشى أن يكون «ابن إسحاق»)
(١ / ٤٩٨).

قلنا: بل هو الصواب بلا تردد، وقد جاء في (الدلائل) على الصواب، وكذلك رواه ابن أبي حاتم في (التفسير ١٠٧٧٩ مختصرًا) من طريق الأشج، عن يونس، عن ابن إسحاق.

[٢٥٨٦ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

❁ الحكم: صحيح المتن بما سبق، وهذا إسنادُهُ ضَعِيفٌ، وَضَعْفُهُ: الألباني.

التخريج:

﴿طب (١٢/٣١٣/١٣٢١٧) "واللفظ له" / طص ١١٦٢ / قط ٤٣٧ / لك ٥٧٣ / هق ٤٢٢ / هقخ ٢٩٨ - ٣٠١ / طيل ٣٦١﴾.

التحقيق:

هذا الحديث له طريقان:

الطريق الأول:

رواه الدَّارَقُطْنِي - ومن طريقه البَيْهَقِيُّ - قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن محمد بن ثَوَاب، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جُرَيْج، عن سُلَيْمَانَ بن موسى، قال: سَمِعْتُ سَالِمًا يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

ورواه الطَّبْرَانِي، وَاللَّالِكَايِي، وَالْجُورْقَانِي، من طريق سعيد بن محمد ابن ثَوَاب (الحَضْرِي) ^(١)، بِهِ.

قال الطَّبْرَانِي: «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بن موسى إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا أَبُو عَاصِمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بن محمد».

(١) وقع في (الخلافات): (المصري)، وهو تحريف، والصواب المثبت. انظر (تاريخ بغداد ٤٦٧٧)، و(الأبطل ٣٦١). وكذلك تحرفت كلمة «ابن جُرَيْج» في مطبوع (الأبطل) إلى: «أبو!! جريج».

قلنا: وهذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ أثبات، غيرَ اثنين، فمختلفٌ في حالهما:

الأول: سعيد بن محمد بن ثواب أبو عثمان الحُصْري، روى عنه جُمعٌ من الثقات، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٨ / ٢٧٢)، وقال: «مستقيم الحديث»، وأخرج له في (صحيحه) حديثًا (برقم ٢٦٧٠)، وصحَّح له الدَّارَقُطْنِيُّ حديثًا رواه في (سننه ٤٣٧)، وقال: «إسناده صحيح».

وقال الألباني: «ترجمه الخطيب في (تاريخ بغداد)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا؛ فكأنه مجهولُ الحال». اهـ. (الإرواء ١ / ١٥٩).

قلنا: بل روى له حديثًا من طريق ابن صاعد عنه، عن أَزْهَرَ بن سعد، عن ابن عَوْن، عن محمد، أن أبا هريرةَ لَقِيَ الحَسَنَ بن عليٍّ الحديث، ونقل عن ابن صاعدٍ أنه قال: «هكذا قال لنا هذا: عن محمد، عن أبي هريرة، وغيره يخالفه في الإسناد». اهـ. (تاريخ بغداد ٩ / ٩٤).

فأشار الخطيبُ بهذا الحديث إلى عدم ضبطه؛ حيث خالفه جماعةٌ من الثقات رَوَوْهُ عن ابن عَوْن، عن عُمَيْرِ بن إسحاق، عن الحسن. وانظر: (مسند أحمد ٧٤٥٥، ٩٥٠٦)، (صحيح ابن حِبَّانَ ٧٠٠٧).

ولكن تُوِيعَ عليه سعيدٌ؛ تابعه الخَضِرُ بنُ أَبَانَ، عن أَزْهَرَ، به (المستدرک ٤٨٤٩).

فَبَرَّتْ ذِمَّةُ سعيدٍ بمتابعة الخَضِرِ هذا وإن كان ضعيفًا، ويحتمل أن يكون كلاهما وهَمَ فيه على أَزْهَرَ، فَأَزْهَرُ ثقةٌ من رجال الشيخين.

وقد ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ لسعيدٍ هذا وهَمًا آخَرَ وهَمَ فيه على أَزْهَرَ أيضًا، وخالفه فيه الثقات، انظر: (العلل ٣٢٥).

وقد خولِفَ سعيدٌ في حديثنا هذا أيضًا كما سيأتي.

وإنما ذكرتُ كلَّ هذا؛ لأنَّ سعيدًا هذا قليلُ الرواية، وأخطأؤه هذه - مع قلة روايته - تدلُّ على أنَّه ممن يَهم، وأنه ليس بالضابط، والله أعلم.

الثاني: سُليمان بن موسى، وهو الأشدُّق، أحدُ الأئمة؛ وثقه ابنُ معين، ودَحيم، والدَّارَقُطْنِي، وابنُ سعدٍ. وقَدَّمه الزُّهْرِيُّ في الحفظِ على مَكْحُولٍ. وقال ابنُ عَدِيٍّ: «هو عندي ثَبْتُ صدوق» (الكامل ٢٤١/٥). وقال البخاريُّ: «عنده مناكير» (التاريخ الكبير ٣٨/٤). وقال النَّسَائِي: «ليس بالقوي» (السنن الكبرى ٧٠٠٤). وقال أبو حاتم: «محلُّه الصدق، وفي حديثه بعضُ الاضطراب، ولا أعلمُ أحدًا من أصحابِ مَكْحُولٍ أفقه منه، ولا أثبتَ منه» (الجرح والتعديل ١٤٢/٤).

ولخصَّ حاله الحافظُ، فقال: «صدوقٌ فقيهٌ، في حديثه بعضُ لين، وخوَلَطَ قبل موته بقليل» (التقريب ٢٦١٦).

قلنا: حاله أفضلُ من ذلك بكثير، والله أعلم.

ولكنَّ في هذا الإسنادَ عِلَّتَانِ عدا ما سبق:

العلة الأولى: عنعنَةُ ابنِ جُرَيْجٍ - وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ -؛ فهو مشهورٌ بالتدليس، قال الحافظ: «ثقة، وكان يدلُّس ويرسل» (التقريب ٤١٩٣).

وقال الدَّارَقُطْنِي: «شرُّ التدليسِ تدليسُ ابنِ جُرَيْجٍ؛ فإنه قبيحُ التدليس؛ لا يدلُّسُ إلا فيما سمعه من مجروح». اهـ. (طبقات المدلسين لابن حَجَر ٨٣).

العلة الثانية: أنه مُعَلَّلٌ بالإرسال؛ فقد خُوِّلَفَ سعيدُ بن محمد الحُضْرِيُّ في وصِّله:

فرواه عبد الرزاق في (المصنَّف ١٣٤٠)، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن سُليمان بن

موسى، مرسلاً.

وهذا أصح من رواية الحصري؛ لما تقدّم ذكره من أن الحصري له أوهام، وعبد الرزاق إمام يفوق الحصري هذا بكثير.

ولم يتنبه لهاتين العلتين جماعة من العلماء، منهم:

ابن عبد الحق؛ فقد صحّحه متعقباً به ابن حزم في قوله: «إن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مس المصحف لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند»، فقال: «صح عن النبي ﷺ هذا الحديث»، فساقه، وقال إثره: «هذا حديث صحيح»، ثم أخذ يتكلم على رجاله، ولم يتعرّض لعننة ابن جريج، ولا لعله الإرسال! انظر: (البدر المنير ٥٠٣/٢).

الجورقاني؛ قال: «هذا حديث مشهور حسن» (الأبطل ٣٦١).

الحافظ مغلطاي؛ حيث صحّح إسناده في (شرحه على ابن ماجه ٤٠٠/٢).

الهيثمي؛ قال: «رواه الطبراني... ورجاله موثقون» (المجمع ١٥١٢).

ابن حجر؛ قال: «إسناده لا بأس به؛ ذكر الأثر أن أحمد احتج به». اهـ.

(التلخيص ١٣١/١).

وتعقبه في ذلك الألباني، فقال: «وكيف لا يكون فيه بأس، والحافظ نفسه وصف ابن جريج بأنه كان يدلس، وقد عنعنه؟!». اهـ. (الإرواء ١٦٠/١).

قلنا: وما ذكره عن أحمد لا يفيد؛ لأن احتجاجة به قد يكون لأجل ما عوّده من شواهد، كحديث عمرو بن حزم السابق، فإن أحمد يصحّحه كما سبق.

بدر الدين العيني؛ فقد صحّح سنده في (عمدة القاري ٢٦١/٣).

السُّيُوطِيُّ؛ رمز لحُسْنِه في (الجامع الصغير ٩٩٨٦).

المُنَاوِي؛ صَحَّ إِسْنَادُهُ، وَتَعَقَّبَ السُّيُوطِيُّ قَائِلًا: «وَرُمِزَ الْمُؤَلِّفُ لِحُسْنِهِ تَقْصِيرًا!» (التيسير بشرح الجامع الصغير ٥٠٦/٢).

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ - بَعْدَ أَنْ رَوَى الْحَدِيثَ - : «لَيْسَ بِالْقَوِي» (البدر المنير ٥٠٣/٢)، وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِي (سَنَنِ).

وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ عَنْ عِنْنَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ: بِأَنَّ عِنْنَةَ مَنْ أَخْرَجَ لَهُمُ الشَّيْخَانِ مُتَسَاهِلٌ فِيهَا، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ! وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ فِي خُصُوصٍ مَا خَرَّجَاهُ فَقَطْ، وَلَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَصْرِّحْ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالسَّمَاعِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. انْظُرْ: (تهذيب التهذيب ٣٥٩/٦).

الطريق الثاني:

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الخلافيات ٣٠٠، ٣٠١)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [الْحَضْرَمِيِّ]^(١)، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ طَارِقٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ أَبِي طَارِقٍ) -، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وهذا إسناده ضعيف جداً؛ ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ لَعَلَّهُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ: «مَقْبُولٌ» (التقريب ٣٤٤٨).

وَابْنُ جَابِرٍ هُوَ الْيَمَامِيُّ؛ قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ: «صَدُوقٌ، ذَهَبَتْ كُتُبُهُ؛ فَسَاءَ

(١) فِي (الْأَصْلِ) (الْخُصُوصِي)، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَانْظُرْ: (الإمام لابن دقيق العيد ٤١٩/٢).

حَفْظُهُ وَخَلَطَ كَثِيرًا، وَعَمِيَ؛ فَصَارَ يُلَقَّنُ» (التقريب (٥٧٧٧).
وَأَمَّا طَارِقٌ أَوْ أَبُو طَارِقٍ، فَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَفِي طَبَقَتِهِ عَدَدٌ مِمَّنْ يُكْنَى
بَأَبِي طَارِقٍ، كُلُّهُمْ مَجْهُولُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



[٢٥٨٧ط] حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ وَالِيًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ (عَلَى طَهْرٍ)».

❁ الحكم: إسناده ضعيف جداً، وضعفه: ابن حزم، والثَّوَوِيُّ، وابنُ عبدِ الهادي، وابنُ كثير، وابنُ حجر، والألباني.

فائدة:

لم نصحَّ مثنَّ هذا الحديث بالشواهد السابقة؛ لاختلاف المعنى بين قوله هناك: «لَا يَمَسُّ»، وقوله هنا: «لَا تَمَسَّ»؛ لأن الأولى يمكن حملها على غير المسلم؛ لأن المسلم لا يَنْجُس، أما الثانية فهي موجهة إلى المسلم خاصةً.

التخريج:

ك ٦١٨٢ "واللفظ له" / طب (٣/٢٠٥/٣١٣٥) / طس ٣٣٠١ / قط ٤٤٠ "والرواية له ولغيره" / لك ٥٧٤ / هقخ ٣٠٢ - ٣٠٤.

السند:

رواه الطَّبْرَانِي فِي (الكبير، والأوسط)، قال: حدثنا بكر بن مُقْبِل البصري، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ صَاحِبُ الْقُوْهِ، قال: سَمِعْتُ أَبِي، ثنا سُؤَيْدُ أَبُو حَاتِمٍ، ثنا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، بِهِ. ومدَّاهُ عِنْدَهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قال الطَّبْرَانِي: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ إِلَّا سُؤَيْدُ أَبُو حَاتِمٍ، وَلَا يُرَوَّى عَنْ حَكِيمٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ مسلسلٌ بالعلل:

العلة الأولى: إسماعيلُ بن إبراهيمَ صاحب القُوهي، وهو: الكرايسي البصري المنقري؛ ذكره العُقيلي في (الضعفاء ٧٩)، وقال عن حديث له: «ليس لحديثه أصلٌ مسند»، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٨ / ٩٤)، وقال عنه الحافظ: «لِينُ الحديث» (التقريب ٤٢٠).

العلة الثانية: إبراهيم والدُ إسماعيل؛ فهو في عِدَادِ المجهولين؛ لا نعلم رَوَى عنه غيرُ ابنه، وقد ذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٨ / ٦٥).

العلة الثالثة: سُويْدُ أبو حاتم، يلقَّبُ بصاحب الطعام؛ مختلفٌ فيه، وهو إلى الضعفِ أقربُ كما قال ابنُ عَدِي في (الكامل ٣ / ٤٢٣)، ولخصَّ الحافظُ حاله فقال: «صدوقٌ، سيئُ الحفظ، له أغلاط، وقد أفحش ابنُ حِبَّانَ فيه القول» (التقريب ٢٦٨٧).

العلة الرابعة: مَطَرُ الوَرَّاقُ؛ مختلفٌ فيه أيضًا، ولخصَّ الحافظُ حاله فقال: «صدوقٌ، كثيرُ الخطأ، وحديثه عن عطاءٍ ضعيفٌ» (التقريب ٦٦٩٩).

ورغم كلِّ هذه العلل قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يخرجاه!». .

وقال الحازمي: «حسنٌ غريب لا نعرفه» مُجَوِّدًا إلا من هذا الوجه». اهـ. (البدر المنير ٢ / ٥٠٠).

ونقل ابنُ عبد الهادي - وتبعه ابنُ المُلقِّن - عن الدَّارَقُطْنِيِّ أنه قال - عَقِبَ الحديث - : «رواته كُلُّهم ثقات»، ولم نجد ذلك في (السنن)، والظاهرُ أنه محضٌ وَهَمٌ؛ فقد قال الدَّارَقُطْنِيُّ عن سُويْدٍ: «ليس يُعْتَبَرُ به» (سؤالات

البرقاني (٢٠٧).

وجاءت عبارة الدارقطني في (التهذيب ٤ / ٢٣٧) هكذا: «لئن، يُعتبر به».

وقال ابن عبد الهادي قبل هذا النقل مباشرة: «إسناده فيه نظر» (التنقيح ١ / ١٣٣).

قال النووي: «والمعروف في كتب الحديث والفقهاء أنه عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه له لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وإسناده ضعيف» (المجموع ٢ / ٦٦).

فتعقبه ابن الملقن، فقال: «قد علمت أنه حديث معروف في كتب المحدثين، وأن الحاكم صحَّح إسناده، وأن الحازمي حسَّنه، وأن الدارقطني وثَّق رواته؛ فلا ينبغي الحكم عليه بالضعف أيضاً!». اهـ. (البدر المنير ٢ / ٥٠١).

وأما الحافظ فضَّعَهُ سُؤْيِدُ كما في (التلخيص ١ / ١٣١)، وكذلك صنع صاحب (عون المعبود)، ونقل عن النووي وابن حزم وابن كثير تضعيفهم له (١ / ٢٦٤).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، وفيه سُؤْيِدُ أبو حاتم؛ ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وابنُ مَعِينٍ في رواية، ووثَّقه في رواية. وقال أبو زُرْعَةَ: «ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق» (المجمع ١٥١٣).

وضَعَّفَهُ الألباني، وقال - متعقباً مَنْ صحَّحه - : «أُتِيَ له الصحة وهو لا يُروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني؟! ومَطَرُ الْوَرَّاقُ ضعيف، والراوي عنه سُؤْيِدُ أبو حاتم مثله». اهـ. (الإرواء ١ / ١٥٩).

[٢٥٨٨ط] حَدِيثُ ثَوْبَانَ:

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَالْعُمْرَةُ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ، وَالْعُمْرَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ».

❁ **الحكم:** قوله: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَالْعُمْرَةُ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ» **صح من حديث عمرو بن حزمٍ وجادةٌ كما سبق، وهذا الحديثُ إسنادهُ ضعيفٌ جداً.**
التخريج:

﴿منتخب علي بن عبد العزيز (وهم ٣ / ٤٥٦) / مستغفص ١٥٥﴾.

السند:

رواه علي بن عبد العزيز في (منتخبه)، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا مسعدة البصري، عن خصيب بن جحدر، عن التضر بن شفي، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، به.

وأخرجه المُستَغْفِرِيُّ في (فضائل القرآن) عن محمد بن إسماعيل بن يوسف اليعقوبي، حدثنا أبو يعلى، حدثنا الكشوري، حدثنا يحيى بن أيوب، عن مطرف الصنعاني، حدثنا عائد بن راشد البصري، سمعتُ الحسن بن دينار يقول: حدثني خصيب بن جحدر . . . به.

❁ **التحقيق:** ❁

هذا إسنادهُ تالفٌ؛ مسلسلٌ بالعلل:

العلة الأولى: مسعدة البصري؛ قال أحمد: «ليس بشيء، خرّقنا حديثه، وتركنا حديثه منذ دهر» (التاريخ الكبير ٨ / ٢٦)، وقد تُوبع مسعدة من

الحسن بن دينار كما عند (المُسْتَعْفِرِي)، إلا أنها متابعة لا تُسَمِّن ولا تُغْنِي من جوع؛ فالحسن بن دينارٍ متروكٌ، وكذَّبه أحمد، وابنُ مَعِينٍ، وأبو حاتم. (لسان الميزان ٢٢٦٩).

العلة الثانية: خَصِيب بن جَحْدَر؛ كذَّبه شُعْبَةُ، والقَطَّانُ، وابنُ مَعِينٍ، والبخاريُّ. وقال أحمد: «لا يُكْتَب حديثُه» (لسان الميزان ٢٩٣٩).

العلة الثالثة: النَّضْر بن شُقَيْيٍّ؛ مجهولٌ، قاله ابنُ القَطَّانِ، وأقرَّه الحافظُ في (اللسان ٨١٤١).

والحديثُ ذكره عبدُ الحقِّ في (الأحكام الوسطى ٢ / ٣١٥)، وضعَّفَ إسنادهُ، وتعقَّبَه ابنُ القَطَّانِ بأنه في غاية الضعف، فساقه بسنده، ثم أخذ يتكلم على رجاله. (بيان الوهم والإيهام ٣ / ٤٦٥).

وقال الذَّهَبِيُّ: «وَمِنْ بَلَايَا الْخَصِيبِ . . .» فذكر هذا الحديث. (الميزان ١ / ٦٥٣).

وذكره صاحبُ (عون المعبود ١ / ٢٦٤)، وأعلَّه بالخَصِيبِ.



[٢٥٨٩ط] حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ فِيمَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمَسَّ الْمُصْحَفَ (الْقُرْآنَ) وَأَنْتَ غَيْرُ طَاهِرٍ».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف. وضعفه: مغلطاي، وابن الملقن، وابن حجر، والشوكاني، والألباني.

التخريج:

ط (٩ / ٤٤ / ٨٣٣٦) "مطولاً، والرواية له" / مصح ٧٣٨ "واللفظ له" .

التحقيق

رُوي الحديث من طريقين:

الطريق الأول:

رواه الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا يعقوب ابن حميد، ثنا هشام بن سليمان، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال عثمان بن أبي العاص . . . فذكره مطولاً.

وهذا إسناده ضعيف جداً؛ مسلسل بالعلل:

العلة الأولى: انقطاعه بين محمد بن سعيد والمغيرة؛ قال ابن حبان - في ترجمة محمد هذا - : «يروي المقاطيع عن أهل المدينة» (الثقات ٧ / ٤٢٣)، فروايته عن الصحابة منقطعة؛ ولذا قال الذهبي: «تابعي صغير، أرسل»، وبهذا أعلمه ابن حجر في (التلخيص ١ / ١٣١)، والشوكاني في

(نيل الأوطار ١ / ٢٥٩).

العلة الثانية: جهالة محمد بن سعيد بن عبد الملك؛ قال أبو حاتم: «لا أعرفه»، وقال الذَّهَبِيُّ: «لا يُدْرَى مَنْ هُوَ» (اللسان ٦٨٣٤)، وأشار ابنُ حَجَرٍ إلى هذه العلة بقوله: «وفي رواية الطَّبْرَانِي مَنْ لَا يُعْرَفُ» (التلخيص ١ / ١٣١).

العلة الثالثة: إسماعيل بن رافع؛ قال الحافظ: «ضعيف الحفظ» (التقريب ٤٤٢).

العلة الرابعة: هشام بن سُلَيْمَانَ، هو المَخْزُومِي؛ قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى به بأساً» (الجرح والتعديل ٩ / ٦٢). وقال العُقَيْلِيُّ: «في حديثه عن غير ابن جُرَيْج وهَمٌّ» (الضعفاء ١٩٤٤). وقال الحافظ: «مقبول» (التقريب ٧٢٩٦).

ويعقوب بن حُمَيْد مختلفٌ فيه، وقال الحافظ: «صدوق يهَمُّ» (التقريب ٧٨١٥).

الطريق الثاني:

رواه ابنُ أَبِي داوُدَ، قال: حدثنا أحمد بن الحُبَاب الجَمِيرِي، حدثنا أبو صالح الحكم بن المبارك الخاشِثِي، حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل المَكِّي، عن القاسم بن أَبِي بَزَّة، عن عُثْمَانَ بن أَبِي العاص، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

العلة الأولى: الانقطاع؛ فالقاسم لم يدرك عثمان، وبهذا أعلمه ابنُ المُلقِّن في (البدر المنير ٢ / ٥٠٤)، وابنُ حَجَرٍ في (التلخيص ١ / ١٣١)، وصاحبُ (عون المعبود ١ / ٢٦٤).

العلة الثانية: إسماعيل المكي، هو ابن مسلم البصري؛ قال الحافظ: «ضعيف الحفظ». (التقريب ٤٨٤)، وبهذا أعلاه ابن الملقن أيضاً، ومُعَلَّطاي في (شرحه ٢ / ٤٠٤).

وأما محمد بن راشد فهو المَكْحُولي، «صدوق يَهْم» كما في (التقريب ٥٨٧٥).

والْحَكَم بن المبارك وثقه جماعة، وعده ابن عدي ممن يسرق الحديث (تهذيب التهذيب ٢ / ٤٣٨). وقال الحافظ: «صدوق، ربما وهم» (التقريب ١٤٥٨).

والحديث ضَعَفَهُ ابنُ المُلَقِّن، وابنُ حَجَر، كما سبق.

وقال الهيثمي - عن رواية الطبراني - : «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه إسماعيل بن رافع؛ ضَعَفَهُ يحيى بن مَعِين والنسائي، وقال البخاري: «ثقة مقارب الحديث» (المجمع ١٥١٤).

وضَعَفَهُ الألباني في (الإرواء ١ / ١٦٠)، غير أنه وقع في كلامه وهم؛ حيث ظن أن إسماعيل المذكور في الطريقتين هو ابن رافع، وليس كذلك؛ فإن ابن رافع مدني، ووصفه محمد بن راشد - عند ابن أبي داود - بالمكي كما سبق.

تنبيه:

هذا الحديث لا يصلح أن يعضد غيره، ولا غيره يعضد؛ وذلك للفرق في المعنى؛ فالأحاديث السابقة كانت بلفظ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، وهذا بلفظ: «لَا تَمَسُّ... وَأَنْتَ غَيْرُ طَاهِرٍ»، فاللفظ الأول يحتمل أن يكون المقصود منه: أنه لا يَمَسُّه الكافر، وهذا اللفظ: «لَا تَمَسُّ» بصيغة المخاطب، وهو

المسلم، وشتانَ بين المعنيتين، ولو صحَّ لفظ: «لَا تَمَسَّ»؛ لكان فضلَ الخطاب في تحريم مسِّ المصحف إلا على طهارة.



[٢٥٩٠ط] حَدِيثُ مُعَاذٍ:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ مَشَى مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ مِيلٍ يُوصِيهِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ...»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ مُطَوَّلًا جَدًّا، وَفِيهِ: «... وَعَلَى أَنْ لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف جدًا. وضعفه: المتقي الهندي. وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع.

التخريج:

خط ٤٥٤١ / ضو ١٦٧٩ / كر (١٨ / ١٩٥).

التحقيق:

رواه الخطيب - ومن طريقه ابن الجوزي وابن عساكر - قال: أخبرني أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد بن حسن بن حنون الترسى، أخبرنا محمد بن جعفر بن محمد الأدمي القارئ، حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح، حدثنا شبابة بن سوار الفزاري، حدثنا ركن بن عبد الله الدمشقي، عن مكحول الشامي، عن معاذ، به.

وهذا إسناده ساقط؛ فيه علتان:

الأولى: ركن بن عبد الله؛ وهما ابن المبارك. وقال يحيى: «ليس بشيء»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك» (اللسان ٣١٥٨). وقال البخاري: «منكر الحديث» (التاريخ الكبير ٣ / ٣٤٣). وقال ابن حبان: «روى عن مكحول شبيهًا بمائة حديث، ما لكثير شيء منها أصل، لا يجوز الاحتجاج

به بحال» (المجروحين ١ / ٣٧٧).

الثانية: الانقطاع؛ فَمَكْحُولٌ لم يدرك مُعَاذًا، انظر: (جامع التحصيل ٧٩٦).

وقال ابن الجوزي: «هذا حديثٌ موضوعٌ على رسول الله ﷺ، والمتهم به رُكْنٌ» (الموضوعات ١٦٧٩).

وتعقَّب السُّيُوطِيُّ ابنَ الجَوْزِيِّ، فقال: «له طريقٌ آخرٌ». اهـ. (اللائي ٢ / ٣١٤).

ونقلَ تعقُّبَهُ ابنُ عِرَاقٍ، ثم قال عن هذا الطريق الآخر: «قال بعضُ أشياخي: «سندُه جيّد، ليس فيه متروك»، وأشار البيهقي إلى طريقٍ آخرٍ أخرجه العسْكَري في (المواعظ)» اهـ (تنزيه الشريعة ٢ / ٣٤٢).

وقال المُتَّقِي الهندي: «وفيه رُكْنٌ الشامي، متروك» (كنز العمال ١٠ / ٥٩٤).

قلنا: رُوِيَ من طرقٍ أخرى كُلُّها واهيةٌ، وليس فيها موضعُ الشاهد هنا، وسيأتي الكلامُ عليها في موضعها من «الموسوعة» إن شاء الله.



[٢٥٩١ط] حَدِيثُ آخَرُ عَنْ مُعَاذٍ:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَمَسُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى الْجَنَابَةِ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩)؟ قَالَ: «يَعْنِي: لَا يَمَسُّ ثَوَابَهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: قُلْنَا: فَقَوْلُهُ: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ (٧٨)؟ قَالَ: «مَكْنُونٌ مِنَ الشَّرِّ، وَمِنَ الشَّيَاطِينِ».

❁ **الحكم:** باطل موضوع. وجزم بوضعه: الجورقاني، وابن الجوزي، وأقرهما السيوطي. **وضَّعُهُ:** الإشبيلي.

التخريج:

﴿عد (١٢٨/٢)﴾ "واللفظ له" / طيل ٣٥٨ / ضو ٩٣٩.

السند:

رواه ابن عدي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يزيد المروزي ببخارى، حدثنا إسحاق بن أحمد بن خلف، أخبرنا جدي - يعني: محمد ابن أبي السري -، أخبرنا عيسى - يعني: العنجار -، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ، به.

ورواه الجورقاني وابن الجوزي من طريق إبراهيم بن محمد الطيَّان، حدثنا الحسين بن القاسم بن محمد الأصبهاني، حدثنا إسماعيل بن أبي زياد، به^(١).

(١) ووقع في (الأبطل): «عن خالد بن معاذ»! والصواب: «عن خالد، عن معاذ» كما في (الموضوعات).

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ فيه علتان:

الأولى: إسماعيل بن أبي زياد، هو السُّكُونِي؛ وهو: «متروك، كذبوه» (التقريب ٤٤٦).

الثانية: الانقطاع؛ لأن خالداً لم يسمع من معاذ، ربما كان بينهما اثنان. (تهذيب التهذيب ٣ / ١١٩).

قال الجورقاني: «هذا حديثٌ موضوعٌ باطلٌ، لا أصل له، لم يروِه عن ثورٍ غيرُ إسماعيلَ بن أبي زيادٍ وهو متروك الحديث، ولا رواه عنه غيرُ الحسين الزاهد وهو ضعيف الحديث، تفرَّد عنه إبراهيم بن محمد الطَّيَّانُ وهو منكر الحديث مجهولٌ» (الأباطيل / ح ٣٥٨)، وانظر (الآلئ ٢ / ٨).

وقال ابنُ الجوزي: «هذا حديثٌ موضوعٌ على رسولِ الله ﷺ، فلا بركَ الله فيمن وضعه، فما أقبحَ هذا الوضعَ!» (الموضوعات ٩٣٩).

والحديثُ ضَعْفُهُ الإشبيليُّ في (الأحكام الوسطى ١ / ٢٠٦).

وذكره الذَّهَبِيُّ في (الميزان ١ / ٣٨٧)، ونقلَ عن ابنِ حِبَّانَ قوله: «إسماعيل ابن زياد شيخٌ دَجَّالٌ، لا يحلُّ ذكرُه في الكتب إلا على سبيل القدح فيه». وأورده الشُّوكَانِيُّ في: (الفوائد المجموعة ص ٩).

تنبيه:

قوله: «إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»: وقع عند ابنِ عَدِي: «إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ»، وهو خطأ، وجاء في بقية المصادر على الصواب.

[٢٥٩٢ط] حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عُمَرَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ لَقِيَ عُمَرَ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ وَهُوَ مُتَقَلِّدُ السَّيْفِ، فَقَالَ: أَيْنَ تَعْمَدُ يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ مُحَمَّدًا. قَالَ: وَكَيْفَ تَأْمَنُ فِي بَنِي هَاشِمٍ - أَوْ: بَنِي زُهْرَةَ - وَقَدْ قَتَلْتَ مُحَمَّدًا؟! قَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَبَوْتَ وَتَرَكْتَ دِينَكَ الَّذِي هُوَ أَنْتَ عَلَيْهِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى الْعَجَبِ يَا عُمَرُ؟! إِنَّ خَتَنَكَ وَأُخْتَكَ قَدْ صَبَوَا وَتَرَكََا دِينَهُمَا الَّذِي هُمَا عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَشَى إِلَيْهِمَا ذَامِرًا - قَالَ إِسْحَاقُ: يَعْنِي مُتَغَضِّبًا - حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، وَعِنْدَهُمَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ خَبَّابٌ يُقْرَأُ فِيهِمَا سُورَةُ (طه). قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ خَبَّابٌ حَسْرَةَ عُمَرَ دَخَلَ تَحْتَ سَرِيرٍ لَهُمَا. فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْهَيْئَةُ الَّتِي سَمِعْتُهَا عِنْدَكُمْ؟ قَالَا: مَا عَدَا حَدِيثًا تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا. فَقَالَ: لَعَلَّكُمَا قَدْ صَبَوْتُمَا وَتَرَكَتُمَا دِينَكُمَا الَّذِي أَنْتُمَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ خَتَنُهُ: يَا عُمَرُ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ دِينِكَ؟! قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى خَتَنِهِ فَوَطِئَهُ وَطْئًا شَدِيدًا. قَالَ: فَدَفَعَتْهُ أُخْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا، فَضَرَبَتْ وَجْهَهَا، فَدَمِيَ وَجْهُهَا. فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ دِينِكَ؟! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أُرُونِي هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي كُنْتُمْ تَقْرَأُونَ. - قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقْرَأُ الْكِتَابَ - قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ: لَا، أَنْتَ رَجَسٌ، [وَلَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ] ^١، أَعْطِنَا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَرْدُنَّهُ عَلَيْنَا، وَقُمْ فَاغْتَسِلْ وَتَوَضَّأْ. قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَقَرَأَ: ﴿طه ١﴾ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ٢ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دُلُّونِي عَلَى مُحَمَّدٍ. فَلَمَّا سَمِعَ خَبَّابٌ رضي الله عنه كَلَامَ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا عُمَرُ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ دَعْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الدِّينَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ».

فَقَالُوا: هُوَ فِي الدَّارِ الَّتِي فِي أَصْلِ الصَّفَا - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - يُوحَى إِلَيْهِ. فَانْطَلَقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى الْبَابِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَلَ الْقَوْمُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، هَذَا عُمَرُ، فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُسَلِّمْ وَيَتَّبِعِ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ يَكُنْ قَتْلُهُ عَلَيْنَا هَيَّئًا. قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثَوْبِهِ وَحَمَائِلِ السَّيْفِ، فَقَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُنْتَهٍ يَا عُمَرُ حَتَّى يُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى بِكَ مِنَ الْخِزْيِ وَالتَّكَالِ مَا أَنْزَلَ بِالْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؟! اللَّهُمَّ (هَذَا) ^(١) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، اللَّهُمَّ أَعِزَّ الدِّينَ بِعُمَرَ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

❖ **الحكم:** منكر المتن، ضعيف الإسناد. وأنكره الذهبي جدًا. وضعفه: الدارقطني، والبوصيري.

التخريج:

ك ٧٠٩٠ "والزيادة له ولغيره" / عل (مط ١/٤٢٣٠ - ٣)، (خيرة ٦٥٨٩) "واللفظ له" / سعد (٢٤٨/٣) / شب (٦٥٧/٢) / قط ٤٤١ "مختصرًا" / ضيا (١٣٩/٧ - ١٤٢/٢٥٧٣ - ٢٥٧٥) / حق ٤١٦ "مختصرًا" / هقل (٢١٩/٢) / كر (٣٤/٤٤) / منتظم (١٣٢/٤)، (١٣٣)

(١) كذا في (المطالب) و(الإتحاف) و(الطبقات)، وفي (المختارة): (أهد).

/ جوزي (مشكل) (١/ ٢٦١) / جوزي (تبصرة) (ص ٤٢٢) / غخطا (٢) / (٥٧).

السند:

قال ابنُ سعد: أخبرنا إسحاقُ بن يوسفَ الأزرقُ، قال: أخبرنا القاسم بن عثمانَ البصري، عن أنس بن مالك، به.
ومداره عندهم عن إسحاقَ الأزرقِ، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ رجاله ثقات، عدا القاسم بن عثمان، سكت عنه البخاري في (التاريخ ٧ / ١٦٥)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٧ / ١١٤)، لكن نقل الذهبي عن البخاري أنه قال فيه: «له أحاديث لا يتابع عليها» (الميزان ٥ / ٤٥٦).

وذكره ابنُ حبانَ في (الثقات ٥ / ٣٠٧)، وقال: «ربما أخطأ».
وذكره العُقيليُّ في (الضعفاء ١٥٣٨)، وقال: «لا يُتابع على حديثه، حدّث عنه إسحاقُ الأزرقُ أحاديث لا يتابع منها على شيء».
وقال الدَّارَقُطَنِي - في (السنن) عَقِبَ الحديث - : «القاسم ليس بقوي».
قلنا: ولم يذكروا عنه راوياً سوى الأزرقِ، وقد تفرّد بهذا الحديث عن أنسٍ، وأنكره عليه الذهبيُّ، فقال: «حدّث عنه إسحاقُ الأزرقُ بقصة إسلام عُمرَ؛ وهي منكراً جداً» (الميزان ٥ / ٤٥٦).

وقال البُوصيريُّ: «رواه أبو يَعْلَى بسندٍ ضعيفٍ؛ لضعف القاسم بن عثمانَ البصري». (الإتحاف ٦٥٨٩).

وقال صاحب (عون المعبود): «في إسناده مقال» اهـ (١ / ٢٦٤).

وخالف في ذلك مُعَلَّطَايُ فصَحَّ سنده، وعلَّل ذلك بقوله: «لأن ابن عثمان وثَّقه أبو حاتم، وباقي مَنْ فيه لا يُسأل عنه» (شرحه على ابن ماجه ٢ / ٣٩٨).

وهذا الكلام فيه نظرٌ من وجهين:

الأول: أن أبا حاتم ابن حَبَّانَ لم يوثِّقه مطلقاً، وإنما ذكره في (الثقات)، وقال: «ربما أخطأ».

الثاني: أنه اقتصر على صنيع ابن حَبَّانَ، وأعرضَ عن نصِّ الدَّارَقُطْنِيِّ عَقِبَ الحديث على أن القاسمَ غيرُ قوي، وهذا تليينٌ منه له، وإعلاٌ للحديث به. هذا، وقد ذكر ابنُ إسحاقَ في (السيرة ٢٢٣) هذه القصة معضلةً بلا سندٍ، وحكمَ عليها القُشَيْرِيُّ بالإعصال.

ورُويَتْ من طريق آخر - ليس فيه موضعُ الشاهد - :

أخرجه عبدُ العزيزِ الخِرَقِيُّ في (الفوائد) كما في (الإصابة ٧ / ٣١٦) - ومن طريقه ابنُ عساكر - من رواية أمِ عُمَرَ بنتِ حَسَّانِ الثَّقَفِيَّة، عن زوجها سعيد بن يحيى بن قَيْس، عن أبيه، عن عُمَرَ.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً؛ سعيد بن يحيى وأبوه لم نجدْ لهما ترجمةً، وذكرَ لهما الهَيْثَمِيُّ حديثاً، وقال: «فيه مَنْ لم أعرفه» (المجمع ٨٩٢٩).

وأمُّ عُمَرَ؛ قال عنها ابنُ مَعِين: «ليست بشيء»، وأثنى عليها الإمامُ أحمدُ، وقال: «لا بأس بها . . . عجوزٌ صدق». (العلل ٥٣٢٤)، و(اللسان ٨٩٩٠).

وقد رُويَتْ هذه القصةُ من طرقٍ أخرى بسياقٍ آخرَ وألفاظٍ مختلفة، كما في الشاهدين التاليين:

[٢٥٩٣ط] حَدِيثُ عُمَرَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ:

عَنْ أَسْلَمَ الْقُرَشِيِّ مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ أَعْلِمَكُمْ بُدْوَ إِسْلَامِي؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا أَنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ فِي بَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ إِذْ لَقِيَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: أَيْنَ تَذْهَبُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ هَذَا [الرَّجُلَ] الَّذِي الَّذِي الَّذِي. قَالَ: عَجَبًا لَكَ! تَزْعُمُ أَنَّكَ هَكَذَا، وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرُ بَيْتَكَ؟! قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أُخْتُكَ قَدْ صَبَتْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ مُغْضَبًا، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا عِنْدَ الرَّجُلِ بِهِ قُوَّةٌ يُصَيِّبَانِ مِنْ طَعَامِهِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ ضَمَّ إِلَى زَوْجِ أُخْتِي رَجُلَيْنِ، فَجِئْتُ حَتَّى قَرَعْتُ الْبَابَ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: ابْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَأُونَ صَحِيفَةً مَعَهُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتِي اخْتَفَوْا وَنَسُوا الصَّحِيفَةَ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَفَتَحَتْ لِي، فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّةَ نَفْسِيهَا، قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ صَبَوْتَ! وَأَرْفَعُ شَيْئًا فِي يَدِي فَأَضْرِبُهَا، فَسَالَ الدَّمُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ بَكَتْ، وَقَالَتْ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا كُنْتُ فَاعِلًا فافْعَلْ، فَقَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: فَجَلَسْتُ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَنَظَّرْتُ، فَإِذَا بِكِتَابٍ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ أَعْطَيْنِيهِ. قَالَتْ: لَسْتُ مِنْ أَهْلِهِ، إِنَّكَ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا تَطْهَرُ، وَهَذَا لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ. فَلَمْ أَزَلْ بِهَا حَتَّى أَعْطَيْتَنِيهِ، فَإِذَا فِيهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَلَمَّا مَرَرْتُ بِ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ دُعِرْتُ، وَرَمَيْتُ بِالصَّحِيفَةِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا فِيهِ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، كُلَّمَا مَرَرْتُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ دُعِرْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي، حَتَّى بَلَغْتُ:

﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَخَرَجَ الْقَوْمُ يَتَنَادَوْنَ بِالتَّكْبِيرِ؛ اسْتَبْشَرَا بِمَا سَمِعُوا مِنِّي، وَحَمِدُوا اللَّهَ، وَقَالُوا: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَبَشِّرْ، فَلَمَّا أَنْ عَرَفُوا مِنِّي الصِّدْقَ قُلْتُ لَهُمْ: أَخْبِرُونِي بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: هُوَ فِي بَيْتٍ فِي أَسْفَلِ الصَّفَا. فَخَرَجْتُ حَتَّى قَرَعْتُ الْبَابَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: ابْنُ الْخَطَّابِ، وَقَدْ عَرَفُوا شِدَّتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَعْلَمُوا إِسْلَامِي. قَالَ: فَمَا اجْتَرَأَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِفَتْحِ الْبَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَحُوا لَهُ، فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَهْدِهِ». قَالَ: فَفَتَحُوا لِي، وَأَخَذَ رَجُلٌ بَعْضُدِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَرْسَلُوهُ»، فَأَرْسَلُونِي، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ بِمَجْمَعِ قَمِيصِي، فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: «أَسْلِمَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اللَّهُمَّ اهْدِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ تَكْبِيرَةً سَمِعَتْ بِطُرُقِ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ اسْتَخْفَى، وَكُنْتُ لَا أَشَاءُ أَنْ أَرَى رَجُلًا إِذَا أَسْلَمَ يُضْرَبُ إِلَّا رَأَيْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: مَا أَحَبُّ إِلَا أَنْ يُصِيبَنِي مِمَّا يُصِيبُ الْمُسْلِمِينَ، فَذَهَبْتُ إِلَى خَالِي، وَكَانَ شَرِيفًا فِيهِمْ، فَقَرَعْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: ابْنُ الْخَطَّابِ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: أَشَعَرْتَ أَنِّي قَدْ صَبَوْتُ؟ قَالَ: لَا تَفْعَلْ، قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَأَجَافَ الْبَابَ دُونِي، قُلْتُ: مَا هَذَا بِشَيْءٍ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَجُلًا مِنْ عُظَمَاءِ قُرَيْشٍ، فَقَرَعْتُ الْبَابَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: أَشَعَرْتَ أَنِّي قَدْ صَبَوْتُ؟ قَالَ: لَا تَفْعَلْ، قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، فَدَخَلَ فَأَجَافَ الْبَابَ. قَالَ: فَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: أَتُحِبُّ أَنْ يُعْلَمَ

بِإِسْلَامِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ النَّاسُ فِي الْحِجْرِ فَأَتِ فَلَانًا - رَجُلًا لَمْ يَكُنْ يَكْتُمُ السِّرَّ - فَأَصْغِ إِلَيْهِ، وَقُلْ لَهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ: إِنِّي قَدْ صَبَوْتُ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَظْهَرُ عَلَيْكَ وَيَصِيحُ وَيُعْلِنُهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْحِجْرِ جِئْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَدَنَوْتُ، فَأَصْغَيْتُ إِلَيْهِ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ: إِنِّي قَدْ صَبَوْتُ. فَقَالَ: قَدْ صَبَوْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ، وَقَالَ: أَلَا إِنَّ ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ صَبَأَ، فَتَابَ إِلَيَّ النَّاسُ، فَضَرَبُونِي وَضَرَبْتُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ خَالِي: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ابْنُ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَى الْحِجْرِ، فَأَشَارَ بِكُمِّهِ: أَلَا إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ ابْنَ أُخْتِي، فَانْكَشَفَ النَّاسُ عَنِّي. وَكُنْتُ لَا أَشَاءُ أَنْ أَرَى أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُضْرَبُ إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا لَا أُضْرَبُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا بِشَيْءٍ حَتَّى يُصِيبَنِي مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْهَلْتُ حَتَّى إِذَا جَلَسَ فِي الْحِجْرِ، دَخَلْتُ إِلَى خَالِي، قُلْتُ: اسْمَعْ. قَالَ: مَا أَسْمَعُ؟ قُلْتُ: جَوَارِكَ عَلَيْكَ رَدٌّ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ يَا ابْنَ أُخْتِي. قُلْتُ: بَلَى، هُوَ ذَاكَ. قَالَ: مَا شِئْتُ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَضْرِبُ وَأُضْرَبُ حَتَّى أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف جدًا. **وضعه:** البراء، والذهبي، والهيثمي، وابن حجر، والألباني.

اللغة:

قوله: «فَجَبَذَنِي»؛ جَبَذَ جَبَذًا لَغَةً فِي جَذَبٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي»، وَظَنَّهُ أَبُو عُبَيْدٍ مَقْلُوبًا عَنْهُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: «وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». وَقَالَ: «قَالَ ابْنُ جُنَيْ: لَيْسَ أَحَدُهُمَا مَقْلُوبًا عَنْ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا جَمِيعًا يَتَصَرَّفَانِ تَصَرُّفًا وَاحِدًا؛ تَقُولُ: جَذَبَ يَجْذِبُ جَذَبًا، فَهُوَ

جاذب، وَجَبَدَ يَجْبِدُ جَبْدًا، فهو جابذ» (اللسان ٣ / ٤٧٨).

التخريج:

ك ٧٠٩١ "مختصرًا جدًّا" / بز ٢٧٩ / فحم ٣٧٦ "واللفظ له"، ٣٧٧
 "والزيادة له ولغيره" / حل (١/٤١) / صحا ٧٧٩٠ / جر ١٣٤٧ / هقل
 (٢/٢١٦) / كر (٤٤/٣١) / أسد (٤/١٥٨) / قوام (ص ٩٤) / أثر (١/
 ١٤٢ - ١٤٥).

السند:

رواه عبدُ الله بنُ أحمدَ في (فضائل الصحابة)، عن محمد بن عَوْف بن
 سُفْيَانَ الطائِي، عن إِسْحَاقَ بن إبراهيم الحُنَيْنِي، عن أُسامَةَ بن زيد بن
 أَسْلَمَ، عن أبيه، عن جده، به.
 ومداره عندهم عن إِسْحَاقَ الحُنَيْنِي، به^(١).

التحقيق:

هذا إسنَادُ ضَعِيفٌ جدًّا؛ فيه ثلاثُ علل:

الأولى: إِسْحَاقُ الحُنَيْنِي؛ ضَعَّفُوهُ، وَضَعَّفَهُ الحافظ في (التقريب ٣٣٧).

الثانية: أُسامَةُ بن زيد بن أَسْلَمَ؛ قال الحافظ: «ضعيف من قِبَلِ حَفْظِهِ»
 (التقريب ٣١٥).

الثالثة: أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي سَنَدِهِ:

فرواه الحاكمُ من طريق محمد بن أحمد بن بُرْدِ الْأَنْطَاكِيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بن
 إبراهيم الحُنَيْنِي، ثنا أُسامَةُ بن زيد بن أَسْلَمَ، عن أبيه، عن عُمَرَ، به مختصرًا.

(١) وسقط من إسنَادِ الحاكمِ قولُه: (عن جده)، كما سيأتي ذكرُه.

فلم يذكر فيه (عن جده)، فإن لم يكن ذلك سقطاً من التَّسَاخ؛ فهو اضطرابٌ من الحُثَيْنِي أو أسامة، والوجه الذي ذكره الحاكم منقطعٌ؛ لأن زيد بن أسلم لم يدرك عُمرَ رضي الله عنه. انظر: (جامع التحصيل ٢١١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أسامة بن زيد عن أبيه عن جده عن عُمرَ إلا إسحاق بن إبراهيم الحُثَيْنِي، ولا نعلم يُروى في قصة إسلام عُمرَ إسناده أحسن من هذا الإسناد، على أن الحُثَيْنِي قد ذكرنا أنه خرج عن المدينة، فكف، واضطرب حديثه». اهـ.

وقال الذهبي: «قد سقط منه، وهو واه منقطع» (التلخيص / مع المستدرک ٦٠ / ٤)، وأقره ابن الملقن في (مختصر تلخيص الذهبي ٢٤٣٢ / ٥).
وقال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه أسامة بن زيد بن أسلم؛ وهو ضعيف» (المجمع ١٤٤١٣).

وتعقبه ابن حَجَر، فقال - كما في (حاشيته على مجمع الزوائد) -: «وفيه من هو أضعف من أسامة - وهو: إسحاق بن إبراهيم الحُثَيْنِي -، وقد ذكر البزار أنه تفرّد به» (الضعيفة ١٤ / ٧٦).

قال الألباني: «فمن الغرائب أن الحافظ سكت عن إسناده في كتابه (مختصر زوائد مسند البزار ٢ / ٢٩٢) كما سكت عنه في (الفتح)!!». وقد ضعّف الألباني الحديث في (الضعيفة ٦٥٣١).



[٢٥٩٤ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ إِسْلَامِهِ، قَالَ: «خَرَجْتُ بَعْدَ إِسْلَامِ حَمْزَةَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ الْمَخْزُومِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: أَرَعَيْتَ عَنْ دِينِ آبَائِكَ وَاتَّبَعْتَ دِينَ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكَ حَقًّا مِنِّي. قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: أُخْتُكَ وَخَتْنُكَ. قَالَ: فَاْنُطَلَقْتُ فَوَجَدْتُ الْبَابَ مُغْلَقًا، وَسَمِعْتُ هَمَمَةً. قَالَ: فَفُتِحَ لِي الْبَابُ فَدَخَلْتُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَسْمَعُهُ عِنْدَكُمْ؟ قَالُوا: مَا سَمِعْتَ شَيْئًا. فَمَا زَالَ الْكَلَامُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، حَتَّى أَخَذْتُ بِرَأْسِ خَتْنِي فَضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً فَأَذْمَيْتُهُ، فَقَامَتْ إِلَيَّ أُخْتِي فَأَخَذَتْ بِرَأْسِي، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى رَغَمِ أَنْفِكَ. قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ حِينَ رَأَيْتُ الدَّمَاءَ، فَجَلَسْتُ، وَقُلْتُ: أَرُونِي هَذَا الْكِتَابَ. فَقَالَتْ أُخْتِي: إِنَّهُ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقُمْ فَاغْتَسِلْ. قَالَ: فَقُمْتُ فَاغْتَسَلْتُ، وَجِئْتُ فَجَلَسْتُ، فَأَخْرَجُوا إِلَيَّ صَحِيفَةً فِيهَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قُلْتُ: أَسْمَاءُ طَاهِرَةٌ طَيِّبَةٌ: ﴿طه﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾، فَتَعَظَّمْتُ فِي صَدْرِي، وَقُلْتُ: مِنْ هَذَا فَرَّتُ قُرَيْشٌ؟ ثُمَّ شَرَحَ صَدْرِي لِلْإِسْلَامِ، فَقُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ ﴿٨﴾. قَالَ: فَمَا فِي الْأَرْضِ نَسَمَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَنْ لَا تَهْجُهُ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّهُ فِي دَارِ أَرْقَمَ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ فِي دَارٍ عِنْدَ الصَّفَا، فَاتَيْتُ الدَّارَ فَأَسْلَمْتُ» الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ.

وَفِيهِ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي (الْحِلْيَةِ)، وَابْنِ عَسَاكِرَ: قِصَّةُ خُرُوجِ الْمُسْلِمِينَ فِي صَفَيْنَ، عَلَى أَحَدِهِمَا حَمْرَةٌ، وَعَلَى الْآخَرِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُمْ قُرَيْشٌ أَصَابَتْهُمْ كَابَةٌ لَمْ يُصِيبْهُمْ مِثْلُهَا.

❁ **الحكم:** منكر، وإسناده ضعيف جدًا، وضعفه: الذهبي.

التخريج:

صحا ٧٧٨٩ "واللفظ له" / حل (٤٠/١) / نبص ١٩٢ / كر (٤٤/٢٩) / جوزي (مشكل ١٠٧/١).

السند:

رواه أبو نُعَيْمٍ فِي (معرفة الصحابة، والحلية، والدلائل) - ومن طريقه ابنُ الجَوْزِيِّ -، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الحميد بن صالح، ثنا محمد بن أبان، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس، به. ورواه ابنُ عساكرَ من طريق محمد بن عثمان، به.

التحقيق:

هذا إسناده ساقط، ضعيف جدًا؛ فيه علتان:

العلّة الأولى: إسحاق بن عبد الله، هو ابنُ أبي فَرْوَةَ؛ تركه الأئمة، وكذّبه ابنُ مَعِينٍ فِي رواية. وقال الحافظ: «متروك» (التقريب ٣٦٨).

العلّة الثانية: محمد بنُ أبان، وهو الجُعْفِيُّ؛ وضعفه: أحمد، وابنُ مَعِينٍ، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. انظر: (لسان الميزان ٦٣٥٤).

ولذا قال الذهبي: «ويروى عن ابنِ عباسٍ بإسنادٍ ضعيف...»، فذكره،

انظر (السَّيَر ١ / ١٧٩).

وأصح ما ورد في إسلام عُمرَ رضي الله عنه ما رواه البخاري في (صحيحه) من حديث عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما، قال: «لَمَّا أَسْلَمَ عُمرُ رضي الله عنه اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَا عُمرُ، وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ، فَقَالَ: قَدْ صَبَا عُمرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ».

ولا يُستبعد أن يكون لقصة عُمرَ رضي الله عنه مع أخته أصلاً، ولكن حديث البخاري المذكور يدلُّ على نكارة ووهاء الروايات السابقة بتلك التفصيلات، والله أعلم.



٤٢٥ - بَابُ: مُكْثُ الْجُنْبِ فِي الْمَسْجِدِ

[٢٥٩٥ ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُُ يَبْتَوتُ أَصْحَابَهُ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا؛ رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ».

❁ **الحكم:** مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

وَضَعَّفَهُ: أَحْمَدُ، وَالبخاري، وابنُ المُنْذِرِ، وَالحَطَّابِيُّ، وابنُ حَزْمٍ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَعَبْدُ الْحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ، وابنُ رُشْدٍ، وَالتَّوَوُّيُّ، وَالدَّهَبِيُّ، وابنُ كَثِيرٍ، وابنُ رَجَبٍ، وَالألباني.

وَصَحَّحَهُ: ابنُ خُزَيْمَةَ، وَالشَّوْكَانِيُّ. **وَحَسَّنَهُ:** ابنُ الْقَطَّانِ، وَالزَّيْلَعِيُّ، وَابْنُ الْمُلقِّنِ، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ.

الفوائد:

اختلف أهل العلم في دخول الجنب والحائض المسجد.

فمنعه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

بينما ذهب أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وأهل الظاهر، إلى جواز ذلك،

عملاً بالبراءة الأصلية؛ وأما هذا الحديثُ فضعيفٌ جداً لا يحتجُّ به.

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في دخول الجنب المسجد؛ فكرهت طائفة ذلك ورخص بعضهم أن يمر في المسجد، فمن رخص للجنب أن يمر فيه: ابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيب، والحسن، وابن جبير، وقال جابر: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ».

ورخصت طائفة للجنب في دخول المسجد، وذهبت إلى أن تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾، مسافرين لا يجدون ماءً فيتيمموا، روي هذا القول عن علي، وابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، والحسن بن مسلم بن يناق، وقتادة» (الأوسط ٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠).

وقال في موضع آخر: «وكان أحمد بن حنبل يقول: (يجلس الجنب في المسجد، ويمر فيه إذا توضأ). وكذلك قال إسحاق.

واحتج بعض المرخصين للجنب في دخول المسجد والمقام فيه بحديث حذيفة، أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه، فقال: إني جنب، فقال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ»^(١).

وإذا كان المسلم ليس بنجس فهو طاهر كحالته قبل أن يجنب، غير أنه مأمور بالاغتسال عبادة تعبد الله بها عباده، وكما أمر من خرج من دبره ريح أن يغسل أعضاء الوضوء، وهو قبل أن يغسل أعضاء الوضوء طاهر الأعضاء، غير أنه متعبد بالطهارة كما تعبد الجنب بالاغتسال، وإذا قال من خالف هذا

(١) حديث حذيفة عند مسلم بلفظ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»، وكذا في الصحيحين بنفس اللفظ من حديث أبي هريرة، وقد تقدما - قريبا - في: «باب المسلم لا ينجس وإن أجنب». أجنب.

القول: إن المشرك يدخل المساجد غير المسجد الحرام استدلالاً بأن وفد ثقيف لما قدموا المدينة وهم مشركون نزلوا المسجد، ودخل أبو سفيان مسجد المدينة وهو إذ ذاك على دين قومه قبل أن يسلم، فالمسلم الجنب الذي ثبت له الطهارة بخبر رسول الله ﷺ أولى بالإباحة.

وقد قال بعض أهل العلم ليس في قول الله جل ذكره: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ دليل على أن الجنب لا يجلس في المسجد؛ لأن المسجد ليس بمذكور في أول الآية، فيكون آخر الآية عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة، فالصلاة لا يجوز للجنب أن يقربها إلا أن يكون عابر سبيل مسافراً لا يجد ماء، فيتيمم صعيداً طيباً.

وقد روينا عن علي، وابن عباس، وغير واحد من التابعين أنهم رأوا أن تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ مسافرين لا يجدون ماء». ثم قال: «ولعل من حجة من كره دخول الجنب المسجد حديثاً حدثناه . . .» فذكر هذا الحديث، ثم قال: «أفلت عندهم مجهول، ويبطل إذا كان كذلك أن يقوم بهذا الحديث حجة» (الأوسط ٥ / ١٢٣ - ١٢٦).

قال الخطابي: «وفي الحديث بيان أن الجنب لا يدخل المسجد، وظاهر قوله ﷺ: «فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» يأتي على مقامه في المسجد ومروره فيه.

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقال أصحاب الرأي: لا يدخل الجنب المسجد إلا بأحد الطهرين، وهو قول سفيان الثوري. فإن كان مسافراً ومرّاً على مسجد فيه عين ماء تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد واستقى. وقال مالك والشافعي: ليس له أن يقعد في المسجد، وله أن يمر فيه عابر سبيل . . .

وكان أحمد بن حنبل، وجماعة من أهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد إلا أن أحمد كان يستحب له أن يتوضأ» (معالم السنن ١ / ٧٧).

وقال الصنعاني: «والحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد، وهو قول الجمهور. وقال داود وغيره: يجوز؛ وكأنه بنى على البراءة الأصلية، وأن هذا الحديث لا يرفعها» (سبل السلام ١ / ١٣٥)، وانظر (نيل الأوطار ١ / ٢٨٨).

ومع ما تقدم نقله من خلاف في المسألة نقل ابن بطل الاتفاق على المنع، فقال: «وأقوى ما يستدل به على طهارة الحائض مباشرته ﷺ لأزواجه وهن حيض فيما فوق المئزر، إلا أنها - وإن كانت طاهرة - فإنه لا يجوز لها دخول المسجد بإجماع، لأمره في العيدين باعتزال الحيض المصلّي» (شرح صحيح البخاري ١ / ٤٦٣).

قلنا: وكلامه فيه نظر من وجهين:

الأول: نقله لإجماع، وقد تقدّم نقل الخلاف فيه عن جماعة من الأئمة.

الثاني: استدلاله بحديث اعتزال الحيض لمُصلي العيد فيه نظر؛ فإن المراد به اعتزال الصلاة نفسها، كما ورد في رواية مسلم لنفس الحديث^(١)، وإلا فالحيض يشهد العيد في مصلاه.

وقد قال ابن بطل نفسه: «ليس في منع الحائض من دخول المسجد خبرٌ يثبت» (شرح صحيح البخاري ٨ / ٢٤١).

(١) ينظر تخريج الحديث في كتاب الحيض، «باب شهود الحائض خطبة العيد واعتزالها الصلاة»، حديث رقم (٩٩٩٩).

ولكنه علَّل الاتفاق بشيءٍ آخر؛ فقال: «وقد اتفقنا على منع الجنب والحائض من دخول المسجد؛ لمنعهما من القراءة» (شرح صحيح البخاري ٢ / ١١٧).
قلنا: وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأنه لم يثبت نصٌّ في منع الحائض ولا الجنب من قراءة القرآن، حتى يقاس عليه!، والخلاف في القراءة أشهر.
والخلاصة: أن المسألة خلافية، والخلاف فيها سائغ. والله أعلم.

التخريج:

د ٢٣١ "واللفظ له" / خز ١٤٠٥ / حق ١٧٨٣ / تخ (٢/٦٧) "مختصرًا"
 / لا ٨٤٣ / منذ ٢٥١٩ / جصاص (٣/١٦٨) / هق ٤٣٧٩ / بغت (١/٢٥٨)
 / الإيضاح لعبد الغني بن سعيد (اللائي ١/٣٢٣ - ٣٢٤).

السند:

رواه أبو داود - ومن طريقه الجصاص والبيهقي والبغوي - قال: حدثنا مُسَدَّد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ، قال: حدثني جَسْرَةُ بنتُ دَجَاجَةَ، قالت: سمعتُ عائشةَ، به.

قال أبو داود: «هو فُلَيْتُ العامري»؛ يعني: أَفْلَتَ.

ورواه ابنُ المُنْذِر عن يحيى بن محمد، قال: ثنا مُسَدَّد، به.

ورواه الباقر من طريق، عن عبد الواحد، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ رجال الصحيح، عدا أَفْلَتَ بن خليفة وجسرة؛ فمختلفٌ فيهما، وإليك البيان:

أولاً: أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ العامري، ويقال له: «فُلَيْتُ»؛ قال أبو حاتم:

«شيخ» (الجرح والتعديل ٢ / ٣٤٦).

وهذه الكلمة عند أبي حاتم تعني: أنه لا يُحتجُّ به، انظر (الجرح والتعديل ٢ / ٣٧).

ونقل الخطَّابي عن أحمدَ وجماعةٍ من أهلِ الظاهرِ أنهم ضَعَّفوا الحديثَ، قال: «وقالوا: أَفَلْتُ راويه مجهولٌ، لا يصحُّ الاحتجاجُ بحديثه» (المعالم ١ / ٧٨).

قال المُنْذِرِيُّ: «وفيما حكاه الخطَّابيُّ رحمهُ اللهُ أنه مجهولٌ نظرٌ» (مختصر سنن أبي داود ١ / ١٥٧).

وكذلك نقل البَغَوِيُّ عن أحمدَ أنه ضَعَّفَ الحديثَ، وعَلَّلَ البَغَوِيُّ ذلك بقوله: «لأن راويه أَفَلْتُ بن خليفة؛ مجهول» (شرح السنة ٢ / ٤٦) و(التفسير ١ / ٢٢٠).

وقال ابنُ المُنْذِرِ: «أَفَلْتُ مجهولٌ، لا يجوزُ الاحتجاجُ بحديثه» (الأوسط ٢ / ٢٣٢).

وقال في موضعٍ آخَرَ: «أَفَلْتُ عندهم مجهولٌ» (الأوسط ٥ / ١٢٥).
وقال ابنُ حَزَمٍ: «أَمَّا أَفَلْتُ فغيرُ مشهورٍ ولا معروفٍ بالثقة» (المحلَّى ٢ / ١٨٦).

وقال البيهقيُّ: «فيه نظرٌ» (السنن الكبرى ١٢ / ٤٩ / عقب حديث ١١٦٣٣).
وقال الحافظُ: «وأما قولُ ابنِ الرُّفْعةِ في أواخرِ شروطِ الصلاة من (المَطْلَبُ) بأنه متروكٌ فمردودٌ؛ لأنه لم يقله أحدٌ من أئمةِ الحديثِ» (التلخيص الحبير ١ / ٣٧٦)، وانظر (البدر المنير ٢ / ٥٥٩ - ٥٦٠).

قلنا: أَفَلْتُ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَقَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا» (العلل ومعرفة الرجال ٤٥٩٢)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «صَالِح» (سُؤَالَاتِ الْبَرْقَانِيِّ ٣٩)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثَّقَاتِ ٦ / ٨٨)، وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ: «صَدُوقٌ» (التَّقْرِيبُ ٥٤٦).

وَبِهَذَا رَدَّ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيَّ وَابْنُ الْمُثَنَّى وَغَيْرُهُمَا الْقَوْلَ بِجَهَالَتِهِ.

ثانيًا: جَسْرَةُ بِنْتِ دَجَاجَةَ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: «عِنْدَ جَسْرَةِ عَجَائِبٍ» (التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٢ / ٦٧)، وَكَذَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الدَّهَبِيُّ فِي (الْمِيزَانِ ١ / ٣٩٩)، وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهَا فِي (الثَّقَاتِ ٤ / ١٢١)، وَلَيْسَ فِيهِ هَذَا الْقَوْلُ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: «تَابِعِيَّةٌ ثَقَّةٌ!» (الثَّقَاتِ ٢٣٢٦).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهَا، إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهَا مَنْ يُتْرَكُ» (سُؤَالَاتِ الْبَرْقَانِيِّ ٦٩).

وَقَالَ الْبَزَّازُ: «لَا نَعْلَمُ حَدَّثَ عَنْهَا غَيْرُ قُدَّامَةَ» (الْمَسْنَدُ ٤٠٦٢).

قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ - مُتَعَقِّبًا الْبَزَّازَ - : «وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَفَلْتَ حَدَّثَ عَنْهَا» (الْإِمَامُ ٣ / ٩٥).

قلنا: الصَّوَابُ أَنَّ (قُدَّامَةَ) هُوَ نَفْسُهُ (أَفَلْتُ)، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَصَحَّحَ لَهَا الْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ ٧٩٩)!. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «فِيهَا نَظَرٌ» (السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٢ / ٤٩ / عَقَبَ حَدِيثَ ١١٦٣٣).

وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: «لَيْسَتْ بِمَشْهُورَةٍ» (الْأَحْكَامُ الْوَسْطَى ٢ / ٦٢).

وَلَخَّصَ حَالَهَا الْحَافِظُ، فَقَالَ: «مَقْبُولَةٌ» (التَّقْرِيبُ ٨٥٥١).

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ عِنْدَ الْحَافِظِ تَعْنِي: أَنَّ حَدِيثَهَا يُقْبَلُ إِذَا تُوْبِعَتْ، وَإِلَّا فَلَا،

وهذا هو معنى قول الدَّارَقُطْنِيِّ: «يُعتَبَرُ بحديثها»، ومع ذلك حَسَّنَ لها الحافظُ في (الفتح ٥ / ١٢٥)! ومن قبله العِراقِيُّ في (أماله ١ / ١٢٥).

وتمسَّكَ ابنُ القَطَّانِ في (الوهم والإيهام ٥ / ٣٣١) - وتبعه ابنُ المُلَقَّنِ في (البدر المنير ٢ / ٥٦١) -، وابنُ التُّرْكُمَانِيِّ في (الجوهر ٦ / ٩٦)، بتوثيقِ العِجْلِيِّ لها، وردًّا قولَ البخاريِّ، فقال الأول: «وقول البخاري: إن عندها عجائب - لا يكفي لِمَنْ يُسْقِطُ ما رَوَتْ». اهـ.

قال الحافظُ: «كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بابنِ حَزْمٍ؛ لَأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَهَا باطلٌ» (تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٦).

وتعقَّبَ ابنُ التُّرْكُمَانِيِّ البَيْهَقِيَّ في اعتماده على كلمة البخاريِّ، بأنَّ الدَّهَبِيَّ قال: «قوله: عندها عجائب، ليس بصريحٍ في الجرح» (الميزان ١ / ٣٩٩).

قلنا: ولكنَّ الدَّهَبِيَّ - نفسه - ذكرها في (المغني في الضعفاء ١١٢٧) بناءً على كلمة البخاري!

الترجيح: لا شكَّ عند التأملِ أنَّ الراجحَ في حالِ جَسْرَةِ هو الضعْفُ، **وبيان ذلك من ثلاثة وجوه:**

الأول: أنَّ البخاريَّ والدَّارَقُطْنِيَّ أَقْعَدُ في هذا البابِ وأَعْلَمُ به من ابنِ حِبَّانَ والعِجْلِيِّ؛ فلا يُقدِّمُ قولَهما على قولِ البخاريِّ والدَّارَقُطْنِيِّ.

الثاني: أنَّ جَسْرَةَ بنتَ دَجاجةَ قليلةُ الروايةِ جدًّا، وغالبُ أحاديثها مخالفاتٌ ومناكيرٌ، وإليك البيانُ:

١ - حديثها عن أبي ذرٍّ في قيامِ النَّبِيِّ ﷺ ليلاً.

رواه أحمدٌ وغيره، وفيه مناكيرٌ وأعاجيبٌ كما بيَّنه الألبانيُّ في (الضعيفة

(٦٠٣٧)، وصدق البخاري رحمته الله.

٢ - حديثها عن عائشة في عذاب القبر، وفيه قصة اليهودية.

قد خالف في بعض متنه كما بينه الألباني في (الإرواء ١ / ٣١٢).

٣ - حديثها عن عائشة أيضًا في قصة الطعام والإناء.

في متنه مخالفة أيضًا، انظر (الإرواء ٥ / ٣٦٠).

٤ - حديثها هذا؛ فقد خولفت فيه أيضًا كما سيأتي.

هذه هي أشهر أحاديثها وأكثرها، وكلها مخالفات ومناكير؛ فهذا يدل دلالة واضحة على نكارة حديثها وعدم قبوله منها إلا إذا توبعت، كما هو مقتضى كلام الدارقطني، وصنيع الحافظ في (التقريب).

الثالث: ذكر المزي في الرواة عن جصرة أربعة رواة، وهم: «أفلت بن خليفة العامري، وعمر بن عمير بن محدوج، وقدامة بن عبد الله العامري، ومحدوج الدهلي».

هكذا ذكرهم المزي في ترجمة جصرة:

* فأما الأول، وهو أفلت بن خليفة العامري؛ فقد سبق بيان حاله.

* وأما محدوج الدهلي؛ فمجهول، وسيأتي.

* وأما عمر بن عمير؛ فمجهول أيضًا، ومع جهالته فهو لا يروي عن جصرة في الحقيقة، كما أن محدوجًا ليس بجده، وإنما هو شيخه، فعمر هذا هو أبو الخطاب الهجري المذكور في حديث أم سلمة الآتي، وهو يروي عن محدوج عن جصرة كما ذكره المزي نفسه في (التهذيب ٧٣٤٥)، فعده من الرواة عن جصرة وهم من المزي رحمته الله، تبع فيه ابن أبي حاتم حيث قال:

«عُمَرُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ مَحْدُوجٍ رَوَى عَنْ جَسْرَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: «هُوَ مَجْهُولٌ» (الجرح والتعديل ٦ / ١٢٧).

هكذا جاءت العبارة في كتابه، وتبعه المزيّ، وهو مَحْضٌ وَهَمٌ، والصواب: «عُمَرُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ مَحْدُوجٍ، عَنْ جَسْرَةَ»، هكذا ذكره البخاري في (التاريخ الكبير ٦ / ١٨٣)، وكذلك رواه منصور كما سيأتي ذكره في حديث أم سلمة. وأما قُدَّامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ؛ فالصواب - والله أعلم - أنه هو فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ، كما نصَّ عليه الدَّارَقُطْنِيُّ في (المؤتلف والمختلف ٤ / ١٨٥٧)، ونقله الطَّبْرِيُّ عن أَبِي هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ. (مُوضِحُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ ١ / ٤٨٨)، وانظر: (الضعيفة ١٣ / ٨١).

وخلاصة هذا الوجه: أن جَسْرَةَ لم يرو عنها سوى اثنين (أَفَلْتُ، وَمَحْدُوجٍ)؛ أحدهما: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، والثاني: مَجْهُولٌ؛ فثَبَّتَ بِذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ الْحَقِّ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَشْهُورَةٍ.

ولذا قال الألباني: «كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ جَسْرَةَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالْعَدَالَةِ، حَاشَا (أَفَلْتُ)، فَيَكْفِ تَجْعَلُ رَوَايَتَهُ عَنْهَا تَوْثِيقًا لَهَا؟! نَعَمْ، قَدْ صَرَّحَ بِتَوْثِيقِهَا الْعِجْلِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ؛ حَيْثُ ذَكَرَهَا فِي (الثَّقَاتِ)، وَتَسَاهَلَهُ فِي التَّوْثِيقِ وَكَذَا الْعِجْلِيُّ مَعْرُوفٌ لَدَى مَنْ يَتَّبِعُ كَلَامَهُمَا فِي الرِّوَاةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمْ، وَلِذَلِكَ تَرَى الْحَافِظَ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى تَوْثِيقِهِمَا، بِالرَّغْمِ مِنْ نَقْلِهِ ذَلِكَ عَنْهُمَا فِي (التَّهْذِيبِ)؛ فَقَالَ فِي (التَّقْرِيبِ): «مَقْبُولَةٌ» (الثَّمَرُ الْمُسْتَطَابُ ٢ / ٧٤٩).

قلنا: ولو حَمَلْنَا قَوْلَ الْبَزَّارِ: «لَا نَعْلَمُ حَدَّثَ عَنْهَا غَيْرُ قُدَّامَةَ» عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِينَ، وَأَنْ (أَفَلْتُ) عِنْدَهُ هُوَ قُدَّامَةُ كَمَا قَالَ

الدَّارَقُطْنِي وغيره؛ لاستقام كلام البَرَّارِ وَسَلَمَ مِنْ تَعَثُّبِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وغيره عليه، والله أعلم.

وعليه؛ فإسنادُ هذا الحديثِ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه أربعُ عللٍ:

العلة الأولى: ضعفُ جَسْرَةٍ، وقد سبق بيانه.

العلة الثانية: التفرُّد؛ فقد تفرَّدتْ جَسْرَةُ بهذا الحديثِ عن عائشة، وهي ممن لا يُحتمَلُ تفرُّدُها مع اعتبار الخلاف، فكيف والراجحُ من أمرِها الضعْفُ؟

أمَّا ما ذكره بعضُ المصحِّحين من شواهد، فهي شواهدٌ واهيةٌ، لا تصلحُ للاعتبار، كما سيأتي بيانه.

العلة الثالثة: المخالفة؛ فقد خولفتْ جَسْرَةُ في متنِ حديثِ عائشة، حيثُ ذَكَرَتْ في بعض رواياته أن النبي ﷺ قال: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ» (التاريخ الكبير ١ / ٤٠٨).

وخالفها في ذلك عُرُوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَرَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ، بلفظ: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»، ذكره البخاري، وقال: «وهذا أصحُّ» (التاريخ الكبير ٢ / ٦٧، ٦٨)، وانظر: (التاريخ الكبير ١ / ٤٠٨).

فهذا من البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إعلالٌ واضحٌ لحديثِ جَسْرَةٍ هذا؛ ولذا قال البيهقي **عن حديثها هذا:** «ليس بالقوي؛ قال البخاري: (عند جَسْرَةٍ عجائب)، وقد خالفها غيرها عن عائشة في سدِّ الأبواب» (المعرفة ٣ / ٤٠٤ - ٤٠٥).

وجاء في (الصحيحين) من حديثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لَا يَتَّقِينَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدُّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ»، وهذا هو المحفوظ.

وقد رُوِيَ أَحَادِيثُ أُخْرَى - لا تخلو من مقال - في سدِّ الأبواب دون باب عليٍّ رضي الله عنه، فمن العلماء مَنْ رَدَّهَا؛ لضعفها ومخالفتها لما ثبت في (الصحيح)، كابن كثير في (التفسير ١ / ٥٠٢)، وغيره، بل حَكَمَ عليها شيخ الإسلام بالوضع والبطلان، فقال - ضَمَنَ كلامه عن حديث ابن عباسٍ عند أحمد - : «قوله: «وسدَّ الأبوابَ كُلَّهَا إِلَّا بابَ عليٍّ»، فإن هذا مما وضعته الشيعة على طريقِ المقابلة؛ فإن الذي في (الصحيح) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلِيٌّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخْوَةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ. لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ، إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ»» (منهاج السنة النبوية ٥ / ٣٥).

وكذلك حَكَمَ عليها ابنُ الجوزي وغيره بالوضع كما سيأتي.

ولكن ذهب ابنُ حَجَرٍ إلى تقوية هذه الأحاديث، وجمع بينها وبين حديث أبي بكر بنوع من التكلف. (الفتح ٧ / ١٥). ولم يُصِبِ الحافظُ في ذلك، والله أعلم.

وعلى أية حال؛ فالمخالفة من جَسْرَةٍ قائمة؛ فليس في واحد من هذه الأحاديث المشار إليها تعليل الأمر بسد الأبواب بقوله ﷺ: «فَإِنِّي لَا أُحِلُّ... إلخ.

قال الألباني: «فهذا مما يُوهِن من شأن هذا الحديث عندي، وإن كنتُ لم أجِدْ مَنْ صرَّحَ بذلك قبلي» (ضعيف سنن أبي داود ١ / ٨٨).

العلَّةُ الرابعة: اضطرابها في المتن والسند؛ فمرة ذكرتُ أن النبي ﷺ قال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»، ولم تستثنِ أحدًا، وفي رواية استثنت

النبي ﷺ وآله ﷺ، وفي حديث أم سلمة الآتي استثنت علياً وفاطمة رضي الله عنهما، وفي رواية استثنت علياً رضي الله عنه. هذا عن اضطرابها في المتن.

أما عن السند؛ فقد اختلف على جَسْرَة في سند هذا الحديث:

فقل: عنها عن عائشة - كما سبق - .

وقيل: عنها عن أم سلمة - كما سيأتي - ، ورجح أبو زُرْعَة الرازي قول مَنْ قال: عن عائشة. انظر: (علل ابن أبي حاتم ٢٦٩).

والغريب أن ابن القَطَّان وَمَنْ تَبِعَهُ مِمَّنْ حَسَّنَ - أو صحَّح - حديث عائشة رضي الله عنها استشهد له بحديث أم سلمة رضي الله عنها الآتي، مع أنه هو نفسه حديث جَسْرَة، إما أنها اضطربت فيه، وإما أن بعض الرواة أخطأ عليها، فكيف يُجعل هذا شاهداً لذاك؟!!

وقد ضعَّف هذا الحديث غير واحدٍ من الأئمة، منهم:

١ - البخاري؛ قال: «لا يصحُّ هذا عن النبي ﷺ» (التاريخ الكبير ٦ / ١٨٤).

٢ - الإمام أحمد؛ نقله عنه الخطَّابي والبَغَوِيُّ، كما سبق.

٣ - ابنُ المُنْذِرِ؛ حيث قال: «أُفْلِتُ عندهم مجهولٌ، ويَبْطُلُ إذا كان كذلك أن يقوم بهذا الحديث حُجَّةٌ» (الأوسط ٥ / ١٢٥)، وانظر الكلام عن أُفْلِتَ.

٤ - الخطَّابي؛ ونقله عن أحمدَ وجماعةٍ من أهل الظاهر، وقد سبق كلامه.

٥ - ابنُ حَزْمٍ. انظر: (المحلَّى ٢ / ١٨٦).

٦ - السيِّهَقِيُّ؛ قال: «ليس بالقوي» (المعرفة ٣ / ٤٠٤).

٧ - عبدُ الحقِّ الإشيلي؛ قال: «لا يثبت من قبل إسناده» (الأحكام الوسطى

٨ - ابن رُشد؛ قال: «وهو حديثٌ غيرُ ثابتٍ عند أهل الحديث» (بداية المجتهد ١ / ٥٥).

٩ - النَّوَوِيُّ؛ فقد ذكرَ تضعيفَ الأئمة له، ثم قال: «إِنْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى الْمُكْتَبِ؛ جَمْعًا بَيْنِ الْأَدْلَةِ» (المجموع ٢ / ١٦٢)، فهذا إشعار منه بضعفه عنده، وقد نصَّ على ضعفه في (الخلاصة ٥٣٩)، وذكر في (المجموع ٢ / ١٦٠) مذهبَ القائلين بجواز مُكْتَبِ الجُنُبِ في المسجد، ثم وجَّهه بقوله: «الأصلُ عدمُ التحريم، وليس لمن حرَّم دليلٌ صحيحٌ صريحٌ».

١٠ - الذَّهَبِيُّ. انظر: (المهذب في اختصار السنن الكبير ٣٧٣٤).

١١ - ابنُ كثيرٍ؛ حيثُ نقلَ في (التفسير ٢ / ٣١٢) كلامَ الخطَّابِيِّ وأقرَّه، وانظر: (إرشاد الفقيه ١ / ٦٣، ٦٤).

١٢ - ابنُ رجبٍ؛ قال: «في إسناده ضَعْفٌ». (الفتح لابن رجب ١ / ٣٢١ - ٣٢٢).

وقال أيضًا: «وفي إسناده مقالٌ» (الفتح ٣ / ٢٥٥).

١٣ - الألبانيُّ؛ ضَعَفَهُ في غيرِ ما موضع. انظر: (الثمر المستطاب ٢ / ٧٤٥ - ٧٥٠)، و(ضعيف أبي داود ١ / ٨٦ - ٩١)، و(الإرواء ١ / ١٦٢).

وفي مقابل هؤلاء:

صَحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ؛ حيثُ أخرجه في (صحيحه).

وحَسَنَهُ: ابنُ القَطَّانِ، في (بيان الوهم والإيهام ٥ / ٣٣٢)، والزَّيْلَعِيُّ، كما في (نصب الراية ١ / ١٩٤)، وابنُ المُلَقِّنِ، كما في (البدر المنير ٢ / ٥٦١).

وقال ابنُ سيِّدِ الناسِ: «ولعمري إن التحسين لأقلِّ مراتبه؛ لثقة رواته ووجود

الشواهد له من خارج» (النفح الشذي ٣ / ٢٠١).

وقال الشوكاني: «حديث صحيح . . . ورُوي هذا الحديث من طرق، وله شواهد؛ فالحُجَّة قائمة بذلك»!! (السيل الجرار ١ / ٦٩).

قلنا: الراجحُ ضَعْفُه، فأما الحديثُ فقد بيَّنَّا ما فيه، وأما الشواهدُ فهي واهيةٌ كما ستره قريباً بإذن الله.



١ - رَوَايَةٌ: «إِلَّا لِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَآلِ مُحَمَّدٍ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: زَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا لِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

🕌 **الحكم:** إسناده ضعيفٌ جداً كما سبق، وهذه الزيادةٌ منكراً جداً، استكرها الذهبيُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

حق ١٧٨٣ "واللفظ له" / تخ (٦٧/٢) / لا ٨٤٣ / حق ٤٣٨٠ / ٤٣٨٠
الإيضاح لعبد الغني بن سعيد (اللائع ١/٣٢٣ - ٣٢٤) دون لفظ:
«وَالِ مُحَمَّدٍ».

السند:

رواه ابن راهوييه، عن أبي هشام المخزومي.

ورواه البخاريُّ - ومن طريقه البيهقيُّ - عن موسى بن إسماعيل.

كلاهما - أبو هشام، وموسى - قالوا: حدثنا عبد الواحد [بن زياد]، نا
أفلت بن خليفة أبو حسان [الذهلي]، قال: حدثني جسرَةُ بنتُ دجاجة،

قالت: سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . . . وذكر الحديث .
والسياق والزياداتُ لأبي هشامٍ، وقال موسى في روايته: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . . . » به .

ورواه الدُّولَابِيُّ عن محمد بن إسماعيل الصَّائِغِ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيلَ، به .

ورواه عبد الغني بن سعيد في (إيضاح الإشكال)، قال: حدثنا إسماعيلُ ابنُ يعقوبَ الجَرَّابِ، حدثنا زياد بن الخليل أبو سهل البَزَّازُ، حدثنا كثير بن يحيى أبو مالك، حدثنا عبد الواحد بن زياد، به .
فمداره عندهم على عبد الواحد بن زياد، به .

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه أربعُ عِلَلٍ سبقَ بيانُها، وأضف إليها نكارة هذه الزيادة .

قال البيهقي: «زاد فيه موسى بنُ إسماعيلَ عن عبد الواحد: **إِلَّا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، **وَأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» .

قلنا: موسى بنُ إسماعيلَ المُنْقَرِي هو: أبو سَلَمَةَ التَّبُودَكِي؛ من رجال الشيخين، «ثقة ثبتٌ» كما في (التقريب ٦٩٤٣) .

وقد تابعه: الْمُغِيرَةُ بن سَلَمَةَ القرشيُّ أبو هشام المَخْزُومِيُّ شيخُ ابنِ راهُويَه، وهو «ثقة ثبتٌ» كما في (التقريب ٦٨٣٨) . من رجال مسلم .

فهذه الزيادةُ محفوظةٌ عن جَسْرَةٍ، والحَمَلُ فيها عليها، وقد سبقَ بيانُ حالِها وما في حديثِها من المخالفاتِ والمناكيرِ، وقد استنكرَ الذَّهَبِيُّ هذه

الزيادة، فقال: «وقوله: «إِلَّا لِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ» منكرٌ من القول، وما علمتُ أحدًا ذهب إليه» (اختصار السنن ٣٧٣٤).

وقال الألباني: «وهي - أي: الزيادة - مما تزيد الحديثَ وهنًا على وهن» (ضعيف أبي داود ١ / ٨٩).

قلنا: وهذه الزيادة من الطريقِ نفسه الذي صحَّحه ابنُ خزيمة، وحسنه ابنُ القطان وغيره.

فهل يصحِّحون هذه الزيادة أيضًا، ويقولون بها؟!

وقد ذكرَ الذهبيُّ أن أحدًا لم يقل بها!!

بل ذكرَ ابنُ القيم في (حاشيته على السنن) - كما سيأتي - حديثَ أمِّ سلمةَ الآتي، وفيه هذه الزيادةُ وغيرها، وحكَّم على هذه الزياداتِ جميعها بالوضعِ والبطانِ، وهي حريَّةٌ بذلك، والله أعلم.



٢٥٩٦ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَرْحَةِ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحُبِّ وَلَا حَائِضٍ (وَلَا لِعُزْيَانٍ)، إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ، وَعَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَضِيَ عَنْهَا، [وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ]. أَلَا هَلْ يَبْنَتْ لَكُمْ الْأَسْمَاءُ أَنْ تَضِلُّوا؟».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، حُرِّمَ هَذَا الْمَسْجِدُ عَلَى كُلِّ حُبٍّ مِنَ الرِّجَالِ، أَوْ حَائِضٍ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا النَّبِيُّ، وَأَزْوَاجُهُ، وَعَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، [وَالْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ]. أَلَا يَبْنَتْ الْأَسْمَاءُ أَنْ تَضِلُّوا».

وَفِي رِوَايَةٍ ٣: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِصَحْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - أَوْ قَالَ: بِصَرْحَةِ الْمَسْجِدِ -، ...» الْحَدِيثُ.

❁ **الحكم:** باطل بهذا التمام؛ قال ابن القيم: «هذا الاستثناء باطل موضوع». وقال الألباني: «موضوع بهذا التمام».

اللغة:

قولها: «صَرْحَةُ الْمَسْجِدِ»: أي ساحتها؛ قال ابن دريد: «صَرْحَةُ الدَّارِ يُرِيدُونَ ساحتها. والتنزيل يدلُّ على أن الصرح الساحة؛ لقوله جَلَّ ثَنَاهُ: ﴿صَرَحُّ مُمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ﴾» (جمهرة اللغة ١ / ٥١٤).

وقال الأزهري: «وَقَالَ الْفَرَّاءُ: (الصَّحْنُ وَالصَّرْحَةُ): ساحة الدَّارِ وَأَوْسَعُهَا» (تهذيب اللغة ٤ / ١٤٥).

التخريج:

تخريج السياق الأول: ج ٦٢١ / طب (٢٣ / ٣٧٣ / ٨٨٣) / مش (خيرة ١٠٢٦) "واللفظ له"، (مط ١٨٢) / فز ١٢٩ "والرواية له" / علحا ٢٦٩ / أصبهان (١ / ٣٤٤) "والزيادة له ولغيره" / بشن ١٣٩٠ / هق ١٣٥٣١ / كر (١٤ / ١٦٦)، (٤٢ / ١٤٠، ١٤١) / كما (٢٧ / ٢٧١ - ٢٧٢) .

تخريج السياق الثاني: شب (١ / ٣٨) "واللفظ له" / هق ١٣٥٣٢ "والزيادة له" .

تخريج السياق الثالث: حقف ٧٨ .

التحقيق

هذا الحديث مداره على جَسْرَة أيضًا، ورُويَ عنها من ثلاثة طرقٍ كُلُّها ساقطة، وإليك البيان:

الطريق الأول:

رواه ابنُ ماجَه: عن أبي بكر بن أبي شَيْبَة ومحمد بن يحيى، قالَا: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا ابنُ أبي غَنْيَّة، عن أبي الخطَّاب الهَجْرِي، عن مَحْدُوج الدُّهْلِي، عن جَسْرَة، قالت: أخبرتني أُمُّ سَلَمَة، به .

وأخرجه ابنُ أبي شَيْبَة في (مسنده)، وأبو زُرْعَة، والطَّبْرَانِي، والْبَيْهَقِي، وابنُ عساکر (١٤ / ١٦٦)، والمِزِّي، عن أبي نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن، به .

وهذا إسنادٌ ساقط؛ فيه سِتُّ علل، سبقَ بيانُ ثلاثٍ منها عند الكلام على

حديث عائشة، وهي:

الأولى: ضَعْفُ جَسْرَة.

الثانية: مخالفتها للمحفوظ عن عائشة وغيرها في سد الأبواب.

الثالثة: اضطرابها فيه، فمرة عن عائشة، وأخرى عن أم سلمة.

الرابعة: جهالة محدوج الدُّهلي؛ قال الحافظ: «مجهول، أخطأ مَنْ زعم أن له صحبة» (التقريب ٦٤٩٨).

الخامسة: جهالة أبي الخطاب الهجري، واسمه: عُمر - وقيل: عمرو - ابن عُمر؛ قال الحافظ: «مجهول» (التقريب ٨٠٨١).

وبهاتين العلتين أعلَّه ابنُ حزم في (المحلَّى ٢ / ١٨٦) - وأقرَّه ابنُ المُلقِّن في (البدر المنير ٢ / ٥٦١ - ٥٦٢) - والبُوصيريُّ في (الزوائد ٢٤٢).

السادسة: اضطرابُ الهجريِّ في سنِّه؛ فقد رواه عنه ابنُ أبي غنَّية كما سبق عن محدوج، عن جَسْرَة، به، كما سبق.

وخالفه منصور بن أبي الأسود في (سنده) كما ستراه في:

الطريق الثاني عن جَسْرَة:

رواه الحَرْبِيُّ - ومن طريقه ابنُ عساكر -، قال: ثنا جعفر، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا الحسن بن صالح بن أبي الأسود، عن عمِّه منصور بن أبي الأسود، عن عمرو بن عُمر الهجري، عن عُروة بن فَيْرُوز، عن جَسْرَة، عن أم سلمة، به.

وهذا إسنادٌ مظلمٌ كسابقه، فيه من العلل ما ذكرناه في الأول.

وقد جعله منصور بن أبي الأسود من رواية الهجري عن عُروة بن فَيْرُوز بدلاً من محدوج.

وعُروة هذا لم نجد له ترجمةً، ولم يَعْرِفه الهَيْثَمِيُّ (مجمع الزوائد ١٥٠٢٩)،

وقال الألباني: «لم أجِدْ أحداً ذكره!» (الضعيفة ١٠ / ٧٢٢)، فلا تختلِف حالُه كثيراً عن حال محدّوج.

وأما منصور فـ«صدوق»، رُمِيَ بالتشيع (التقريب ٦٨٩٦).

والحسن بن صالح ذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٨ / ١٦٩).

واعتبر الألباني هذا الاختلاف على الهجري اضطراباً منه، فقال: «ولعلَّ روايةَ الهجري عنه - أي: عن ابنِ فيروز - مما يدلُّ على عدم ضبطه واضطرابه في إسناده - أي: الهجري - فتارةً يرويه عن محدّوج، وتارةً عن ابنِ فيروز، والله أعلم». اهـ. (الضعيفة ١٠ / ٧٢٢).

قلنا: ولكن يحتمل أن يكون هذا الاختلاف من قبل الحسن بن صالح؛ فقد ذكر البخاري في (التاريخ الكبير ٦ / ١٨٣) أن يونسَ بنَ أرقمَ رواه عن منصور بن أبي الأسود، عن عُمَرَ بنِ عُمَيْرٍ، عن محدّوج، عن جَسْرَةَ، به.

ويونسُ هذا قال عنه البخاري: «وكان يتشيع، معروف الحديث» (التاريخ الكبير ٨ / ٤١٠)، وذكره ابنُ أبي حاتمٍ في (الجرح والتعديل ٩ / ٢٣٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٩ / ٢٨٧). وليّنه ابنُ خِرَاشٍ. انظر: (التعجيل ١٢١١).

* وأما زيادة «وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ» في الرواية الأولى، فرواها أبو نُعَيْمٍ - ومن طريقه ابنُ عساكر - من طريق محمد بن يونس، ثنا عبد الله بن داود، ثنا الفضل بن دُكَيْنٍ، نا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبي الخطّاب الهجري، عن محدّوج الذُّهلي، عن جَسْرَةَ، به.

ورواه البيهقي من طريق محمد بن يونس، ثنا الفضل بن دُكَيْنٍ، به، بإسقاط «عبد الله بن داود».

ومحمد بن يونس هو الكُدَيْمي؛ اتَّهمه غيرُ واحدٍ من الأئمة بالوضع، وكذَّبه أبو داود. انظر (تهذيب التهذيب ٩ / ٥٣٩ - ٥٤٤).

وقد رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ وغيرُهُ عن الفضلِ بنِ دُكَيْنٍ دون هذه الزيادة كما سبق؛ فالظاهرُ أنها من وضع الكُدَيْميِّ هذا، انظر: (الضعيفة ٦٢٨٥).

ولكن وردت هذه الزيادة من رواية غيره، كما ستراه في:

الطريق الثالث عن جسة:

رواه ابنُ شَبَّة، قال: حدثنا موسى بن مَرْوان، قال: حدثنا عطاء بن مسلم، عن (ابن أبي غَنِيَّة)^(١)، عن إسماعيل، عن جَسْرَة - وكانت من خيار (النساء)^(٢) -، قالت: كُنْتُ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ...» الحديث.

ورواه ابنُ حَزْمٍ - معلقاً - من طريق عبد الوهاب، (عن)^(٣) عطاء

(١) وقع في المطبوع (أبي عُتْبَة)، والظاهر أنه تحريف، وقد جاء في (المحلى) (ابن أبي غَنِيَّة)، وهو الصواب؛ فابنُ أبي غَنِيَّة له رواية لهذا الحديث كما سبق. ووقع عند الطَّبْراني في (المعجم الكبير ٢٣ / ٣٧٣ / ٨٨٣) «ابن أبي عُتْبَة».

(٢) زيادة ليست في الأصل، زادها المحقق لأجل السياق، وهذا مسلّم إن لم تكن الكلمة السابقة عليها محرفة من اسم مكان أو بلد، مثل (جِيَاْف) اسم ماء بالكوفة، و (جِيَار) اسم موضع أيضاً. وعلى التسليم بما ذكره المحقق، فلا يخالف ذلك ما رجَّحناه من ضعف جَسْرَة؛ لأن السند إلى قائلها لا يصحّ، على أن ذلك قد يُحمَل على كثرة عبادتها، حيث كانت تُكثر من العمرة، ومعلوم أن كثرة العبادة لا يلزم منه ضبط الراوي، والله أعلم.

(٣) وقع في نسخة من (المحلى): «بن»، وهو خطأ كما جزم به محققه الشيخ أحمد شاكر، ويدلُّ عليه كلامُ ابن حَزْمٍ، ومصدرُ ابن شَبَّة المذكور، وكذلك مصدر البيهقي الآتي.

الخَفَّاف، عن ابن أبي غَنِيَّة، عن إسماعيل، به.

ورواه الثَّعْلَبِيُّ في (التفسير ١١٢٩) من طريق يحيى بن حمزة، قال: سَمِعْتُ عطاء بن أبي مسلم، يذكر عن إسماعيل، عن جَسْرَةَ، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

العلَّة الأولى: عطاء بن مسلم الخَفَّاف؛ قال عنه أحمد: «مضطربُ الحديث». وقال ابنُ مَعِين: «ليس به بأسٌ، وأحاديثُه منكرات» (تهذيب التهذيب ٧/٢١١). وقال الحافظُ: «صدوقٌ، يُخطئ كثيرًا» (التقريب ٤٥٩٩).

قلنا: وقد أخطأ عطاءٌ في سندِ هذا الحديث، وبيان ذلك في:

العلَّة الثانية: وهي المخالفة؛ فقد خولف عطاءٌ في روايته عن ابن أبي غَنِيَّة: فرواه الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، عن ابن أبي غَنِيَّة، عن أبي الخطَّابِ الهَجْرِي، عن مَحْدُوج، عن جَسْرَةَ، به كما سبق.

والفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ثقةٌ ثبتٌ، وقد جعله من رواية ابن أبي غَنِيَّة، عن أبي الخطَّابِ، عن مَحْدُوج، وهما مجهولان كما سبق.

فأخطأ عطاءٌ في قوله: «عن ابن أبي غَنِيَّة، عن إسماعيل».

ووقع هنا وهمٌ لابنِ القِيَمِ وابنِ المُلقِّن؛ حيثُ نقلَا عن ابنِ حَزْم أنه رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخَفَّاف، عن ابن أبي (غَنِيَّة)^(١)، عن إسماعيل، عن جَسْرَةَ، به.

(١) وقع في المطبوع من «الحاشية»: (عتبة)، وهو تصحيف، يدلُّ عليه كلامُ ابنِ القِيَمِ بعد ذلك، حيثُ ذكر أن إسماعيلَ المذكور في الإسناد هو إسماعيلُ بن رجاء بن ربيعة الزُّبَيْدِي؛ لأنه هو المذكور في شيوخ ابن أبي غَنِيَّة، فتأمل.

ثم قال ابن القيم: «قال ابن حزم: «عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث، وإسماعيل مجهول»، وليس الأمر كما قال أبو محمد...»، وأخذ ينقل كلام العلماء في عبد الوهاب بن عطاء، بناءً على نقله الذي جاء فيه: «عبد الوهاب بن عطاء» (حاشية ابن القيم ١ / ٢٦٨)، وكذلك صنع ابن الملقن في (البدر ٢ / ٥٦٢).

وهذا كله وهم؛ بسبب التحريف الواقع في بعض نسخ (المحلى)، وقد سبق بيان ذلك قريباً، ونص كلام ابن حزم واضح؛ إذ يقول: «وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم؛ منكر الحديث، وإسماعيل مجهول» (المحلى ٢ / ١٨٦).

فهو يتكلم عن عطاء، وكلامه فيه صحيح، وابن القيم وابن الملقن تعقبا عليه بالكلام عن عبد الوهاب بن عطاء، وهو تعقب غير وارد. انظر: (ضعيف سنن أبي داود ١ / ٩٠).

وقد رواه بعض المجهولين عن عطاء؛ فأسقط من سنده ابن أبي غنيّة: قال البيهقي - بعد أن ذكر رواية محدّوج - : «قد روي هذا من وجه آخر عن جسرّة، وفيه ضعف، أخبرناه...». فساقه بسنده (١٣٤٠٢) من طريق يحيى بن حمزة التمار، قال: سمعت عطاء بن مسلم، يذكر عن إسماعيل بن أميّة، عن جسرّة، عن أم سلمة رضي الله عنها، مرفوعاً: «ألا إنّ مسجدي حرام على كلّ حائض من النساء...». الحديث، وفيه زيادة: «والحسن والحسين».

ويحيى بن حمزة التمار هذا لم نجد له ترجمة، وقد وهم فيه على عطاء؛ حيث أسقط منه ابن أبي غنيّة.

وقد خالفه موسى بن مزيان الرقي؛ فرواه عن عطاء، عن ابن أبي غنيّة، عن

إسماعيل - مهماً - كما سبق.

وذهب ابن القيم وابن الملقن إلى أن إسماعيل المذكور في الإسناد هو (إسماعيل بن رجاء بن ربيعة^(١) الزبيدي)؛ لأنه هو المذكور في شيوخ ابن أبي غنيّة، ولكن هذا المجهول سمّاه (إسماعيل بن أميّة).

وعلى أية حال؛ فذكر إسماعيل في سنده وهم من عطاء الخفاف.

وفي الإسناد علل أخرى سبق بيانها والكلام عليها.

وقد ضعف هذا الحديث جماعة من الأئمة، منهم:

البخاري؛ فقد سبق قوله: «لا يصحُّ هذا عن النبي ﷺ» (التاريخ الكبير ٦ / ١٨٤).

أبو زرعة الرازي؛ سبق ترجيحه لحديث عائشة على هذا الحديث. (العلل ٢٦٩).

ابن حزم في (المحلى ٢ / ١٨٦).

البيهقي؛ حيث نقل كلام البخاري وأقرّه. (السنن الكبرى ٧ / ٦٥).

ابن القيم؛ قال - بعد أن ناقش ابن حزم فيما سبق ذكره - : «وبعد، فهذا الاستثناء باطل، موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة، ولم يخرج ابن ماجه في الحديث». اهـ. (الحاشية ١ / ٢٦٩).

قلنا: قد ورد الاستثناء من غير ما طريق عن جسرّة كما سبق؛ فالحمل في الحديث كله عليها، عدا ذكر الحسن والحسين، فإنما ورد من طريقين: في

(١) وقع في المطبوع لابن الملقن - إسماعيل بن رجاء بن سعد الكوفي - (البدر المنير ٢ / ٥٦٣).

أحدهما كَذَابٌ، وفي الآخر مجهولٌ، والله أعلم.

ابن كثيرٍ في (التفسير ٢ / ٣١٢)، و(البداية والنهاية ١١ / ٥٨).

ابن رجب الحنبلي في (الفتح ١ / ٣٢٢).

البوصيري؛ قال: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ محدّوج لم يُوثّق، وأبو الخطّاب مجهول» (الزوائد ٢٤٢)، ثم ذكرَ حديثَ عائشةَ، وقال: «فهو شاهدٌ لحديثِ أمّ سلمةَ»، وكذلك صنعَ في (الإتحاف ١٠٢٦)، جعل حديثَ عائشةَ شاهدًا لحديثِ أمّ سلمةَ، مع أن مدارهما على جَسْرَةٍ! فهما في الحقيقة حديثٌ واحدٌ!

الشيوطي؛ رمز له بالضعف في (الجامع الصغير ٢١١٦).

الألباني في (ضعيف أبي داود ١ / ٨٩)، و(الضعيفة ٤٩٧٣، ٥٤٨٦، ٦٢٨٥).

وانظر في نكارة المتن كلامَ العلّائي الآتي تحت حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه.



١ - رَوَايَةٌ: «إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، بَلَفَظَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنَّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ».

❁ **الحكم:** منكرُ المتن، وإسنادهُ ضعيفٌ جدًا.

التخريج:

ط (٢٣ / ٣٧٢ / ٨٨١).

السند:

قال الطَّبْرَانِيُّ: «حدثنا القاسم بن محمد الدَّلَّال بالكوفة، ثنا مُخَوَّل بن إبراهيم، ثنا عبد الجبار بن العباس، عن عَمَّار الدُّهْنِي، عن عَمْرَةَ بِنْتِ أَفْعَى، عن أم سلمة، به».

التحقيق:

هذا إسنادهُ واهٍ؛ مسلسلٌ بالعلل:

العلة الأولى: القاسم بن محمد الدَّلَّال؛ ضَعَفَهُ الدَّارِقُطْنِي (سؤالات الحاكم ١٦٠)، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٩ / ١٩)، وانظر: (تراجم شيوخ الطَّبْرَانِي ٧٥٦).

العلة الثانية: مُخَوَّل بن إبراهيم، قال فيه أبو حاتم: «صدوق» (الجرح والتعديل ٨ / ٣٩٩)، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٩ / ٢٠٣).

وقال الدَّهَبِيُّ: «رافضيٌّ بَغِيضٌ» (الميزان ٨٣٩٨). وذكره العُقَيْلِيُّ في (الضعفاء ١٨٦٥)، وقال: «كان يغلو في الرفض»، ثم رَوَى بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي نُعَيْمٍ أنه قال: «كان إلى جَنْبِي مُخَوَّل، فوقف علينا بعضُ المُسَوِّدَةِ،

فرأى مُخَوَّلَ أنامله وكان حائل اللون وعليه سوادٌ كَرِيهُ المنظر، فتنَحَّيْتُ عنه، فقال لي مُخَوَّلٌ: لِمَ تنَحَّيْتَ عنه؟ هذا عندي أفضل وأخير من أبي بكر وعمر». اهـ. !!.

هكذا قال هذا البغيض، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أفضل من ملء الأرض من مثله هو وصاحبه.

فإن قيل: لنا صدقُه وعليه بدعته.

قلنا: نعم، ولكن هذا المتن مع نكارتِه - كما سيأتي عن العلّائي - مما يقوِّي بدعته، والمبتدع إذا روى ما يقوِّي بدعته فلا يُقبَل منه - كما نصَّ عليه ابنُ حَجَر في (النزهة ١٠٤) - حتى يتابع عليه من طريقٍ معتبر، وذلك غير موجود في هذا الحديث، كما ستراه، والله أعلم.

العلة الثالثة، والرابعة: عبد الجبار بن العباس، وعَمَّارُ الدُّهْنِي؛ صدوقان لكنهما شيعيان. انظر: (التقريب ٣٧٤١، ٤٨٣٣)، ونُسِبَ الأولُ منهما إلى الإفراطِ والعلوِّ في التشيع، حتى أسرفَ أبو نُعَيْمٍ في أمره فقال: «لم يكن بالكوفة أكذبُ منه». اهـ. انظر: (البدر المنير ٧ / ٤٦٥).

العلة الخامسة: عَمْرَةُ بنتُ أَفْعَى؛ في عِدَادِ المجهولين، ترجمَ لها ابنُ نُقْطَةَ في (التكملة ٨٨)، ولم يذكر عنها راوياً غيرَ عَمَّارِ الدُّهْنِي، وذكر ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٥ / ٢٨٨): «عَمْرَةُ بنتُ الشافع، تروى عن أم سلمة، روى عنها عَمَّارُ الدُّهْنِي». اهـ. وهي صاحبتنا هذه، ويبدو أن كلمة «أفعى» تحرّفت من التَّسَاخِ إلى «الشافع»، ويحتمل أن أفعى وصفٌ لأمها، والله أعلم.

وعليه؛ فذكرُ ابنِ حِبَّانَ لها في (ثقاته) من تساهله المعروف رحمته الله.

وانظر في نكارة المتن كلامَ العلّائي الآتي تحت حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه.

[٢٥٩٧ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «يَا عَلِيُّ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ [مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ] يُجَنَّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ».

❁ **الحكم:** ضعيفٌ جداً، والمتن منكرٌ. واستغربه البخاريُّ.

وضَعْفُهُ: البيهقيُّ، والنَّوَوِيُّ، والعَلَايُّ، وابنُ كثيرٍ، وابنُ المُلقِّنِ، والألبانيُّ.

وحَكَمَ عليه ابنُ الجَوْزِيِّ بالوضع.

التخريج:

ت ٤٠٣٢ "واللفظ له" / عل ١٠٤٢ / قضاة (٣ / ١٤٩) / بحر (١ / ٢٢٧) / هق ١٣٥٣٣ / كر (٤٢ / ١٤٠) / قيد ١٠٤ / فضائل الجامع للأسعردي (ص ٤٠) / مناقب ٢١ / مروان ٩ / ابن مردويه (ضو ٢ / ١٣٧) / عقب حديث (٦٩٢) / بز (تخريج أحاديث الكشاف ١ / ٣٢٦).

التحقيق

هذا الحديث مداره على عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، وجاء عنه من أربع طرق:

الطريق الأول:

رواه التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْدَرِ، ورواه أَبُو يَعْلَى عَنْ أَبِي هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، ورواه محمد بن إبراهيم في (الفوائد)، قال: حدثنا أحمد، حدثنا واصل. **ثلاثتهم** عن محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن عَطِيَّة، عن أبي سعيد، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه أربع علل:

العلة الأولى والثانية: عطية، وهو ابنُ سعدٍ العوفي؛ كان ضعيفًا مدلسًا، قال الذهبي: «ضعفه» (الكاشف ٣٨٢٠). وقال الحافظ: «صدوق»، يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا، مدلسًا (التقريب ٤٦١٦). وقال أيضًا: «ضعيف الحفظ، مشهورٌ بالتدليس القبيح» (طبقات المدلسين ١٢٢).

قلنا: وقد عنعن؛ فهذه علة أخرى عدا ضعفه وسوء حفظه.

العلة الثالثة: سالم بن أبي حفصة؛ مختلفٌ فيه:

فوثقه ابنُ معين والعجلي. وقال أحمد: «كان شيعيًا، ما أظنُّ به بأسًا في الحديث»، وكذلك قال ابنُ عدي. (تهذيب التهذيب ٤٣٣/٣).

وقال النسائي والدُّولابي: «ليس بثقة» (تهذيب الكمال ١٠ / ١٣٥)، وهذا جرحٌ شديدٌ، لكن عبارة النسائي في (الضعفاء ٢٣١): «ليس بالقوي». وقال أبو حاتم: «هو من عتق الشيعة، صدوق، يكتب حديثه ولا يحتجُّ به» (الجرح والتعديل ٤ / ١٨٠). وقال ابنُ حبان: «يقلب الأخبار، ويهم في الروايات» (المجروحين ٤٣١). وضعفه الفلاس. وقال العُقيلي: «ترك؛ لغلوه». وعلّق عليه ابنُ حجر، فقال: «وبحقُّ ترك». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». (تهذيب التهذيب ٤٣٤/٣).

وقال البزار: «كان شيعيًا، ولا نعلمُ أحدًا ترك حديثه، ولا يتابع على هذا الحديث عن عطية عن أبي سعيد» (تخريج أحاديث الكشاف ١ / ٣٢٦).

وقال النَّووي: «ضعيف جدًّا، شيعي» (المجموع ٢ / ١٦٢)، وكذا قال ابنُ المُلقِّن في (البدر المنير ٧ / ٤٦٣). وقال ابنُ كثير: «متروك» (التفسير ٢ / ٣١٢).

ولخص حاله الذهبي، فقال: «شيعي، لا يحتج بحديثه» (الكاشف ١٧٦٨).
ولخص حاله الحافظ، فقال: «صدوق في الحديث، إلا أنه شيعي غال»
(التقريب ٢١٧١)، كذا قال الحافظ هنا! مع أنه نص على ضعفه في (التلخيص
٣ / ٢٨٥).

وعلى أية حال، فهو شيعي غال؛ فلا يقبل منه هذا الحديث، وهذه هي:
العلة الرابعة: فهذا الحديث من رواية الشيعة بعضهم عن بعض، فعطية،
وسالم، كلاهما من الشيعة كما سبق بيانه، ومحمد بن فضيل هو ابن غزوان،
وهو أيضاً مثلهما، قال الحافظ: «صدوق عارف، رُمي بالتشيع» (التقريب
٦٢٢٧).

فهو مما رواه مبتدع وفقاً لبدعته، والمبتدع إذا روى ما يقوي بدعته لا
تقبل روايته كما نص عليه الحافظ. انظر: (فتح المغيث ٢ / ٦٩).
ولأجل هذه العلة استغربه الإمام البخاري؛ قال الترمذي: «وقد سمع
مني محمد بن إسماعيل - أي: البخاري - هذا الحديث، واستغربه». اهـ.
(جامع الترمذي ٤٠٣٢).

ومع ذلك حسنه الترمذي، فقال - عقب الحديث - : «هذا حديث حسن
غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»!

كذا قال!، وتعقبه غير واحد من أهل العلم، منهم:

الحافظ العلاءي: فقال في كلام طويل بديع: «وهذا الحديث ليس من
الحسان - قطعاً -، ولكنه حديث ضعيف، إلا أنه لا ينتهي إلى درجة
الموضوع... فلو كان موضوعاً لم يسمعه البخاري، وإنما كتبه عن تلميذه
الترمذي؛ لاستغرابه له، وسالم بن أبي حفصة وعطية العوفي كل منهما

شيوعي ضعيف . . . وتحسين الترمذي لهذا الحديث عجب مع تفرد هذين به! ومما يدل على ضعفه ونكاريه أن النبي ﷺ لم يختص عن الأمة بشيء من الرخص فيما يقتضي تعظيم حرمة الله تعالى، والقيام بإجلاله أصلاً، بل خصائصه المرخصة إنما فيما يتعلق بالأمور الدنيوية؛ كالزيادة على أربع في النكاح، ونحو ذلك . . . وقد أنكر ﷺ على بعض الصحابة في كونه ينزه عن أمر يرخص فيه هو، وقالوا: «يحلُّ الله لِنبيِّه ما شاء»، فقال ﷺ: «والله، إني لأخشاهم لله، وأعلمهم»، فنفى ﷺ عن نفسه أن يرخص عن الأمة بشيء مما يخلُّ بالإجلال والتعظيم، والله سبحانه أعلم. اهـ. (النقد الصحيح ص ٥٥ - ٥٧).

ابن الملقن؛ قال: «وفي حسنه نظراً؛ ففيه سالم بن أبي حفصة وعطية العوفي؛ وهما ضعيفان جداً، شيعيان متهمان». اهـ. (غاية السؤل ص ١٨١). واعتذر بعضهم عن الترمذي بأنه حسنه بالشواهد:

فقال النووي: «لعله اعتضد بما اقتضى حسنه» (روضة الطالبين ٧ / ٨).

وقال ابن حجر: «يقوى بشواهد»، وذكر منها حديث خارجة بن سعد عن أبيه عند البزار، وحديث أم سلمة عند ابن ماجه والطبراني. انظر: (التلخيص ٣ / ٢٨٥).

والجواب: أن هذه الشواهد واهية، لا تصلح للاعتبار؛ فأما حديث أم سلمة فقد سبق بيان حاله - وكذا حديث عائشة -، ثم إنه مخالف لهذا الحديث؛ فإن فيه استثناء النبي ﷺ وأزواجه وأهل بيته، وهذا ليس فيه إلا استثناء علي رضي الله عنه.

وأما حديث خارجة بن سعد فسيأتي تخريجه، وبيان وهائه قريباً.

الطريق الثاني:

رواه ابنُ مردويه من طريق إسحاق بن الفيز، قال: أنبأنا سلمة بن حفص، قال: حدثنا أبو حفص الكندي، عن كثير النواء، عن عطية، عن أبي سعيد، به.

وهذا إسنادٌ تالفٌ؛ مسلسلٌ بالضعفاء:

سلمة بن حفص هو السعدي؛ رماه ابنُ حبان بالوضع. (المجروحين ٤٢١). وأبو حفص الكندي لعله أغلبُ بن تميم؛ وهو منكر الحديث. (اللسان ١٣١٠).

وكثير بن إسماعيل النواء «ضعيف»، كما في (التقريب ٥٦٠٥)، وكان غالباً في التشيع مُفرطاً فيه، كما قال ابنُ عدي. (الكامل ٦ / ٦٧). وعطية العوفي سبق الكلام عليه.

وقد روي عن كثير النواء من وجهٍ آخر:

فرواه ابنُ عساكر من طريق أبي الحسين النحوي، أنا محمد بن القاسم المخلدي، نا عبّاد بن يعقوب، أنا أبو عبد الرحمن، عن كثير النواء، به. وهذا إسنادٌ ساقطٌ أيضاً؛ أبو الحسين النحوي اسمه محمد بن عبد الله بن القاسم؛ كان يقال له: «جرباب الكذب» (اللسان ٧٠٠٢).

وكثير النواء وعطية سبق أنهما شيعيان ضعيفان، وثانيهما مدلسٌ وقد عنعن.

الطريق الثالث:

رواه الكلاباذي من طريق أسيد بن زيد الجمال، عن محمد بن [عطية

العوفي^(١)، عن عطية، عن أبي سعيد، به.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه: أسيد بن زيد الجمال؛ كذبه ابن معين. وقال النسائي: «متروك». وقال ابن حبان: «يروي عن الثقات المناكير، ويسرق الحديث». وقال ابن عدي: «يتبين على روايته الضعف، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه». وقال الدارقطني: «ضعيف الحديث». وقال ابن مأكولا: «ضعفه». انظر (تهذيب الكمال ٣/ ٢٤٠) وقال الحافظ: «ضعيف، أفرط ابن معين فكذبه» (التقريب ٥١٢).

ومحمد بن عطية العوفي، قال البخاري: «عنده عجائب» (التاريخ الكبير ١/ ١٩٨).

وقال ابن حبان: «يروي عن أبيه، روى عنه أسيد بن زيد الجمال، منكر الحديث جداً، مشتهر الأمر، لا يوجد الاتصاف في إطلاق الجرح عليه؛ لأنه لا يروي إلا عن أبيه، وأبوه ليس بشيء في الحديث، ولا يروي عنه إلا أسيد بن زيد، وأسيد يسرق الحديث؛ فلا يتهيأ إطلاق القدح على من يكون بين ضعيفين إلا بعد السبر والاعتبار بما يروي عن غير الضعيفين، ولا سبيل إلى ذلك فيه؛ فهو ساقط الاحتجاج حتى تتبين عدالته بروايته عن ثقة إذا كان دونه ثقة واستقامت الرواية فلم يخالف الثقات» (المجروحين ٩٥٩). وعطية سبق الكلام عليه قريباً.

الطريق الرابع:

رواه محمد بن خلف - المعروف بـ وكيع القاضي - في (أخبار القضاة)، قال: أخبرني يحيى بن إسماعيل البجلي في كتابه، أن الحسن بن إسماعيل

(١) في المطبوع: (محمد بن عبد الله العوني)، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

البَجَلِيَّ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زَيْدٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الْقَاضِي،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،
بِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَثْمَانَ الْخَزَّازُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ الْقَاضِي - وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى -، بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَهُوَ
ضَعِيفٌ، قَالَ الْحَافِظُ: «صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحَفِظِ جَدًّا» (التَّقْرِيبُ ٦٠٨١).
وَفِيهِ عُبَيْدُ الْقَاضِي؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْقَاضِي عَنْهُ: «لَا أَعْلَمُ لَهُ رِوَايَةً
غَيْرَ هَذَا» (أَخْبَارُ الْقَضَاةِ ٣ / ١٤٩).

وَعَطِيَّةُ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ قَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ:

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَعَطِيَّةُ هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ؛ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي (الْمَوْضُوعَاتِ ٢ / ١٣٧ / عَقَبَ حَدِيثَ ٦٩٢)،
وَقَالَ: «لَا صَحَّةَ لَهُ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «مَدَارُهُ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَعَطِيَّةَ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ
جَدًّا، شِيعِيَّانِ، مَتَّهَمَانِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى

(١) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ» كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي
مَوْضِعٍ آخَرَ، فَقَالَ: «قَوْلُهُ: مُطَّلِبُ بْنُ زَيْدٍ خَطَأٌ، هُوَ مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ» (تَعْلِيقَاتُ
الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حِبَّانَ ص ٢١٤).

تضعيف سالمٍ وغلوه في التشيع، ويكفي في رده بعض ما ذكرنا، لا سيما وقد استغربه البخاريُّ إمامُ الفنِّ (المجموع ٢ / ١٦٢).

وقال ابن كثير: «حديثٌ ضعيفٌ لا يثبت» (التفسير ٢ / ٣١٢).

وكذا صَعَفَهُ الحافظُ العَلَّاءُ؛ وتقدم نصُّ كلامه.

وابنُ المُلَقَّن في (البدر المنير ٧ / ٤٦٣).

والألبانيُّ في (ضعيف أبي داود ١ / ٩٢).



[٢٥٩٨ط] حَدِيثُ سَعْدٍ:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ».

❁ **الحكم:** ضعيفٌ جداً، والمتن منكرٌ. وضعفه: الألباني.

التخريج:

بز ١١٩٧.

السند:

قال البزار: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: نا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أبي، عن الحسن بن زيد، عن خارجة بن سعد، عن أبيه سعد، به.

قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد». اهـ.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً؛ مسلسلٌ بالعلل:

العلة الأولى: إسماعيل بن أبي أويس؛ مختلفٌ فيه، والراجح أنه ضعيفٌ، وقد سبق تحريرُ الكلام فيه.

العلة الثانية: أبو أويس والدُ إسماعيل، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس؛ مختلفٌ فيه أيضاً، والراجح أنه لئِن؛ قال عنه أحمدُ: «صالح»، ولكن الجمهور على تليينه، منهم: ابنُ المديني، وابنُ معين، والسَّائي، وأبو حاتم، وأبو زُرعة، والفلاس، ويعقوبُ بن شَيْبَةَ، وابنُ عَدِي، وغيرُهم.

وقال ابنُ عبد البر: «لا يَحْكِي عنه أحدٌ جرحه في دينه وأمانته، وإنما عابوه بسوء حفظه، وأنه يخالفُ في بعضِ حديثه». (تهذيب التهذيب ٥ / ٢٨١ - ٢٨٢). ومع ذلك قال الحافظ: «صدوقٌ يَهم». (التقريب ٣٤١٢).

العلة الثالثة: الحسن بن زيد - وهو حفيد الحسن بن عليٍّ رضي الله عنه -، اختلف فيه أيضًا، فوثقه ابنُ سعدٍ، والعجليُّ، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات)، وضعَّفه ابنُ مَعِينٍ. (تهذيب التهذيب ٢ / ٢٧٩). وقال الحافظ: «صدوق يَهم، وكان فاضلاً» (التقريب ١٢٤٢). وقال الألبانيُّ: «فيه ضعفٌ من قبل حفظه» (الضعيفة ١٠ / ٧٢٣).

وقد تحرَّف عليه الاسمُ في (ضعيف السنن) إلى «الحسن بن زياد»، فترجمه على أنه اللؤلؤي الكذاب. انظر: (ضعيف أبي داود ١ / ٩٢)، و(الثمر ٢ / ٧٥١).

العلة الرابعة: خارجة بن سعد؛ قال البزار: «لا نعلمُ روى عن خارجة بن سعد إلا الحسنُ بن زيد هذا». اهـ.

وعلى هذا؛ فهو مجهولُ العين والحال. وقال الهيثميُّ: «لم أعرفه» (المجمع ١٤٦٧٩).

وذهب الألبانيُّ - فيما ظهر له - إلى أن خارجة هذا هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي وقَّاص، المترجمُ له في (التاريخ الكبير ٣ / ٢٠٥)، وفي (الجرح والتعديل ٣ / ٣٧٥)، وفي (الثقات ١ / ٧٧٠)، وأن أباه هو عبد الله ابن سعد المترجمُ له في (التاريخ الكبير ٥ / ١٠٧)، وفي (الجرح والتعديل ٥ / ٦٣)، وفي (الثقات ٥ / ٨)، ثم قال: «وعلى ذلك؛ فالحديث - على جهالة خارجة وأبيه عبد الله -؛ فهو مرسلٌ». اهـ. (الضعيفة ١٠ / ٧٢٣).

ولكن هذا الذي استظهره الشيخُ يرُدُّه ما جاء في السند صريحاً أن أباه هو

سعد نفسه، وهو ظاهر من صنيع البزار، حيث أدخل الحديث في مسند سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، واعتمده ابن حجر كما سيأتي.

وكذلك نص البزار على أن خارجة بن سعد لم يرو عنه غير الحسن بن زيد، وفي مقابل ذلك لم يذكر البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان في ترجمة خارجة بن عبد الله راويًا عنه سوى يونس بن حمران.

وعلى كل؛ فسواء كان المذكور هو خارجة بن سعد بن أبي وقاص أو خارجة بن عبد الله بن سعد، فهو مجهول، غير أن ما ذهب إليه الألباني يزيد في الحديث علة خامسة، وهي الإرسال.

وقصر الهيثمي، فقال: «رواه البزار، وخارجة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»! اهـ. (المجمع ١٤٦٧٩).

أمّا الحافظ ابن حجر فله مع هذا الحديث شأن آخر، فقال - في جوابه عن حديث أبي سعيد الخدري السابق حيث ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) - : «وورد لحديث أبي سعيد شاهد نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه البزار من رواية خارجة بن سعد عن أبيه، ورواته ثقات، والله أعلم» (أجوبة الحافظ على أحاديث المصابيح / مع الهداية ٥ / ٤٣١).

هكذا قال الحافظ: «ورواته ثقات»!، والحافظ هو القائل عن إسماعيل ابن أبي أويس: «لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح؛ من أجل ما قبح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره؛ فيعتبر به» اهـ (هدي الساري ١ / ٣٩١). وهو القائل في ترجمة كل من أبي أويس والحسن بن زيد: «صدوق يهيم». اهـ. فجّل من لا يسهو.

وأما توثيق الحافظ لخارجة بن سعد فلم نجد ما اعتمد عليه في ذلك، وقد خلت كتب التراجم من ترجمة له، حتى إن شيخه الهيثمي قال: «لم أعرفه»، ولعله اختلط على الحافظ بأحد إخوته أولاد سعد بن أبي وقاص؛ إذ كلهم ثقات، والله أعلم.

والحديث ضعفه الألباني، فقال: «ضعيف ومنقطع» (الضعيفة ١٠ / ٧٢٢). وانظر في نكارة المتن كلام العلاني المذكور سابقاً تحت حديث أبي سعيد رضي الله عنه.



[٢٥٩٩ط] حَدِيثُ الْمُطَّلِبِ ابْنِ حَنْطَلٍ مُرْسَلًا:

عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَجْلِسَ فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ، إِلَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُهُ جُنُبًا، وَيَمُرُّ فِيهِ؛ لِأَنَّ بَيْتَهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ».

❁ الحكم: ضعيف.

التخريج:

القاضي ١٣٨ "واللفظ له" / محلى (٢ / ١٨٥، ١٨٦) "معلقًا".

السند:

قال إسماعيل القاضي في (أحكام القرآن): حدثنا إبراهيم بن حمزة، عن سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن الْمُطَّلِبِ، به. وعَلَّقَهُ ابْنُ حَزْمٍ: من طريق آخر، عن سفيان بن حمزة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

العلة الأولى: الإرسال؛ فالمُطَّلِبُ بن عبد الله تابعي من الرابعة (طبقة تلي الوُسْطَى من التابعين). وقال عنه الحافظ: «صدوق، كثير التدليس والإرسال» (التقريب ٦٧١٠).

العلة الثانية: كثير بن زيد، وهو الأسلمي؛ مختلف فيه:

أقوال المضعفين:

قال يحيى بن معين - في رواية الصابوني، وأبي بكر بن أبي خيثمة عنه - :

«ليس بذاك». قال ابنُ أبي خَيْثَمَةَ: وكان قال أولاً: «ليس بشيء». اهـ.

وقال يعقوب بنُ شَيْبَةَ: «ليس بذاك الساقط، وإلى الضعف ما هو». وقال أبو زُرْعَةَ: «صدوقٌ فيه لِينٌ». وقال أبو حاتم: «صالح، ليس بالقوي، يُكْتَبُ حديثُهُ». وقال النَّسَائِيُّ: «ضعيف». وقال أبو جعفر الطَّبْرِيُّ: «وكثير بن زيد عندهم ممن لا يُحْتَجُّ بنقله»، انظر: (تهذيب التهذيب ٨ / ٤١٤).

وقال ابنُ المَدِينِيِّ: «صالح وليس بالقوي» (سؤالات ابن أبي شَيْبَةَ لابن المَدِينِيِّ ٩٧).

وقال ابنُ حِبَّانَ: «كان كثير الخطأ على قلة روايته، لا يُعْجَبُنِي الاحتجاج به إذا انفرد» (المجروحين ٨٩١).

أقوال الموثقين:

وقال أحمد بن حَنْبَلٍ: «ما أرى به بأساً». وقال ابنُ مَعِينٍ - في رواية الدَّورَقِيِّ عنه - : «ليس به بأس»، وفي رواية العَلَّابِيِّ وابنِ صالح عنه قال: «صالح»، وفي رواية ابن أبي مريم عنه قال: «ثقة» (الكامل ٦ / ٦٧). ووثَّقه ابنُ عمار المَوْصِلِيُّ. وقال ابنُ عَدِيٍّ: «أرجو أنه لا بأس به». وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات)، مع أنه قد سبق أنه ذكره في (المجروحين)! انظر: (تهذيب التهذيب ٨ / ٤١٤).

ولخصَّ حاله الحافظُ، فقال: «صدوقٌ يُخطئُ» (التقريب ٥٦١١)، ولذا قال عن حديثه هذا: «مرسلٌ قوي»! اهـ. (النكت ١ / ٤٧٠).

قلنا: وأولى الأقوال فيه قولُ أبي زُرْعَةَ: «صدوقٌ فيه لِينٌ»؛ ولذا اقتصر عليه الذَّهَبِيُّ في (الكاشف ٤٦٣١). وعليه؛ فهذا المرسل ليس قوياً، بل هو - مع إرساله - لِينٌ لإسناد.

تنبيه:

ذكر ابن حزم هذا الحديث من طريق محمد بن الحسن بن زبالة، عن سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، به، ثم قال: «ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب، وكثير بن زيد مثله؛ فسقط كل ما في هذا الخبر جملة». اهـ. وأشار إلى بطلانه (المحلى ٢ / ١٨٦).

قلنا: أما محمد بن الحسن، فقد تابعه إبراهيم بن حمزة الزُّبيري كما سبق، وإبراهيم هذا «صدوق» كما في (التقريب ١٦٨)، وكذلك شيخه سفيان.

وأما كثير بن زيد فلم يُذكر بكذب قط، وقد سبقت أقوال الأئمة فيه ما بين موثق ومضعف، ومتوسط، وملين؛ أما الكذب فلا. والظاهر أن ابن حزم خلط بين كثير بن زيد الأسلمي، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني، فهذا الأخير هو الذي رُمي بالكذب، وهذا الذي وقع فيه ابن حزم قد بينه الخطيب البغدادي. انظر: (تهذيب التهذيب ٨ / ٤١٥).



[٢٦٠٠ط] حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ:

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ مُوسَى وَهَارُونَ أَنْ يَتَّبِعُوا لِقَوْمَهُمَا يُثُوتًا، وَأَمَرَهُمَا أَنْ لَا يَبِيتَ فِي مَسْجِدِهِمَا جُنُبٌ، وَلَا يَقْرَبُوا فِيهِ النِّسَاءَ، إِلَّا هَارُونَ وَذُرِّيَّتُهُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْرُكَ النِّسَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا، وَلَا يَبِيتَ فِيهِ جُنُبٌ إِلَّا عَلَيَّ وَذُرِّيَّتُهُ».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف جدًا، والمتن منكّر جدًا.

التخريج:

﴿كر (٤٢ / ١٤١ - ١٤٢)﴾.

السند:

قال ابن عساكر: أخبرنا أبو القاسم علي بن إبراهيم، أنا الأمير معتر الدولة أبو المكارم حيدر بن الحسين بن مفلح، أنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الأطراشلي بدمشق، أنا (خال [أبي]: أبو الحسن) ^(١) خيثة بن سليمان بن حيدر القرشي، نا محمد بن

(١) أبو الحسن كنية خيثة بن سليمان، وهو خال عبد الله والد الحسين، فالحسين يروي عن خال أبيه، وكثيرًا ما يقول: «حدثني خال أبي»، وقد سقطت هنا كلمة (أبي) من الأصل، فصارت العبارة هكذا: «أنا خال أبو الحسن خيثة»، فاستشكلها المحقق، وأثبتها في المطبوع هكذا: (أنا خال أبي الحسين خيثة)، وأشار في الحاشية إلى تصرفه هذا، ثم قال: «والصواب ما أثبت» (!)؛ راجع ترجمة الحسين بن عبد الله خال خيثة بن سليمان في (سير أعلام النبلاء ١٧ / ٣٣٩). انتهى كلامه، وهو منه عجيب؛ فالذهبي يقول في (السيرة) في ترجمة الحسين هذا: «حدث عن: خال أبيه خيثة بن سليمان»، وكذلك قال ابن عساكر في (التاريخ ١٤ / ٨٩)، فمن أين فهم أن الحسين خال خيثة؟! وكيف يوفق بين فهمه هذا وبين ما أثبتته في المتن؟!

الحسين (الحُثَيْنِي)، نا مُخَوَّل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن محمد بن عُبَيْد الله بن أبي رافع، عن أبيه وعمّه، عن أبيهما، (عن) أبي رافع، به.

قال ابنُ عساكر: «كذا في الأصل! والصواب: عن أبيهما أبي رافع».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًا ساقط؛ فيه ثلاثُ علل:

العلة الأولى: محمد بن عُبَيْد الله بن أبي رافع؛ ضعيفٌ جدًا؛ قال عنه البخاريُّ: «منكر الحديث». وقال ابنُ مَعِين: «ليس بشيء»، وسَوَّاه في روايةٍ بالعَرَزَمِي، والعَرَزَمِيُّ متروك. وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًا، ذاهب». وقال ابنُ عَدِي: «هو في عِدَادِ شِيعَةِ الْكُوفَةِ، وَيُرْوَى مِنْ الْفَضَائِلِ أَشْيَاءٌ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهَا». وقال الدَّارَقُطْنِي: «متروك، له معضلات». (تهذيب التهذيب ٩ / ٣٢١). وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٧ / ٤٠٠)، ثم أعاده في (المجروحين ٩٢٥)، وقال: «منكر الحديث جدًا، يروي عن أبيه ما ليس يُشَبِّه حديثَ أبيه، فلما (غلبت) المناكيرُ على روايته استحق الترك». اهـ.

وتساهلَ الحافظ في (التقريب ٦١٠٦)، فقال: «ضعيف»! اهـ.

العلة الثانية: مُخَوَّل بن إبراهيم؛ تقدّم قريبًا أنه رافضيٌّ بغِيضٌ، كان يغلو في الرفض.

العلة الثالثة: عبد الرحمن بن الأسود، هو اليَشْكُري، حدّث عن محمد بن عُبَيْد الله بن أبي رافع، روى عنه مُخَوَّل بن إبراهيم الكُوفِيّ. ذكره الخطيب في (المتفق والمفترق ٣ / ١٤٨٨)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

٤٢٦ - بَابُ: جُلُوسُ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا تَوَضَّأَ

[٢٦٠١ط] حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْقُوفًا:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَةُ فَيَتَوَضَّؤُونَ ثُمَّ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُونَ فِيهِ».

❁ **الحكم:** **موقوفٌ صحيحٌ، وصحَّحه:** ابنُ كثيرٍ، وابنُ مُفْلِحٍ.

التخريج:

قاضي ١٣٩ "واللفظ له" / صحم ٦٤٦.

السند:

قال إسماعيلُ القاضي في (أحكام القرآن): حدثنا عليُّ بن عبد الله، قال: حدثنا مَعْنُ بن عيسى، قال حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به.

ورواه سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، عن هشام ابن سعد، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ صحيحٌ.

وعليُّ بن عبد الله هو الإمامُ ابنُ المَدِينِي، ومَعْنُ بن عيسى هو القَزَّاز،

وهو «ثقة ثبت» كما في (التقريب ٦٨٢٠).

وقد توبع معن بن عيسى، من عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ» (التقريب ٤١١٩).

وهشام بن سعد متكلم فيه؛ ولذا قال عنه الحافظ: «صدوق له أوهام» (التقريب ٧٢٩٤). إلا أنه ثقة في زيد بن أسلم خاصة؛ فقد قال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم» (تهذيب التهذيب ١١ / ٣٧).

هذا وقد صحح بعض أهل العلم هذا الأثر:

قال ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم» (التفسير ٢ / ٣١٣).

وقال ابن مفلح: «إسناده صحيح» (المبدع ١ / ١٦١).



[٢٦٠٢ط] حَدِيثُ زَيْدٍ مَوْقُوفًا:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ^(١) فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ [مِنْهُمْ]^١ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ (فِي جِلْسٍ) [فِيهِ]^٢».

❁ الحكم: موقوفٌ صحيحٌ إلى زيد.

التخريج:

ش ١٥٦٧ "والرواية، والزياداتان له" / حديث حنبل بن إسحاق (نيل الأوطار ٢٨٨/١) "واللفظ له" .

السند:

رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ عن وَكِيعٍ. ورواه حنبل بن إسحاق عن أبي نُعَيْمٍ. كلاهما: عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، به.

التحقيق:

هذا موقوفٌ إسناده صحيحٌ إلى زيد، وزيد بن أسلم له سماعٌ من بعض الصحابة. وقد سبق الكلام على هشام بن سعد في الأثر السابق.



(١) كذا في المطبوع من (التَّيْل)، ولعل الصواب: (يجلسون) في الأولى، وفي الثانية (فيجلس) كما في (مصنّف ابن أبي شَيْبَةَ) تحقيق: عوامة، طبعة دار القبلّة.

٢٧٤ - باب: مُرُورُ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ

[٢٦٠٣ط] حَدِيثُ جَابِرٍ مَوْقُوفًا:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ مُجْتَازًا».

❁ **الحكم:** موقوف، رجاله ثقات، وصححه: ابن خزيمة.

التخريج:

خز ١٤٠٩ "واللفظ له" / ش ١٥٦٠ / صحم ٦٤٥ / قاضي ١٤٠، ١٥٠،
١٥١ / طبر (٥٥/٧) / منذ ٦٢٧ "دون لفظ «مجتازًا»" / هق ٤٣٨٢.

السند:

رواه ابن أبي شيبَةَ عن هُشَيْمٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، به.
ومداره عندهم على هُشَيْمٍ، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات؛ رجال الصحيح، إلا أن فيه عننة أبي الزُّبَيْرِ، وفي الإعلال بها خلاف مشهور بين أهل العلم، واعتمد الحافظ في (التقريب) أنه كان يدلّس، فقال: «صدوق، إلا أنه يدلّس» (التقريب ٦٢٩١).

ولذا قال الألباني في (تعليقه على صحيح ابن خزيمة): «إسناده ضعيف؛ لعننة أبي الزُّبَيْرِ؛ فإنه مدلس».

أَمَّا ابْنُ خُزَيْمَةَ فَلَمْ يَعتَبِرْ هَذِهِ العِنْعَنَةَ شَيْئًا؛ وَلِذَا خَرَّجَهُ فِي (صَحِيحِهِ).



١ - رَوَايَةُ بَزِيَاةٍ: «لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»:

وَفِي رَوَايَةٍ، قَالَ: «كُنَّا نَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا».

❁ **الحكم:** **موقوفٌ إسنادهُ ضعيفٌ، وضعفه:** التَّوَوُّيُّ.

التخريج:

﴿مي ١١٩٦﴾.

السند:

قال الدارمي: أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابر، به.

————— ❁ التحقيق ❁ —————

هذا إسناده رجاله ثقات؛ رجالُ الصحيح، عدا ابنَ أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أخرج له أصحابُ السنن. وقال الحافظ: «صدوقٌ، سيئُ الحفظ جدًّا» (التقريب ٦٠٨١). ولذا **ضعفه التَّوَوُّيُّ** في (المجموع ٢/ ١٦٢)، وفي (الخلاصة ٥٤٠).

ولكن تابعه هُشَيْمٌ كما سبق، وفي الإسناد: عن عِنْعَنَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وتقدّم الكلامُ عليها.

٢٨٤ - باب:

جواز نوم الجنب وأكله إذا توضأ

[٢٦٠٤ط] حديث ابن عمر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ [أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ]».

الحكم: متفق عليه (خ، م)، دون الزيادة فلبخاري.

التخريج:

خ ٢٨٧ "والزيادة له"، ٢٨٩ "واللفظ له" / م ٣٠٦ / ن ٢٦٤ / ...

سبق تخريجه وتحقيقه في (باب: الوضوء للجنب إذا أراد النوم والأكل ونحوه).



١ - رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

الفوائد:

قال ابن عبد البر: «في حديث مالك هذا: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»، وهذا محتمل للتقديم والتأخير، كأنه قال: اغسِلْ ذَكَرَكَ وتوضَّأْ ثم نَمْ. ويحتمل أن يكون لما كان الوضوء للجُبْ لا يرفع له الحدّ عنه لم يُبالِ أكان غسْلُ ذَكَرِهِ قَبْلُ أو بَعْدُ؛ لأنه ليس بوضوء يَنْقُضُهُ الْحَدَثُ؛ لأن ما هو فيه من الجنابة أكثر من مَسِّ ذَكَرِهِ. وجملَةُ القول في هذا المعنى أن الواو لا توجب رُتْبَةً، ولا تُعْطِي تعقيباً» (التمهيد ١٧ / ٣٥).

التخريج:

خ ٢٩٠ "واللفظ له" / م (٣٠٦ / ٢٥) / د ٢٢١ / ...

سبق تخريجُه وتحقيقُه برواياته في: (باب: الوضوء للجُبْ إذا أراد النوم والأكل ونحوه).



[٢٦٠٥ط] حَدِيثُ عُمَرَ:

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

❁ الحكم: صحيح، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر.

التخريج:

ت ١٢١ "واللفظ له" / كن ٣١٧، ٩٢٠٩، ٩٢٠٦ / حم ١٠٥، ٢٣٠،
٤٦٦٢، ٥٧٨٢ / ...

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته وشواهده في (باب: الوضوء للجنب إذا أراد النوم والأكل ونحوه).



[٢٦٠٦ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ [غَسَلَ فَرْجَهُ وَ] تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ».

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

[خ ٢٨٨ "والزيادة له ولغيره" / م ٣٠٥ "واللفظ له" / د ٢٢١ / ...].
سبق تخريجه وتحقيقه برواياته في (باب: الوضوء للجنب إذا أراد النوم والأكل ونحوه).



[٢٦٠٧ط] حَدِيثُ آخَرُ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا...: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ (كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ)؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ؛ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ». قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

❁ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

م (٢٦/٣٠٧) "واللفظ له" / د ١٤٣٧ / ت ٣١٤٦ / ن ٤٠٩ / ...

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته وشواهده في (باب: الوضوء للجنب إذا أراد النوم والأكل ونحوه).



[٢٦٠٨ط] حَدِيثُ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ». قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً...» الْحَدِيثُ.

❁ **الحكم:** **إسناده صحيح، وصحته:** ابنُ حِبَّانَ، والألباني. وهو ظاهر كلام البوصيري.

التخريج:

د ٢٢٦ "واللفظ له" / ن ٢٢٧، ٢٢٨، ٤٠٥ / كن ٢٧٧، ٢٧٨ / حم ٢٤٢٠٢، ٢٥٠٧٠ / حب ٢٤٤٦ / ك ٥٥٢، ٥٥٣ / ش ٦٨٤ "مختصراً" / مسد (خيرة ٢/٣٩٠) / طس ٢٤٧٩ / طش ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٧٥٠، ٢٢٣٩ / حق ٩٧٨ / منذ ٥٩٢ / ناسخ ١٣٤ / أصم ١٨٧.

التحقيق:

رُوي هذا الحديث عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ عن عائشة من طريقين:

الطريق الأول:

رواه أبو داود (٢٢٦): حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا الْمُعْتَمِرُ، قال: حدثنا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، به. وساق الحديث في وقت الوتر والجهر بالقراءة، وسيأتي في بابه.

ورواه الطَّبْرَانِيُّ في (مسند الشاميين ٣٩٣) من طريق مُسَدَّدٍ، به.

ورواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، وأحمدُ - وعنه أبو داود، ومن طريقه البيهقي - :

عن ابنِ عُلَيَّةَ .

ورواه النَّسَائِي (الصغرى ٢٢٧ / الكبرى ٢٧٧)، والطَّبْرَانِي فِي (مسند الشاميين ٣٩٢، ٢٢٣٩)، وابنُ شاهين فِي (الناسخ ١٣٤)، والحاكم (٥٤٤): من طريق سفيان الثَّوْرِي .

ورواه النَّسَائِي (الصغرى ٢٢٨، ٤١٠)، و(الكبرى ٢٧٨): من طريق حمَّاد بن زيد .

ورواه ابنُ حَبَّانَ (٢٤٤٦): من طريق وَهَّيب .

ورواه الطَّبْرَانِي فِي (مسند الشاميين ٢٢٣٩)، وابن المُنْذِر فِي (الأوسط ٥٩٢): من طريق حمَّاد بن سلمة .

ورواه الطَّبْرَانِي (المعجم الأوسط)، و(مسند الشاميين ٣٩١، ٢٢٣٩)، والحاكم (٥٤٥) من طريق كَهْمَس بن الحسن .

كلُّهم: عن أبي العلاء بُرْد بن سِنان، به .

وهذا سندٌ صحيحٌ، رجاله ثقات، فَبُرْد بنُ سِنانٍ؛ وثَقَّه ابنُ مَعِين، والنَّسَائِي، ودُحَيْم، وابنُ خِرَاش، والفَلَّاسُ، وابنُ حَبَّانَ . وقال أحمدُ: «صالح الحديث»، وقال مرةً، كما فِي (سؤالات أبي داود له ٢٧٤): «ليس به بأسٌ» . وقال أبو زُرْعَةَ: «لا بأس به» . وقال أبو حاتم: «كان صدوقاً» .

بينما ضَعَّفَهُ ابنُ المَدِينِي، وقال أبو حاتم أيضاً: «ليس بالمتين» . انظر (تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٩) .

وأما الحافظُ فقال: «صدوق، رُمِيَ بالقَدَر»! (التقريب ٦٥٣) .

قلنا: وقد تُوبِعَ كما سيأتي .

وقال البوصيري: «رواه مُسَدَّد، ورجاله ثقات، ورواه أصحاب الكتب الستة باختصار» (إتحاف الخيرة ٢/ ٣٩٠).

وقال الألباني: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقات» (صحيح أبي داود ١/ ٤٠٨).

وقد تُوبع بُرْد بن سنان؛

فرواه الطَّبْراني في (مسند الشاميين ٧٥٠) قال: حدثنا أبو عقيل أنس بن (سَلَم) ^(١) الخَوْلاني، ثنا محمد بن مُصَفَّى.

ورواه أبو العباس الأصم، قال: حدثنا أبو عُثْبَةَ.

كلاهما (محمد بن مُصَفَّى، وأبو عُثْبَةَ)، قالوا: حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، ثنا عُثْبَةُ بن أبي حَكِيم، عن عُبَادَةَ بن نُسَيٍّ، عن غُضَيْفِ بن الحارث، به.

وعُثْبَةُ بن أبي حَكِيم، مختلفٌ فيه؛ قال أبو حاتم: «صالح لا بأس به». ووثَّقه أبو زُرْعَةَ، وابنُ حِبَّانَ، والطَّبْرانيُّ، والفَسَوِيُّ كما في (المعرفة ٢/ ٤٥٦). وقال دُحَيْمٌ: «مستقيم الحديث». وقال ابنُ عَدِي: «أرجو أنه لا بأس به». ووثَّقه ابنُ مَعِينٍ مرةً، وضَعَفَهُ أُخْرَى، وقال مرةً: «والله الذي لا إله إلا هو، إنه لمنكر الحديث». وكان أحمد بن حنبل يُوهِّنُه قليلاً. وضَعَفَهُ ابنُ المَدِينِي كما في (سؤالات ابن أبي شَيْبَةَ له ٢٢٨)، والنَّسَائِيُّ. وقال الجَوْزْجَانِيُّ: «غير محمود في الحديث، يروي عن أبي سفيان طلحة بن نافع حديثاً يجمع فيه جماعةً من أصحاب النبي ﷺ، لم نجد منها عند الأعمش ولا عند غيره مجموعة».

(١) في المطبوع (سليم)! وهو: أنس بن السَّلَم، انظر (تاريخ دمشق ٩/ ٣١٢)، و(تاريخ الإسلام ٦/ ٧٢٢).

وقال ابن حبان: «يُعتَبَرُ حديثُه من غير رواية بَقِيَّةَ عنه».

قلنا: وبَقِيَّةُ هو الراوي عنه هنا. وانظر: (تهذيب التهذيب ٧/ ٩٤). وقال الدَّارَقُطْنِي: «ليس بقوي» (السنن عقب رقم ١٧٤).

ولخَّص حاله الحافظُ، فقال: «صدوقٌ يُخطئ كثيراً» (التقريب ٤٤٢٧).

قلنا: وبَقِيَّةٌ يدلُّسٌ ويُسوِّي، وقد عنعن بين عُتْبَةَ وشيخه.

الطريق الثاني:

رواه الطَّبْرَانِيُّ في (مسند الشاميين ١٨٩٠)، قال: حدثنا عمرو بن إسحاق، ثنا أبي، ثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزُّيْدِي، عن عبد الرحمن بن أبي عَوْفٍ، أن غُضَيْفَ بنَ الحارث حَدَّثَهُ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها: ... فذكره في الوتر والقراءة، ولم يذكر مسألة الغسل.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه عمرو بن إسحاق؛ لا تُعرَفُ حاله، وانظر: (تراجم شيوخ الطَّبْرَانِيِّ ٧١٨).

وأبوه: مختلفٌ فيه، ولخَّص حاله الحافظُ، فقال: «صدوقٌ يَهْمُ كثيراً، وأطلق محمد بنُ عَوْفٍ أنه يكذب» (التقريب ٣٣٠).

وعَمْرُو بن الحارث: هو ابنُ الضَّحَّاكِ الحِمَصِيِّ، قال ابنُ حِبَّانَ: «مستقيم الحديث» (الثقات ٨/ ٤٨٠).

ولم يقف ابنُ حَجَرٍ على قولِ ابنِ حِبَّانَ، فقال: «مقبول» (التقريب ٥٠٠١)، ولعلَّ هذا سببه ما ذكره المُعَلِّمِي في (التنكيل ١/ ٣٦): أن ابنَ حَجَرٍ كانت عنده من (ثقات ابنِ حِبَّانَ) نسخةٌ يشكو في كتبه من سَقَمِهَا.

والحديثُ قد تقدَّم نحوه عند مسلم من حديث عبد الله بن أبي قَيْسٍ عن عائشة رضي الله عنها.

[٢٦٠٩ط] حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ، قَالَتْ: وَتَبَّ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ -، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ -، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ».

الحكم: صحيح (م).

التخريج:

م (١٢٩/٧٣٩).

السند:

قال مسلم (١٢٩ / ٧٣٩): وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي إسحاق، به.

تنبيه:

هذا الحديث محفوظ عن أبي إسحاق بزيادة في مثنيه، وهي: [ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً]، كما سيأتي في (باب: ما ورد في نوم الجنب دون أن يمس ماء). وقد استنكر الأئمة هذه الزيادة على أبي إسحاق، منهم الإمام مسلم في (التمييز ص ١٨١)، فقال - بعد أن ساق الحديث عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن أبي إسحاق، به بذكر الزيادة - : «فهذه الرواية عن أبي إسحاق

خاطئة؛ وذلك أن التَّخَعِّيَّ وعبدَ الرحمن بنِ الأسودِ جاء بخلاف ما روى أبو إسحاق».

ولذا حذفها عمداً حينما أخرج الحديث في الصحيح. كما أشار لذلك الحافظُ في (النكت الطراف ١١ / ٣٨٠).

وانظر تخريج الحديث والكلامَ عليه في الباب المذكور، وهو الباب التالي.



[٢٦١٠ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبَهُ، ثُمَّ يَنَامُ».

❁ الحكم: **ضعيف، وضعفه:** الألباني.

التخريج:

[حم ٢٦٥٥٢].

السند:

رواه أحمد: عن أبي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِهِ.

التحقيق

هذا سند ضعيف؛ شريك التَّخَعُّيُّ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ؛ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

الوجه الأول: رواه مرةً هكذا عن أمِّ سَلَمَةَ. والسند إليه صحيح، كما ترى.

الوجه الثاني: رواه عن عبد الملك بن أبي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

رواه أبو القاسم البَغَوِيُّ فِي (الْجَعْدِيَّاتِ ٢٢٩٢): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ - وَهُوَ ثَقَّةٌ ثَبَّتْ - عَنْهُ. وَسَيَأْتِي عَقَبُ هَذَا.

الوجه الثالث: رواه عن محمد بن عبد الرحمن، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَا يَمَسُّ مَاءً»، رواه أحمد وغيره: عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ شَاذَانَ - وَهُوَ

ثقة من رجال الشيخين - عنه، وسيأتي في (باب ما ورد في نوم الجنب دون أن يمس ماء).

ومع ذلك قال مُغلطاي: «إسنادٌ جيّدٌ» (شرحه ابن ماجه ٢ / ٣٧٠).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجالُ الصحيح» (المجمع ١٤٩٩).

وتساهل فيه عليّ القاري أيضاً، فقال: «سندُه حسنٌ» (مِرْقَاةُ الْمِفْتَاحِ ٢ / ٤٤٣).

قلنا: وهذا من تساهلهم؛ فإن الجمهورَ على تليين شريك، ولم يحتج به الشيخان، وإنما روى له البخاري استشهاداً، ومسلمٌ متابعه، كما قال الحافظ المزي.

ولذا قال الألباني: «ضعيف» (المشكاة ٤٦٨).



[٢٦١١ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ. قَالُوا: النَّبِيُّ ﷺ? قَالَتْ: نَعَمْ، «يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَتَبَّهُ، ثُمَّ يَنَامُ».

❁ الحكم: ضعيف، كسابقه.

التخريج:

جعد ٢٢٩٢.

السند:

رواه أبو القاسم البَغَوِي فِي (الْجَعْدِيَّاتِ ٢٢٩٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ شَرِيكِ واضطرابِهِ، كما تقدَّم بيَّأنهُ.



[٢٦١٢ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ كَانَ تُصِيَّهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ».



١ - رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ أَهْلِي وَأُرِيدُ النَّوْمَ؟ قَالَ: «تَوَضَّأَ وَارْقُدْ».

❁ **الحكم:** صحيح، **وصححه** مغلطاي، والبوصيري، والعيني، والألباني.

التخريج:

جّه (دار إحياء الكتب العربية (٥٨٦) ^(١) "واللفظ له" / عل ١٣٦٥ / طح (١٢٧/١) / ...

سبق تخريجه وتحقيقه في (باب الوضوء للجنب إذا أراد النوم والأكل ونحوه).

وانظر بقية شواهد هذا الباب في الباب المذكور من «كتاب الوضوء».

(١) لا يوجد في ط. التأصيل، وذكر في: (دار إحياء الكتب العربية - ٥٨٦)، و(دار الرسالة العالمية - ٥٨٦)، و(مكتبة أبي المعاطي - ٥٨٦).

[٢٦١٣ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ».

❁ الحكم: إسناده ضعيفٌ جداً، وضعفه: الهيثمي.

التخريج:

ط (١٢٠١٦ - ط. إحياء التراث).

السند:

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يوسف بن خالد السمّتي، عن عيسى بن هلال السّدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

التحقيق:

هذا سندٌ ضعيفٌ جداً؛ فيه: يوسفُ السمّتي؛ وهو متروك، قال فيه الحافظ: «تركوه، وكذّبه ابن مَعِين» (التقريب ٧٨٦٢).

وبه وضعفه الهيثمي، فقال: «وفيه يوسف بن خالد السمّتي؛ قال فيه ابن مَعِين: كذابٌ خبيث، عدوّ الله» (مجمع الزوائد ١٤٩٦).

وعيسى بن هلال السّدوسيُّ هذا لم نجد له ترجمةً.

تنبيه:

هذا الخبر سقط من (المعجم الكبير للطبراني) طبعة ابن تيمية، وطبعة العلوم والحكم، وأثبتناه من طبعة دار إحياء التراث العربي (١١ / ٢٨٦) الطبعة الثانية.

[٢٦١٤ط] حَدِيثُ عَمَّارٍ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا [مِنْ سَفَرٍ] ^١، وَقَدْ تَشَقَّقْتُ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي (فَضَمَّخُونِي) ^١ بِزَعْفَرَانٍ (بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ) ^٢، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي [وَلَمْ يَبْشُرْ بِي] ^٢، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ، فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي [وَلَمْ يَبْشُرْ بِي] ^٣، وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَردَّ عَلَيَّ، وَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ (تَكْرَهُ أَنْ تَقْرَبَ) ^٣ جِنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الْجُنُبَ». قَالَ: «وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ [وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ] ^٤».

❁ الحكم: منكراً. وضعفه: أبو داود، والدارقطني، وابن عبد البر، وابن العربي، وابن بطال، وعبد الحق الإشبيلي، ومغلطاي، وابن رجب، وابن الوزير.

التخريج:

٤١٧٦ د "مقتصرًا على أوّله، واللفظ له"، ٤٦٠١ "مختصرًا" / ت ٦١٥ "مقتصرًا على آخره والزيادة الرابعة له ولغيره" / حم ١٨٨٨٦ "والرواية الأولى له ولغيره" / طي ٦٨١ "والزيادات له ولغيره" / ش ٦٨٣ "مقتصرًا على آخره"، ١٧٩٧٧ "والرواية الثانية له ولغيره" / مش ٤٤١ "والرواية الثالثة له" /

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته في (باب الوضوء للجنب إذا أراد النوم والأكل ونحوه).

[٢٦١٥ط] حَدِيثُ الْغَافِقِيِّ:

عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَقِيلَ: ابْنُ عُبَادَةَ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ - الْغَافِقِيِّ، قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: «اسْتُرْ عَلَيَّ حَتَّى أَغْتَسِلَ»، فَقُلْتُ: [هَلْ] كُنْتُ جُنُبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: [إِنَّ] هَذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ أَكَلْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ! فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْتَ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلَا أُصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ».

❁ **الحكم:** **ضعيف، وضعفه:** النَّوَوِيُّ، وَالْعَسَانِيُّ، وَالْهَيْثَمِيُّ، وَشَمْسُ الْحَقِّ الْأَبَادِي، وَالْأَلْبَانِيُّ.

التخريج:

ط (١٩/٢٩٥/٦٥٦) "واللفظ له"، (إمام ٣/٧٥) / ص ٤٥١٣
 "والزيادتان له" / طح (١/٨٨) / ...
 سبق تخريجه وتحقيقه في (باب: قراءة الجُبِّ للقرآن).



٤٢٩ - باب:

ما ورد في نوم الجنب دون أن يمس ماء

[٢٦١٦ط] حديث عائشة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يُجْنِبُ، ثُمَّ] ^١ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، [حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ] ^٢».

الحكم: مختلف فيه: ﴿

فأنكره: شعبة، ويزيد بن هارون، والثوري، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد، والأثرم، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والجوزجاني، وأحمد بن صالح المصري، والطحاوي، والدارقطني، والإشيلي، وابن رشد، والتووي، وابن القيم، وابن رجب، وابن حجر، والعيني.

وصححه: الحاكم، والبيهقي، والسيوطي، وأحمد شاكر، والألباني.

والراجح: أنه معلول.

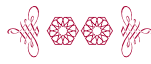
التخريج:

د ٢٢٧ "واللفظ له" / ت ١١٨، ١١٩ / ج ٥٧١ "والزيادتان له
ولغيره" / كن ٩٢٠٠، ٩٢٠١ / حم ٢٤٧٠٦، ٢٤٧٠٨، ٢٥١٣٥ / عب
١٠٩١ / طي ١٥٠٠ / منذ ٦٠٢ / طوسي ٨٩ / طح (١/١٢٤، ١٢٥) /

هـ ٩٨٩ ، ٩٩٠ / ناسخ ١٢٩ - ١٣٠ / خط (٤/٤٦٢) / سمك ٧٥ / عد
 (٩/٦٨٦) / حاكم (معرفة ص ١٢٥) / محلى (١/٨٧) ، (٢/٢٢١) /
 أصبهان (١/٣٧٥) و (٢/٥٣) / ثوري ٣١ / حكيم (منهيات ص ١٤٩) /
 خلع ٧٠٢ / صمد ٤٤ / ياني ٥٩ / مزكي ٥٣ ، ٥٤ / قشيخ ٤٥ ، ٤٦ /
 معقر ١١٢٠ / كر (٥١/٢٢١) / معكر ١١٥٥ / بغ ٢٦٨ / بغا ٦٢ ، ٦٣ /
 نجار (٢٠/٤٥) / جوزي (ناسخ ص ١٥٢) / تذ (٤/٨٩) / نبلا (١٢/٤٨٣) ، (٢٠/٤٩٣) .

التحقيق

انظر تفصيل الكلام عليه عقب الروايات الآتية.



١ - رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ، بِلَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُصِيئُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يُصْبِحَ (حَتَّى يَبْدُو لَهُ)».

جعد ١٧٦٤ ، ١٧٦٥ "واللفظ له" / عق (٣/٢٨٤) / تمام ٧٠٧
 "والرواية له" / خط (٤/٤٦٢) / متشابه (١/٢٧٤) / ذهبي (١/٣٦٥) .



٢- رَوَايَةٌ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَاغْتَسَلَ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، بِلَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ (يُصِيبُ) مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَاغْتَسَلَ».

❁ الحكم: معلول.

التخريج:

رحم ٢٤٧٥٥ "واللفظ له" / طا (رواية محمد بن الحسن ٥٦) / حنف
(نعيم ص ١٥٧، ١٥٨) "والرواية له" / يوسف ١٢٠ / شيباني ٤٦ / سلفي
(الجزء الحادي والعشرون ٢٥).

التحقيق

انظر تفصيل الكلام عليه عقب الروايات الآتية.



٣- رَوَايَةٌ: «ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، يَلْفُظُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ، لَا يَمَسُّ مَاءً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ».

❁ الحكم: معلول.

ترجمه (٥٨٢، ٥٨٣ ط. دار إحياء الكتب العربية) (١) / ش ٦٨٧ / حق
١٥١٢، ١٥١٨ "واللفظ له" / عل ٤٧٢٩ / ناسخ ١٣١ / حنف (نعيم ص
١٥٧) / محلى (٢٢١/٢).

التحقيق

انظر تفصيل الكلام عليه عقب الروايات الآتية.



(١) ولم يرد في طبعة التأصيل، وهو مثبت في (التحفة ١٦٠٣٨)، وبقية طبعات السنن.

٤ - رَوَايَةٌ مَطُولَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ، بِلَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ صَلَّى مَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ مَالَ إِلَى فِرَاشِهِ [وَأِلَى أَهْلِهِ]، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَاهَا، ثُمَّ نَامَ كَهَيْئَتِهِ، وَلَمْ يَمَسْ مَاءً، فَإِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ - وَلَمْ يَقُلْ: الْإِذَا - وَثَبَ - وَلَمْ يَقُلْ: قَامَ -، فَإِذَا كَانَ جُنْبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ - وَلَمْ يَقُلْ: اغْتَسَلَ -، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

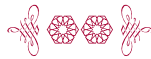
الحكم: معلول.

التخريج:

نسخ ٦٦٨ "واللفظ له" / طح (١/١٢٥) "والزيادة له" / حاكم
"معرفة ص ١٢٥) / محلى (٢/٢٢١).

التحقيق:

انظر تفصيل الكلام عليه عقب الروايات الآتية.



٥ - رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ مُطَوَّلَةٍ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ، قَالَتْ: وَثَبَ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ -، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا تُرِيدُ -، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ».

❁ **الحكم:** **صحيح المتن دون قوله: «قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»؛** فقد أنكره كثير من أهل العلم على أبي إسحاق السبيعي كما تقدّم، وأصل الحديث في (الصحيحين) دون هذه العبارة.

التخريج:

رحم ٢٤٧٠٦، ٢٤٧٠٨ "واللفظ له" / عل ٤٧٩٤ / تمييز ٤٠ / حق ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧ / جعد ٢٥٦٣ / طح (١/١٢٥) / حاكم (معرفة ص ١٢٥) / بغ ٩٤٥ / هق ٩٩٠ / محلى (٢/٢٢١) / تمهيد (١٧/٤١) / صلاة ٤٦ / مسن ١٦٨٠ / نبغ ٥٨٢.

التحقيق:

هذا الحديث له طريقان:

الطريق الأول:

رواه عبد الرزاق (١٠٨٢). ورواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن كثير. ورواه الترمذي وابن ماجه: من طريق وكيع. ثلاثتهم: عن سفيان الثوري.

ورواه أحمد (٢٤٧٥٦)، والترمذي، وابن ماجه: من طريق أبي بكر بن عيَّاش، قال: ثنا الأعمش.

ورواه أحمد (٢٥٣٧٧) قال: ثنا هُشَيْم، عن إسماعيل بن أبي خالد. ثلاثتهم (سفيان، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد): عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، به.

فمدار هذا الطريق على أبي إسحاق السَّيِّعِي، به.

وهذا سند رجاله ثقات، رجالُ الشيخين، ولكنَّ وهَمَ جماعةٌ من أهل العلم أبا إسحاق السَّيِّعِي في قوله في متن الحديث: «مَنْ غَيْرَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»؛ والمحموظ عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ». كذا رواه عروه وأبو سلمة عن عائشة، وتابعهما الأسود بن يزيد من رواية إبراهيم النَّحَّعِي وابنه عبد الرحمن، كما تقدَّم في الصحيحين وغيرهما.

فخالفهما أبو إسحاق فرواه عن الأسود بلفظ: «يَنَامُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً»، وهذا اللفظُ يحتملُ: أن النبي ﷺ كان ينام وهو جُنُبٌ، ولا يَمَسُّ ماءً للغسل، وكان يَتَوَضَّأُ، كما قال بعضُ أهل العلم؛ فيكون موافقاً لروايتهما. ويحتمل أيضاً أن النبي ﷺ ترك الغسل والوضوء معاً، فاختصارُ أبي إسحاق للحديثِ أخْلَ بمعناه.

ولهذا أعلَّ رواية أبي إسحاق هذه جماعة من النُّقَّاد، وهم:

شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ؛ قال: «قد سمعتُ حديثَ أبي إسحاق: أن النبي ﷺ كان ينامُ جُنُبًا، ولكنني اتَّقِيهِ» (العلل لابن أبي حاتم ١١٥).

وسياتي من كلام الترمذي أن شُعبة غلطَ أبا إسحاق فيه .
سفيان الثوري؛ قال: «هذا الحديثُ خطأ» (التمهيد ٣٩ / ١٧)، ونقله عنه
 الترمذي أيضًا كما سياتي . وقال ابنُ مهدي: «سألتُ سفيانَ عن هذا الحديثِ،
 فأبى أن يحدثني»، وقال: «هو وهمٌ، يعني: حديثُ الثوري، عن أبي إسحاق،
 عن الأسود، عن عائشة» (الأوسط لابن المنذر ٦٠٢).

إسماعيلُ بنُ أبي خالد؛ قال سفيانُ الثوريُّ عقبه: ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا،
 فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: «يَا فَتَى، يُشَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ^(١)» (سنن ابن ماجه -
 ط. دار إحياء الكتب العربية^(٢) - عَقَبَ رَقْم ٥٨٣).

يزيدُ بنُ هارون؛ قال: «هذا الحديثُ وهمٌ؛ يعني: حديثُ أبي إسحاق»
 (سنن أبي داود ٢٢٨).

أحمدُ بنُ حنبل؛ فقد سألَه مُهَنَّأ عنه، فقال: «ليس صحيحًا». قال: لِمَ؟
 قال: «لأنَّ شُعبةَ رَوَى عن الحَكَم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» .
 قال: مِنْ قِبَلِ مَنْ جَاءَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ؟ قال: «مِنْ قِبَلِ أَبِي إِسْحَاقَ» (شرح
 ابن ماجه لمغلطاي ٣٦٥ / ٢).

(١) كذا في مطبوع سنن ابن ماجه، وشرح مغلطاي (٢ / ٣٦٥)، ووقع في (مختصر
 السنن للمنذري ١ / ١٥٤): «تشدد...». ووقع في (البدر المنير ٢ / ٥٦٨): «سَدُّ
 هذا الحديثِ سَيِّئٌ». بينما جاء في (شرح أبي داود للعيني ١ / ٥٠٧ - ٥٠٨):
 «يشد...». وهو أشبه بالصواب، والله أعلم، وهي على كل حال، متفق على كونها
 عبارة استنكار للحديث.

(٢) ولم يَرِدْ ذَلِكَ فِي طَبْعَةِ التَّأْصِيلِ.

وفي (علل الأثرم) عن أحمد: «لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود؟!» (التلخيص الحبير ١/١٤٠).

مسلم بن الحجاج؛ قال: «هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة؛ وذلك أن النَّخَعِيَّ وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق» (التمييز ص ١٨١)، ونقل ابن حجر عن مسلم أنه قال: «إن أبا إسحاق غلط في هذه الزيادة»؛ ثم قال ابن حجر: «فكأنه حذفها لما أخرج الحديث في الصحيح» (النكت الظراف ١١/٣٨٠).

أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، نقل ابن رجب عنهم أنهم ممن أنكروه على أبي إسحاق. (فتح الباري ١/٣٦٢).

أحمد بن صالح المصري؛ قال: «لا يحل أن يروى هذا الحديث». قال ابن رجب: «يعني: أنه خطأ مقطوع به، فلا تحل روايته من دون بيان علته» (فتح الباري لابن رجب ١/٣٦٣).

أبو داود السجستاني؛ حيث نقل كلام يزيد بن هارون وأقره، وقال - في رواية ابن العبد - : «هذا الحديث ليس بصحيح» (النكت الظراف ١١/٣٨٠).

الترمذي؛ قال - عقيب الحديث - : «وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة، والثوري، وغير واحد، ويروون أنه غلط من أبي إسحاق». اهـ.

الطحاوي: قال: «هذا مختصر من حديث زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق،

عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَجِيءُ آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ قَامَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ نَامَ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ» (مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٥).

ونقل في (شرح معاني الآثار ١/ ١٢٥)، عن بعض أهل العلم أنهم قالوا: «هذا الحديث غلط؛ لأنه حديث مختصر، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل، فأخطأ في اختصاره إيَّاه».

الدارقطني؛ قال: «ويقال: إن أبا إسحاق وهم في هذا عن الأسود؛ لأن عبد الرحمن بن الأسود، والحكم بن عتيبة، رَوَيَاهُ فخالفا أبا إسحاق، رواه عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَ إِذَا أَجَنَّبَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ» . . . والصحيح من ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة.

وقال بعض أهل العلم: يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ صَحِيحَيْنِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رُبَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدَّمَ الْغُسْلَ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهُ، كَمَا حَكَى ذَلِكَ غُضَيْفُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَّ الْأَسْوَدَ حَفِظَ ذَلِكَ عَنْهُمَا، فَحَفِظَ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ تَأْخِيرَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَحَفِظَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَإِبْرَاهِيمُ: تَقْدِيمَ الْوُضُوءِ عَلَى الْغُسْلِ (علل الدارقطني ٣٥٩٨).

ابن مَفْزُوز: حيث قال: «وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ فَأَجْمَعَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَطَأٌ مِنْ زَمَانِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَى الْيَوْمِ . . .» (تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٢٦١).

ونقله عنه الحافظ ابن حجر بلفظ: «أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق».

ثم تعقبه قائلاً: «كذا قال! وتساهل في نقل الإجماع؛ فقد صححه البيهقي . . .» (التلخيص ١/ ١٤١).

وانظر فيمن ردّه أيضاً: مُغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٦٧).

عبد الحق الإشيلي؛ قال: «هذا الحديث رواه أبو إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام». وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، وحديث أبي إسحاق عندهم غلط، ذكر ذلك الترمذي وغيره» (الأحكام الوسطى ١/ ١٩٤).

ابن رشد؛ قال: «حديث ضعيف» (بداية المجتهد ١/ ٤٨).

التنويري؛ حيث ضعفه في (الخلاصة ٥١١).

ابن القيم؛ قال: «الصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل: يزيد بن هارون، ومسلم، والترمذي، وغيرهم، من أن هذه اللفظة وهم وغلط، والله أعلم» (تهذيب السنن ١/ ٢٦٢).

ابن رجب؛ قال - بعد أن ذكر اختلاف الروايات على أبي إسحاق - : «وهذا كله يدل على أن أبا إسحاق اضطرب في هذا الحديث، ولم يقيم لفظه كما ينبغي، بل ساقه بسياقات مختلفة متهافئة» (فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٦٥).

ابن حجر العسقلاني؛ قال: «معلول» (بلوغ المرام ١١٨).

الْعَيْنِيُّ؛ حَيْثُ ضَعَّفَهُ فِي (شرح أبي داود ٥٠٨/١).

وفي مقابل هؤلاء الأئمة، ذهب آخرون إلى تصحيحه، وجمع بعضهم بينه وبين حديث النخعي ومن تابعه عن الأسود، ومن هؤلاء:

الحاكم؛ حيث قال - بعد أن ساق الروايات المختلفة بأسانيدھا - : «فهذه الأسانيد صحيحة كلها، والخبران يعارض أحدهما الآخر، وأخبار المدنيين والكوفيين متفقة على الوضوء، وأخبار أبي إسحاق السبيعي معارضة لها» (معرفة علوم الحديث ص ١٢٥).

البيهقي؛ قال: «حديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية؛ وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة؛ فلا وجه لردّه. ووجه الجمع بين الروایتين على وجه يُحتمل، وقد جمع بينهما أبو العباس بن سريج، فأحسن الجمع، وذلك فيما أخبرنا...»، وساق بسنده إلى أبي العباس أنه قال عن الحديثين: «الحكم بهما جميعاً، أمّا حديث عائشة رضي الله عنها فإنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماءً للغسل، وأمّا حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء، وبه نأخذ» (السنن الكبرى عقب حديث ٩٩٢).

السيوطي؛ حيث رمز لصحته في (الجامع الصغير ٧١٧٩).

أحمد شاكر؛ حيث صحّحه في (حاشية المحلى لابن حزم ٨٧/١).

الألباني؛ حيث صحّحه في (صحيح أبي داود ٢٢٤).

وقال ابن حجر: «وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماءً للغسل، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عند أحمد، بلفظ: «كَانَ يُجْنِبُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً»، أو

كان يفعل الأمرين لبيان الجواز. وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث، ويؤيده ما رواه هُشَيْمٌ، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ إن شاء»، وأصله في (الصحيحين) دون قوله: «إن شاء» (التلخيص ١/١٤١).

قلنا: أمّا رواية عطاء عن عائشة، فردّها أحمدُ بأن رواية عطاء عن عائشة لا يُحتجُّ بها إلا أن يقول: «سمعتُ»، قال: «ولو قال في هذا: سمعتُ؛ كانت تلك الأحاديث أقوى» (شرح مُغلّطي (٢/٣٦٦)).

ولعطاء في هذا الباب عن عائشة رضي الله عنها روايتان:

إحدهما: بنحو رواية الباب، وهي معلولة كما سيأتي.

والثانية: في اغتساله من الجنابة بعد طلوع الفجر وهو صائم، وسيأتي تخريجها وبيان أنها غير رواية الباب، ففي الاستشهاد بها نظرٌ، كما سيأتي. وكلتا الروایتين من رواية العَرَزَمي عن عطاء، لكن ذكر مُغلّطي أن الرواية التي ردّها أحمدُ من رواية عبد الملك بن عُمير. فالله أعلم.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فهو من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرَ ولأُمّته، وهذا غير حديث الباب الذي هو في بيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم، هل نام بلا وضوء أم لا؟

وقال الحافظُ ابنُ رجبٍ: «وأما الفقهاء المتأخرون فكثيرٌ منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظنَّ صحته، وهؤلاء يظنون أن كلَّ حديثٍ رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين: كالطحاوي، والحاكم، والبيهقي» (فتح الباري لابن رجب ٢/٦١).

قلنا: أما ما نسب للطحاويّ ففيه نظرٌ، فقد سبق نقلُ إعلاله للحديث.

الطريق الثاني:

رواه العُقيليُّ: عن عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدثني محمد بن مُحرز التميمي، قال: حدثنا عيسى بن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، به.

ورواه تَمَام في (الفوائد ٧٠٧)، والخطيب في (٤/٥٤)، من طريق عبد الله بن أحمد، به.

وهذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه: عيسى بنُ يزيدَ المَدَنِي، وهو ابنُ ذابٍ، قال فيه خُلفُ الأحمر: «كان يضعُ الحديث». وقال البخاريُّ وغيرُه: «منكرُ الحديث». (اللسان ٥٩٦٢).

قال العُقيلي: «ولا يُحفظُ من حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ ولا من حديثِ يزيدَ بنِ رومانٍ إلا عن ابنِ ذابٍ، وما لا يتابعُ عليه من حديثه أكثرُ مما يتابعُ عليه، وهذا الحديثُ يُروى - بغيرِ هذا الإسنادِ - من جهةٍ تثبتُ» (الضعفاء ٣/٣٩١).

ولعلّه يشيرُ بذلك إلى الطريقِ السابقِ، وإن سُلِمَ بهذا؛ فإنه يُستفاد منه أن العُقيليَّ ممن يصحُّ روايتهُ أبي إسحاق السَّبيعيّ السابقة.

وقد جاء هذا الحديثُ من وجهٍ آخر، وبلغَ آخرَ، كما في الرواية الآتية.



٦ - رَوَايَةٌ: «ثُمَّ يَنْتَبِهُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً».

الحكم: **ضعيفٌ، وضعفه** ابنُ عبدِ الهادي.

التخريج:

حم ٢٤٧٩٩ "واللفظ له" / طس ٦٠٨٨.

السند:

رواه أحمد: عن الأسود بن عامر شاذان، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن عائشة، به.

ورواه الطبراني: من طريق شاذان، به.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن كريب إلا محمد بن عبد الرحمن، ولا عن محمد إلا شريك، تفرد به شاذان».

التحقيق:

هذا سندٌ **ضعيفٌ**؛ فيه شريك النخعي؛ وهو سيئ الحفظ، ولذا قال ابن عبد الهادي: «إسناده غير قوي» (المحرر في الحديث ١٢٣).

قلنا: ومع ضعف شريك، قد اضطرب فيه؛ وهذا أحد أوجه اضطرابه فيه، وقد تقدّم بيانها في الباب السابق.



٧- رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ».

❁ **الحكم:** **إسناده ضعيفٌ**، والذي في (الصحيحين) من حديثها: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا نَامَ جُنُبًا».

التخريج:

كن ٩٢٠٢.

السند:

رواهُ النَّسَائِيُّ: عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن هُشَيْمٍ، عن إسماعيلَ ابن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن الأسود، به.

التحقيق:

هذا السند من طريق أبي إسحاق السَّيِّعِي - صاحب الرواية الأولى؛ ففيه من التعليق ما سطرناه هناك - ، **وأضف إليه هنا علتين أخريين:**

الأولى: العلاء بن هلال؛ ضَعَفَهُ أبو حاتم، وقال: «منكَّر الحديث» (الجرح والتعديل ١٩٩٧). وقال الحافظ: «فيه لين» (التقريب ٥٢٥٩).

الثانية: هُشَيْمٌ؛ مدلسٌ، وقد عنعن، وقد تقدَّم الكلامُ عنه.



٨ - رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ، بَلَفَظَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَامِعُ نِسَاءَهُ ثُمَّ لَا يَمْسُ مَاءً، فَإِنْ أَصْبَحَ فَأَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ عَاوِدَ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ اغْتَسَلَ».

الحكم: ضعيف.

التخريج:

طس ٧٥٨٩ "واللفظ له" / أصبهان (١/ ٣٧٥).

السند:

رواه الطَّبْرَانِي - وعنه أَبُو نُعَيْمٍ - قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر^(١)، نا عَمِّي محمد بن عامر، نا أَبِي، نا زياد أبو حمزة، عن حمزة الزِّيَّات، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْأَسْوَدَ، عن عَائِشَةَ، به.

التحقيق:

هذا السند من طريق أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ - صاحبِ الرواية الأولى -؛ ففيه من التعليق ما سطرناه هناك، وأضف إليه هنا: أن فيه محمد بن إبراهيم ابن عامر، شيخ الطَّبْرَانِي؛ وهو مجهول الحال، انظر: (تراجم شيوخ الطبراني ٧٧٠).

(١) عند أَبِي نُعَيْمٍ في (تاريخ أصبهان) (محمد بن عامر بن إبراهيم)، بدلاً من (محمد بن إبراهيم بن عامر)، وهو خطأ بلا ريب؛ لأسباب، منها: أن الطَّبْرَانِي إنما رواه عن محمد بن إبراهيم بن عامر، وهو شيخ الطَّبْرَانِي، وليس له شيخ اسمه (محمد بن عامر بن إبراهيم)، وقد رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ في (تاريخ أصبهان) حديثاً قبل هذا الحديث من طريق الطَّبْرَانِي عن محمد بن إبراهيم بن عامر؛ مما يدل على أن ذكر (محمد بن عامر ابن إبراهيم) خطأ من النسخ أو الطابع.

وأبو حمزة هو: زياد التميمي؛ مجهول الحال، ترجم له أبو الشيخ في
(طبقاته ١٠٠)، وقال: «روى عنه عامر»، ولم يذكر فيه شيئاً، غير أنه ذكر له
حديثاً، وقال فيه: «غريب».



[٢٦١٧ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «نَامَ عَلَى إِثْرِ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً» حَتَّى أَصْبَحَ.

✽ **الحكم:** منكر، وأنكره: ابن أبي داود، وابن عدي، والدارقطني، وابن القيصراني.

التخريج:

[[عد (٥/٤١) "واللفظ له" / نسخ ٦٦٧ / ضياء (مرو ق ٤٣ / ب) / علقط (١٤/٢٤٨) "والزيادة له"]].

السند:

قال ابن عدي: حدثنا ابن سلم، وعبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا رواد، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، به. ومداره عندهم على رواد بن الجراح، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: الحارث، وهو ابن عبد الله الأعور؛ وهو ضعيف، قال الحافظ: «في حديثه ضعف، كذبه الشَّعْبِيُّ في رأيه، ورُمي بالرفض» (التقريب ١٠٢٩).
الثانية: رواد بن الجراح؛ قال عنه الحافظ: «صدوقٌ اختلطَ بآخره فترك، وفي حديثه عن الثَّورِيِّ ضعفٌ شديد» (التقريب ١٩٥٨).

قلنا: وقد أخطأ فيه رواد، وهي:

العلة الثالثة: المخالفة؛ فإن المحفوظ عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، كما تقدّم.

ولهذا قال الدارقطني - وسئل عن هذا الحديث - : «هو حديث يرويه هكذا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن الثوري، عن أبي إسحاق^(١). ووهم فيه رَوَّادٌ؛ وإنما رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة» (العلل ٣٣٠).

وقال أبو بكر ابن أبي داود: «هذا أخطأ فيه رَوَّادٌ؛ إنما هو عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة» (المنتقى من مسموعات مَرَوَ للضياء ق ٤٣ / ب). وذكره ابن عدي في (الكامل) ضمن الأحاديث التي رواها رَوَّادٌ عن الثوري وأنكرت عليه.

ولذا قال ابن القيسراني: «وهذا الحديث أحد ما أنكر على رَوَّادٍ روايته عن الثوري» (ذخيرة الحفاظ ١٧٨٠).



(١) تحرّف في (مطبوع العلل) إلى: (ابن إسحاق)، وهو خطأ بيّن.

٤٣٠ - بَابُ: هَلْ يَتِيَّمُ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ وَكَسَلَ عَنِ الْوُضُوءِ؟

[٢٦١٨ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَقَعَ بَعْضُ أَهْلِهِ فَكَسَلَ أَنْ يَقُومَ، ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ فَتَيَّمَمَ».

❁ **الحكم:** منكر. **وضَعْفُهُ:** ابنُ رجب، والهيثمِيُّ، والسيوطي.

التخريج:

طس ٦٤٥.

السند:

رواه الطَّبْرَانِي فِي (الْأَوْسَطِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ الْأَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنِ نَصْرٍ أَبُو يَاسِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

قَالَ الطَّبْرَانِي: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ».

❁ **التحقيق:** ❁

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: أنه من رواية إسماعيل بن عيَّاشٍ (الجمصي الشامي) عن هشام بن عروة (المَدَنِي)؛ وقد قال الحافظُ في ترجمة إسماعيل بن عيَّاش: «صدوق»

في روايته عن أهل بلده، مَخْلُطٌ في غيرهم» (التقريب ٤٧٣).
الثانية: عننة بَقِيَّة؛ وهو مدلسٌ مشهورٌ.

واقصر الهَيْثَمِيُّ على هذه العلة، فقال: «رواه الطَّبْرَانِي فِي (الأوسط)، وفيه بَقِيَّةُ بن الوليد، وهو مدلسٌ» (مجمع الزوائد ١٤٢٧).

الثالثة: المخالفة؛ فقد رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (المصنَّف ٦٨١): عن عَثَّامِ بنِ عَلِيٍّ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، في الرجل تُصِيبُه جنابةٌ من الليل فيريدُ أن يَنَامَ؟ قالت: «يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتِمِّمُ». كذا موقوفًا.

وعَثَّامُ بن عليٍّ ثقةٌ من رجالِ البخاريِّ؛ فروايته أصحُّ وأرجح، **وإن لم تخلُ** أيضًا من إعلالٍ، كما سنبينه قريبًا.

ولذا قال الحافظُ ابنُ رجبٍ: «وهذا المرفوعُ لا يثبتُ، وإسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ رواياته عن الحجازيين ضعيفةٌ، وعمار بن نصر ضعيفٌ، وروايته عَثَّامُ الموقوفةُ أصحُّ» (فتح الباري لابن رجب ٢ / ٥٩).

قلنا: عمار بن نصرُ البغدادي، الصواب أنه صدوقٌ كما قال الحافظُ فِي (التقريب ٤٨٣٤)، وأما ما حَكِي عن ابنِ مَعِينٍ وغيره فِي تضعيفه، فإنما قاله فِي عمار بن هارونَ المُسْتَمْلِي، كما أشار لذلك الخطيبُ، وجزم به الحافظُ فِي (تهذيب التهذيب ٧ / ٤٠٧).

والحديثُ رمزٌ لضعفه السُّيوطيُّ فِي (الجامع الصغير ٦٨١٦).

ومع هذا صَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي (صحيح الجامع ٤٧٩٤)!



١ - رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ، بِلَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ».

الحكم: شاذُّ سندًا وممتنًا.

التخريج:

[هق ٩٨٣].

السند:

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أبو أسامة الكلبي، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عثام - يعني: ابن علي -، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات، وحسنه الحافظ في (الفتح ١ / ٣٩٤)، وتبعه الزُّرقاني في (شرح الموطأ ١ / ٢٠٣).

لكنه معلول، فقد رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في (المصنّف ٦٨١): عن عثام بن عليّ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، في الرجل تُصِيبُه جنابةٌ من الليل فيريد أن ينام؟ قالت: «يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ». كذا موقوفًا.

وابنُ أبي شَيْبَةَ إمامٌ حافظٌ حُجَّةٌ، فلا يقارَن بالحسن بن الربيع، فهو وإن كان ثقةً فقد قال فيه عثمان بنُ أبي شَيْبَةَ: «صدوقٌ وليس بحُجَّة» (تهذيب ٢ / ٢٧٨).

وإن كان **ذكرُ التيمم في رواية عثام الموقوفة هذه أيضًا لا يصح**، كما سنيته إن شاء الله.

[٢٦١٩ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ؟
قَالَتْ: «يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتِيمَّمُ».

❁ الحكم: شاذٌ بذكر التيمم.

التخريج:

[ش ٦٨١].

السند:

رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في (المصنّف ٦٨١): عن عَثَّامِ بْنِ عَلِيٍّ، عن هشامٍ،
عن أبيه، عن عائشة، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات، إلا أن ذكر التيمم فيه شاذٌ؛ فقد أخرجه مالكٌ
في (الموطأ ١١٩) - ومن طريقه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/١٢٦/
٧٧٢)، والبيهقي في (معرفه السنن والآثار ١٥١٧) - عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها كانت تقول: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ
الْمَرَأَةُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنْمُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».
كذا بدون ذكر التيمم.

وكذا رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في (المصنّف ٦٦٦): عن وَكِيعٍ، عن هشامٍ، عن
أبيه، عن عائشة، قالت: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ فَإِنَّهُ لَا
يَذَرِي لَعَلَّهُ يُصَابُ فِي مَنَامِهِ».

ورواه مُسَدَّدٌ في (مسنده) - كما في (إتحاف الخيرة ١/٦٧٩) - عن

يحيى بن سعيد القطان.

ورواه السراج في (حديثه ١٤٧٠ ، ١٤٧١ ، ١٤٧٣): من طريق عبدة بن سليمان، وعبد الله بن المبارك، وزائدة بن قدامة.

ورواه ابن المنذر في (الأوسط ٥٩٥) من طريق محاضر بن المورع.

كلهم: عن هشام، به نحوه.

فكل هؤلاء الثقات الحفاظ رَوَوْه عن هشام مقتصرين على ذكر الوضوء دون التيمم.

فرواية الجماعة الموافقة للثابت عن النبي ﷺ أولى بالصواب، والله أعلم.



٤٣١ - باب:

الوضوء للجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ الْجَمَاعَ

[٢٦٢٠ ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ (ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ)، فَلْيَتَوَضَّأْ [بَيْنَهُمَا وَضُوءًا]».

❁ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

م ٣٠٨ "واللفظ له مع الزيادة" / د ٢١٩ "والرواية له" / ت ١٤٢ / ...

سبق تخريجُه وتحقيقُه برواياته وشواهده في (باب الوضوء للمُعَاوِدَ للجماع)، من كتاب الوضوء.



٤٣٢ - باب: الغسل لمن عاود الجماع

[٢٦٢١ط] حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ:

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ [أَجْمَعَ، فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ]، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ (فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا)، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

❁ **الحكم:** منكر. وأشار إلى نكارتِهِ أبو داود - وأقرّه الحافظ - . **وضَعَفَهُ:** البيهقي، وابنُ العربي المالكي، وابنُ القطّان، وابنُ رجب، وابنُ الملقّن. **التخريج:**

رد ٢١٨ "واللفظ له" / كن ٩١٨٣ / جه (دار إحياء الكتب العربية ٥٩٠) (١) / حم ٢٣٨٦٢، ٢٣٨٧٠، ٢٧١٨٧ "والرواية له" / ش ١٥٧٢ / حث ١٠١ / م٢ ٤٦٢ / ني ٧٠٢، ٧١٠، ٧١١ / طح (١/١٢٩/٧٩١) / طب (١/٣٢٦/٩٧٣) / صحا ٦٧٨١ / نعيم (طب ٤٤٧) / هق ١٠٠٣، ١٤٢٠٧ / هقع ٤٢١٤ / محلى (٢/٢٢٢)، (١٠/٦٨ - ٦٩) / مديني (لطائف ٨٩٣) / أسد (١/١٥٦) / كما (١٧/٨٦، ٨٧) .

(١) ولم يشته محققو دار التأصيل، وهو مثبت في غيرها من الطبقات، كطبعة الرسالة، ودار الجيل، ودار الصديق، وقد ذكره الوزي في (التحفة ١٢٠٣٢).

السند:

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع، به. ومداوه عندهم على حماد بن سلمة، به.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات، عدا عبد الرحمن بن أبي رافع وعمته سلمى. **فأما عبد الرحمن**، فقد وقع اختلاف في اسمه؛ فجاء عند النسائي: (عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع)، وعند غيره: (عبد الرحمن بن أبي رافع). **قال ابن القطان** - بعد أن ذكر طريق النسائي - : «ويختلف في عبد الرحمن هذا، فمنهم من يقول ما ذكرناه، ومنهم من يقول فيه: عبد الرحمن بن أبي رافع، كذلك ذكره أبو داود من رواية موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة».

وموسى أصحاب الناس لحماد، وأعرفهم بحديثه، وأقعدهم به. وهكذا ذكره البخاري في (تاريخه)، قال: «عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته، عن أبي رافع: «طاف النبي ﷺ على نسائه في ليلة». قاله شهاب، عن حماد بن سلمة» (بيان الوهم والإيهام ٤ / ١٢٧).

وعبد الرحمن بن أبي رافع، قال فيه ابن معين: «صالح [الحديث]» (الجرح والتعديل ٥ / ٢٣٢)، وما بين المعقوفين من (تهذيب الكمال ١٧ / ٨٦). وقال الحافظ: «مقبول» (التقريب ٣٨٧٥).

وأما سلمى عمته؛ فقال ابن القطان - بعد ذكر الخلاف الذي وقع في اسم

عبد الرحمن - : «فإن كان الأمر هكذا - أعني أنه عبد الرحمن بن أبي رافع مولى النبي ﷺ، كما قال عَفَّان، ويزيد بن هارون - ؛ فإن عمته سلمى، أخت لأبي رافع، وهي لا تُعرف له، وإن كانت فحالتها لا تُعرف. وإن كان الأمر على ما وقع في الإسناد عند النسائي، من أنه حفيد لأبي رافع؛ فسلمى بنت لأبي رافع، وتكون حالها حينئذٍ أخفى، وما وقع من ذلك شيء يُعرف» (بيان الوهم والإيهام ٤ / ١٣٠).

وتلخيص القول عنده أنها في الأحوال كلها «لا تُعرف».

وقال الحافظ: «مقبولة»، أي: ليّنة إلا إذا توبعت. ولم نقف لها على متابع.

فالحديث ضعيف بهذا السند، وقد ضعفه جماعة من العلماء:

فقال البيهقي - عقبه - : «ليس بقوي» (السنن). وقال في «المعرفة»: «وأهل العلم بالحديث لا يُثبتونه».

وقال ابن العربي: «ولم أعلم أحداً قال به؛ لأنه لا يصح. والله أعلم» (العارض ٩ / ١١٥).

وقال ابن القطان: «لا يصح» (بيان الوهم والإيهام ٤ / ١٢٦)، وأقره ابن الملقن في (البدر المنير ٢ / ٥٧٢).

وقال ابن رجب: «في إسناده بعض من لا يُعرف حاله» (فتح الباري له ١ / ٣٠٣).

ثم إن منته منكر؛ إذ هو معارضٌ لحديث أنس، عند مسلم (٣٠٩)، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»^(١).

(١) وسيأتي قريباً في باب: «الغسل الواحد يكفي لأكثر من جنابة».

وأشار إلى نكارتِه أبو داود، فقال - عَقِبَه - : «وحدِثُ أنسٍ أصحُّ من هذا». ولذا قال الحافظُ: «وهذا الحديثُ طعنٌ فيه أبو داود» (التلخيص الحبير ١ / ٢٤٧).

وتعقَّبَه الشُّوكاني، فقال: «وهذا ليس بطعن في الحقيقة؛ لأنه لم يَنفِ عنه الصَّحَّة» (نيل الأوطار ١ / ٢٨٩).

ومع هذا حَسَنَه البُوصيرِيُّ في (الإتحاف ٦٦٨)!:، والألبانيُّ في (صحيح أبي داود ١ / ٣٩٧)!.


[٢٦٢٢ط] حَدِيثُ سَلَمَى:

عَنْ سَلَمَى مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً عَلَى نِسَائِهِ التَّسْعِ اللَّاتِي تُوْفِّي عَنْهُنَّ وَهُنَّ عِنْدَهُ»، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَ لِسَلَمَى: «صَبِّي لِي غُسْلًا»، فَيَعْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا يَكْفِيكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ».

❁ الحكم: منكّرٌ متناً وسنداً.

التخريج:

﴿سعد (١٠ / ١٦٥ ، ١٨٣) والسياق من الموضع الثاني﴾.

السند:

قال ابنُ سعد في (الطبقات): أخبرنا محمد بنُ عُمر، حدثني مُعاوية بن عبد الله بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدته سَلَمَى ^(١) مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه محمد بنُ عُمر، هو الواقديُّ، وهو متروكٌ متهَمٌ بالوضع والكذب، كما سبق مراراً.

ومُعاوية بن عبد الله بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي رافع؛ لم يوثِّقه معتبرٌ، إنما ذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٧ / ٤٦٩) على قاعدته.

(١) تحرفت في الموضع الأول إلى: «سلمة»، وثمة خلل وقع في المتن - أيضاً - في نفس الموضع.

وعبد الله بن عُبَيْد الله بن أَبِي رَافِعٍ؛ قال فيه الحافظ: «مقبول» (التقريب ٣٤٥١).

والمشهور في سنده: عن عبد الرحمن بن أَبِي رَافِعٍ، عن سَلْمَى، عن أَبِي رَافِعٍ، كما تقدّم.

ومثله منكر؛ لِمَا سبق بيّنه في حديث أَبِي رَافِعٍ، فانظره فيما تقدّم.



[٢٦٢٣ط] حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ:

عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيَ مِنَ الْجَمَاعِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُعْطِيَ فِيهَا مَا أُعْطِيَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَكُلَّمَا فَرَغَ مِنْ امْرَأَةٍ اغْتَسَلَ.

قَالَ أَبُو رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ - : لَوْ تَرَكْتَ الْغُسْلَ حَتَّى يَكُونَ غُسْلًا بِمَرَّةٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَطْهَرُ، أَوْ: أَطْيَبُ». يَشْكُ فِيهِ.

❁ الحكم: منكر، وإسناده ساقط، كسابقه.

التخريج:

﴿زوج (ص ٦٣)﴾.

السند:

قال الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ، . . . به.

التحقيق:

هذا إسناده ساقط؛ فيه محمد بن الحسن، وهو ابن زبالة؛ قال الحافظ: «كذبوه» (التقريب ٥٨١٥).

وفيه أيضاً: إبهام الرجل الذي من آل أبي رافع، فهو ليس بصحابي كما يبدو من السياق؛ ففيه أيضاً: علة الإرسال. والله أعلم.



٤٣٣ - بَابُ:

مَا رُويَ فِي غَسْلِ الْفَرْجِ عِنْدَ الْمُعَاوَدَةِ

[٢٦٢٤ ط] حَدِيثُ عُمَرَ:

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ».

❁ **الحكم:** منكر. **وضعه:** البخاري، والبيهقي، وابن كثير، والهيثمي، والبوصيري، والألباني. **وأعله:** أبو حاتم، والدارقطني، والإشبيلي. والصواب بلفظ: «الوضوء» من حديث أبي سعيد مرفوعاً، ومن حديث عمر موقوفاً.

التخريج:

عمل (مط ١٨١)، (خيرة ٣١٧٠) / حق (مط ١٨١)، (خيرة ٣١٧٠) / مسد (مط ١٨١)، (خيرة ٣١٧٠) / علت ٧٩ / ثحب (٥ / ٥٧١) / فقط (أطراف ٣٥٢٠) / هق ١٤٢٠٦.

السند:

رواه إسحاق، ومُسَدَّد: عن الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عن عاصم، عن أَبِي الْمُسْتَهْلِ^(١)، عن عُمَرَ، به.

(١) ووقع في مطبوع (التاريخ الكبير): (أبي المتوكل)، وعلّق عليه محققه قائلاً: =

ورواه أبو يَعْلَى في (مسنده): عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ القَوَارِيرِي .
وابنُ حَبَّانَ في (الثقات): من طريقِ ابنِ أَبِي السَّرِيِّ .
والبيهقيُّ في (السنن ١٤٢٠٦): من طريقِ محمد بنِ أَبِي بكر .
كلُّهم: عن المُعْتَمِر بنِ سُلَيْمَانَ، عن لَيْث بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عن عاصمٍ . . .
به .

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: أبو المُسْتَهْل؛ لا يُعرَفُ مَنْ هو، قال البخاريُّ: «لا أدري مَنْ أبو المُسْتَهْل» .

وذكره ابنُ حَبَّانَ في (الثقات ٥ / ٥٧١)، وقال: «يروي عن عُمرَ، وروى عنه عاصمٌ» .

فهو في عداد المجهولين .

ولم يقفِ الألبانيُّ على ذكرِ ابنِ حَبَّانَ له في (الثقات)، فقال: «لم أجِدْ له ترجمةً» (الضعيفة ٥ / ٢٢٥) .

الثانية: لَيْث بنُ أَبِي سُلَيْمٍ؛ ضَعَفَهُ الأئمةُ، وقد أخطأ في سندهِ ومُتْنِه: فقد رواه الحُفَّاظُ: (شُعْبَةُ، وابنُ المَبَارَكِ، والثَّوْرِيُّ، وغيرُهُم) عن عاصمٍ،

= «وكان في الأصل: أَبِي المُسْتَهْل، تحريفٌ، والصوابُ: أَبِي المَتَوَكِّل»!! اهـ .
كذا تصرَّف في الأصل، وادَّعى أن صنيعة هو الصواب، وهو خطأ، وليس في الاسمِ تحريفٌ؛ فقد رواه لَيْثُ هكذا، وروايتهُ أَبِي المَتَوَكِّل روايةً أخرى وطريقاً آخرَ رواها الثقاتُ .

عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد، به بلفظ: «... فَلْيَتَوَضَّأْ»، كما سبق ذكره.

وسأل الترمذي البخاري عن هذه الرواية؟ فقال: «هو خطأ، ولا أدري من أبو المستهل، وإنما روى عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة، عن عمر، قوله، وهو الصحيح» (علل الترمذي ٧٩).

قلنا: والرواية الموقوفة التي ذكرها البخاري أخرجها عبد الرزاق (١٠٧٠ - واللفظ له)، وابن أبي شيبة (٨٧٥)، من طريق أبي عثمان التهدي، قال: رأيت سلمان بن ربيعة الباهلي أصغى إلى عمر، فسأله عن شيء، فقلنا: عم سألته؟ فقال: سألته عن الرجل يُجامع امرأته، ثم يريد أن يعود؟ فقال: «يَتَوَضَّأُ».

وهذا موقوفٌ صحيحٌ، وهو موافقٌ للفظ حديث أبي سعيد المرفوع.

وهذا هو الصواب الذي رجَّحه أبو حاتم كما في (العلل ٦٧).

وقال الدارقطني: «وقولهم أولى بالصواب من قول ليث» (العلل ٢ / ٢٤٠).

قلنا: لأنهم أضبط رواية، وأكثر عددًا.

وقال الدارقطني أيضًا: «تفرَّد به مُعْتَمِرٌ، عن ليث، عن عاصم الأحول بهذا الإسناد. والمعروف: عن عاصم، عن أبي المتوكل» (أطراف الغرائب ٣٥٢٠).

والحديث ضَعْفُهُ الْبَيْهَقِيُّ، فقال: «ليث بن أبي سليم لا يُحتج به».

وقال الإشبيلي: «وهم فيه الليث، والصحيح ما رواه شعبة، والثوري، وابن المبارك، وحفص بن غياث، وابن أبي زائدة، ومروان بن معاوية، وجريز، وغيرهم، عن عاصم: من الوضوء، وهو حديث مسلم الذي قبل

هذا» (الأحكام الوسطى ١ / ١٤٠).

وقال ابن كثير: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأبو المُستَهْل هذا لا أعرفه، ولم يذكره ابن أبي حاتم» (مسند الفاروق ١ / ٢١٧).

وقال الهيثمي: «رواه أبو يَعْلَى في الكبير، وفيه لَيْثُ بن أبي سُلَيْم، وهو مدلس» (مجمع الزوائد ٧٥٦٧).

قلنا: لَيْثُ بن أبي سُلَيْم ضعيف، ولم يَصِفْهُ أَحَدٌ من المتقدمين بالتدليس.

وقال البوصيري: «مدار إسناد حديث عُمَرَ هذا على لَيْثُ بن أبي سُلَيْم، وهو ضعيف» (إتحاف الخيرة ٤ / ٦٢).

وقال الألباني: «ضعيف» (الضعيفة ٢١٩٩).

تنبيهان:

الأول: وقع في (علل الترمذي) وهم غريب؛ فقد رواه عن عبد الله بن الصَّبَّاح الهاشمي البصري، حدثنا مُعْتَمِر بن سُلَيْمَانَ، قال: سمعت أبي، عن عاصم، عن أبي المُستَهْل، عن عُمَرَ، به.

كذا رواه عبد الله بن الصَّبَّاح (عن المُعْتَمِر عن أبيه)، وعبد الله ثقة من رجال الشيخين، ولكن روايته هذه خطأ محض؛ فقد رواه مُسَدَّد، وابنُ راهويّة، ومحمد بن أبي بكر، وعُبَيْدُ الله القَوَاريري، وابنُ أبي السَّري، جميعاً: عن المُعْتَمِر، عن لَيْث، به.

الثاني: جاء في (الأحكام الوسطى) للإشبيلي (عن أبي المتهمل)! وهو تصحيف، والصواب: (أبو المُستَهْل).

٤٣٤ - بَابُ: الْمُسْلِمُ يُسْتَشْهَدُ جُنُبًا

[٢٦٢٥ ط] حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَقَدْ كَانَ النَّاسُ انْهَزَمُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى بَعْضُهُمْ إِلَى دُونِ الْأَعْرَاضِ عَلَى جَبَلٍ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ التَّقِيُّ هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَلَمَّا اسْتَعْلَاهُ حَنْظَلَةُ رَأَى شَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَعَلَّاهُ شَدَّادٌ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، وَقَدْ كَادَ يَقْتُلُ أَبَا سُفْيَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُّوا صَاحِبَتَهُ»، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَاكَ (لِذَلِكَ) قَدْ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».

❁ **الحكم:** صحيح بشواهده، وصححه: ابن حبان، والحاكم، والمَرغِيناني الحنفِي - وأقره ابن حجر -، والنَّوَوِيُّ، وابنُ المُلَقِّنِ، وابنُ التُّرْكُمَانِي. وصححه الألباني بشواهده.

اللغة:

أعراض المدينة: قراها التي في أوديتها. وقيل: هي بطون سوادها حيث الزرع والتخل. (تهذيب اللغة ١ / ٢٩١)، (تاج العروس ١٨ / ٣٩٩).

الهائعة: الصَّيَّاح والضَّجَّة، والصوتُ الشديداً. والهَيْعة: كلُّ ما أفرعك من صوتٍ أو فاحشةٍ تُشاع. (لسان العرب ٨ / ٣٧٨).

الفوائد:

فيه: فضلُ الصحابةِ في سرعة استجابتهم لدعوة النبي ﷺ.

وفيه: إكرامُ الله لحَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تغسيلِ الملائكةِ إيَّاه.

التخريج:

حب ٧٠٦٧ "واللفظ له" / ك ٤٩٨٧ "والرواية له ولغيره" / سراج (إصابة ٢ / ٦٤٥)، (الخصائص ١ / ٣٥٧) / هق ٦٨٩٥ / صحا ٢٢٢٥ / نبص ٤١٨ = (ج ٦ / رقم ٥٦ / طبعة جامعة أم القرى).

السند:

قال ابنُ حِبَّانَ: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، به.

ورواه الباقر من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم - وهو الحافظُ أبو العباس السَّراج الثَّقَفِيُّ -، به.

وقال الحافظُ في (الإصابة ٢ / ٦٤٥): «وأخرج السَّراج ... فذكره». ونصَّ السُّيوطيُّ في (الخصائص ١ / ٣٥٧) أنه في (مسنده)، ولم نقف عليه في (المسند) المطبوع ولا في الأجزاء المطبوعة من حديثه.

التحقيق:

هذا إسنادُ رجاله ثقات عدا ابنَ إسحاق؛ فصدوقٌ مدلسٌ، وقد صرَّحَ

بالتحديث .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي (صَحِيحِهِ)، وَالْمَرْغِينَانِي الْحَنْفِي فِي (الهِدَايَةِ ص ٩٢)، وَأَقْرَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (الدَّرَايَةِ ١ / ٢٤٤).

وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، ولم يخرجاه».

وفي كلامه نظرٌ من وجوه:

أولها: أن يحيى بن عبادٍ ليس من رجالِ مسلمٍ.

الثاني: أن ابنَ إسحاقٍ لم يحتج به مسلمٌ؛ وإنما أخرج له في المتابعاتِ، كما نصَّ عليه المزيُّ في ترجمته من (التهذيب).

الثالث: أن الضميرَ في قوله: (عن جدِّه) يحتملُ أحدَ أمرين:

الأمر الأول: ما قاله الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وظاهره أن الضميرَ في قوله: «عن جدِّه» يعودُ على عبادٍ؛ فيكون الحديثُ من مسندِ الزُّبَيْرِ؛ لأنه هو الذي يمكنه أن يسمعَ النبيَّ ﷺ في تلك الحال» (التلخيص ٢ / ١١٨).

وقال أيضًا: «فإن كان عبادٌ سمعَ من الزُّبَيْرِ؛ فهو متَّصل، وكذا إن كان يحيى سمعَ من عبد الله» (إتحاف المهرة ٤ / ٥٤٨).

قال الألباني: «وحيثُ في السندِ انقطاعٌ؛ لأنَّ عبادًا لم يسمعَ من جدِّه الزُّبَيْرِ، والله أعلم، إلا أن للحديثِ شواهدَ يتقوَّى بها» (الإرواء ٣ / ١٦٧).

الأمر الثاني: أن يكون الضميرُ عائداً على يحيى؛ فيكون من مسندِ ابنِ الزُّبَيْرِ؛ وحيثُ يكون مرسلٌ صحابيٍّ، وعلى هذا حمَله التَّوَوِيُّ وغيره.

فقال التَّوَوِيُّ: «رواهُ البَيْهَقِيُّ مُرْسَلًا وَمُتَّصَلًا، وإسنادهُ جيّدٌ . . . ثم إن الروايةَ الأولى مرسلٌ صحابيٍّ؛ لأنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ لم يدرك يومَ أُحُدٍ، كان له

ستان. والجمهور يحتجون بمرسل الصحابي (خلاصة الأحكام ٢ / ٩٤٩).
وقال في (المجموع): «ورواية عبد الله بن الزبير لهذا يكون مرسل صحابي رضي الله عنه؛ فإنه وُلِدَ قبل سنتين فقط، وهذه القضية كانت بأحدٍ، ومرسلُ الصحابي حجة على الصحيح، والله أعلم» (المجموع ٥ / ٢٦٠). وبنحوه قال ابن الملقن في (البدر المنير ٥ / ٢٥١)، وابن التُّركماني في (الجوهر ٤ / ١٥).
ولكن ذَهَلَ عن ذلك النَّوَوِيُّ، فقال - في موضع آخر - : «ذكر المصنّف حديثَ حَنْظَلَةَ بنِ الراهبِ وُغْسِلَ الملائكة له حينَ اسْتَشْهَدَ جُنْبًا، وذكرنا أنه حديثٌ ضعيفٌ» (المجموع ٥ / ٢٦٣).

ولهذا قال ابنُ الملقن: «وقع للنووي رحمه الله في (شرح المذهب) نوعُ اضطرابٍ في هذا الحديث؛ فقال أولاً: رواه البيهقي بإسنادٍ جيّد. ثم قال بعده بورقتين: قد قدّمنا أنه حديثٌ ضعيفٌ. وشرعَ يجيب عنه على تقدير ثبوته؛ فيُتنبه لذلك» (البدر المنير ٥ / ٢٥٢).

قلنا: وللحديثِ شاهدٌ جيّدٌ من مُرسل صحابيٍّ آخر، يرتقي به إلى درجة الصحيح، وهو التالي.



ط [٢٦٢٦] حَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ:

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَخِي بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ التَّقَى هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمَّا اسْتَعْلَاهُ حَنْظَلَةُ رَأَاهُ شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ - وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ شُعُوبٍ - قَدْ عَلَا أَبَا سُفْيَانَ فَضَرَبَهُ شَدَّادٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ صَاحِبَكُمْ - يَعْنِي: حَنْظَلَةَ - لَتَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ: مَا شَأْنُهُ؟». فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الْهَائِعَةَ ^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».

❁ الحكم: صحيح بشواهده. وهذا مرسلٌ صحابيٌّ حسنُ الإسناد.

التخريج:

إِسْحَاقُ (ص ٣٣٢) / حُلْ (١/ ٣٥٧) "واللفظ له" / نبص (ج ٦) / رقم ٥٥ / طبعة جامعة أم القرى ^(٢) / نبق ١٠٩.

السند:

رواه أبو نُعَيْمٍ فِي (الحلية) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا أبو شعيب الحرَّاني، ثنا أبو جعفر الثَّقَلِي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عُمر بن قَتَادَةَ، عن محمود بن لَبِيدٍ، به.

(١) فِي مطبوع (الحلية): (الهاتف)، والتصويب من (سيرة ابن إسحاق ص ٣٣٢)، وقد أخرجهُ أبو نُعَيْمٍ من طريقه. وتقدَّم أن الهائِعة هي الصَّياح والضَّجَّة، وكان ذلك للتَّفير.

(٢) وسقط هذا الحديث من طبعة دار النفائس المعتمدة.

وهو مخرَّجٌ من هذا الطريق في (سيرة ابن إسحاق ص ٣٣٢).
ورواه إسماعيل الأصبهاني في (دلائل النبوة ١٠٩): من طريق الذُّهلي،
عن أبي جعفر الثَّقَلِي، به.

التحقيق

هذا سندٌ حسنٌ؛ رجاله ثقات، غير ابن إسحاق، وهو صدوقٌ مدلسٌ، وقد
صرَّحَ بالسماع، ومحمودٌ صحابيٌّ صغير، وُلِدَ في حياة النبي ﷺ، ولم يدرك
القصةَ قطعاً؛ فهو مرسلٌ صحابيٌّ أيضاً كسابقه، وهو حُجَّةٌ عند الجمهورِ
كما سبقَ ذكرُه.

وقد قصَّرَ بعضهم فرواه عن ابن إسحاق عن عاصم بن عُمرٍ مرسلًا، وهذا
الموصولُ أصحُّ، كما سيأتي بيانه.

تنبيه:

جاء في الإسناد: (عن محمود بن لبيد عن حنظلة)، ومحمود لم يدرك
حنظلة ولم يره؛ لأن حنظلة قد استشهد ولم يحدث بالقصة أصلاً، فمعنى
قوله: (عن حنظلة)؛ أي: عن شأنه وقصته، وليس المقصودُ أنه رواه عنه،
ولهذا نظائر. انظر: (فتح الباري ٢ / ٤٠٨).



[٢٦٢٧ط] حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، مُرْسَلًا:

عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ - يَعْنِي: حَنْظَلَةً -، فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ: مَا شَأْنُهُ؟»، فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الْهَائِغَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».

❁ الحكم: صحيح المتن، وهذا إسناده ضعيف؛ لإرساله.

التخريج:

﴿هق ٦٨٩٦ "واللفظ له" / هقل (٣ / ٢٤٦) / أسد (٢ / ٨٥)﴾.

السند:

رواه البيهقي في (السنن)، و(الدلائل): عن أبي عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس - هو الأصم -، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عاصم، به.

التحقيق:

هذا مرسل. وأحمد بن عبد الجبار ضعيف، إلا أنه صحيح السماع للسيرة كما في (التقريب)، وهذا من السيرة. وابن بكير صدوق يخطئ، وقد قصر في الإسناد فأرسله عن عاصم.

وقد رواه محمد بن سلمة الحراني - وهو ثقة - عن ابن إسحاق، عن عاصم، عن محمود بن لبيد، به كما سبق، وهو أصح.



[٢٦٢٨ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَفْتَخَرَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ، وَالْخَزْرَجُ، فَقَالَ الْأَوْسُ: مِنَّا أَرْبَعَةٌ [لَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ]، وَقَالَ الْخَزْرَجُ: مِنَّا أَرْبَعَةٌ. قَالَ الْأَوْسُ: مِنَّا مَنْ اهْتَرَّ لَهُ (لِمَوْتِهِ) عَرْشُ الرَّحْمَنِ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَمِنَّا مَنْ عَدَلَتْ شَهَادَتُهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ: حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِنَّا مَنْ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ: حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ، وَمِنَّا مَنْ حَمَى لَحْمَهُ الدَّبْرُ: عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْأَقْلَحِ.

وَقَالَ الْخَزْرَجُ: مِنَّا أَرْبَعَةٌ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَجْمَعُهُ غَيْرُهُمْ: أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ». قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

❁ **الحكم:** صحيح. **وصححه:** الحاكم، وابنُ عساكر، والضياء، وابنُ حجر، والألباني.

وحسنه: البوصيري. والشرط الثاني من الحديث في (الصحيحين)، وبقية فقراته لها شواهدٌ كذلك.

اللغة:

الدَّبْرُ - بفتح المهملة وسكون الموحدة - : الزناير، وقيل: ذكور النحل، ولا واحد له من لفظه. (فتح الباري لابن حجر ٧ / ٣٨٤).

الفوائد:

أولاً: إنما غسَلَتِ الملائكة حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه مات جُبًّا، كما سيأتي بيانه في الأحاديث التالية.

ثانيًا: قال ابن عبد البر - معلقًا على قول الخزرج - : «يعني : لم يقرأه كَلَّه أحدٌ منكم يا معشر الأوس، ولكن قد قرأه جماعة من غير الأنصار، منهم : عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم» (الاستيعاب ١ / ٣٨٢).

التخريج:

ك ٧١٧٢ "والرواية له" / بز ٧٠٩٠، (كشف ٢٨٠٢) "والزيادة له" /
 عل ٢٩٥٣ / عه ١٠٨٤٨ / حكيم ٦٥ / مشكل (١٠ / ٣٧٥)، (١٤ / ٢٢٢)
 / طب (٤ / ١٠ / ٣٤٨٨) "واللفظ له" / صحا ٢٢٢٦ / نبص ٤٢٠ = ٥٩
 ط . جامعة أم القرى / أصبهان (٢ / ٩٣) / سعب (٢ / ٣٠٧ - مختصر جدًا)
 / كر (٧ / ٣٢٣ - ٣٢٤)، (١٦ / ٣٦٨، ٣٦٩) / ضيا (٧ / ١٣٦ - ١٣٩ /
 ٢٥٧٠ - ٢٥٧٢).

السند:

رواه الطبراني في (المعجم الكبير)، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، به.

ورواه البزار: عن محمد بن يحيى ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الوهاب بن عطاء، به.

ومداره عند الجميع على عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ، إلا أن سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط، وعبد الوهاب بن عطاء فيه كلامٌ، ولكن عبد الوهاب ممن سمع من سعيد

قديمًا قبل الاختلاط، بل ومقدم في سعيدٍ خاصَّة؛ قال الإمامُ أحمدُ: «كان عالمًا بسعيدٍ»، وفي رواية، قال أحمد: «كان عبد الوهاب بن عطاء من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عَرُوبة»، وقال محمد بن سعد: «لَزِمَ سعيدَ بن أبي عَرُوبة، وعُرفَ بصُحبته، وكتبَ كُتُبَه»، انظر (تهذيب الكمال ١٨ / ٥١١ - ٥١٣).

ولذا قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين».

وأخرجه الضياء في (المختارة)؛ فهو صحيحٌ على شرطه.

وقال ابنُ عساكر - عَقِبَه -: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» (تاريخ دمشق ٧ / ٣٢٣ - ٣٢٤)، **وأقرَّه الألباني،** فقال: «وهو كما قال» (الإرواء ٣ / ١٦٨).

وقال الهيثمي: «في الصحيح منه الذين جمعوا القرآن فقط. رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني، ورجالهم رجالُ الصحيح» (المجمع ١٦٥٣٧).

قال البوصيري: «رواه أبو يعلى الموصلي، والبزار، والطبراني في (الكبير)، بإسنادٍ حسنٍ، وهو في الصحيح باختصارٍ» (إتحاف الخيرة ٧ / ٣٢٦).

وقال ابنُ حجر: «إسنادٌ صحيحٌ» (مختصر زوائد البزار ٢٠٤٦).

قلنا: ولكلُّ فقرةٍ في الحديثِ شاهدٌ صحيحٌ.

فشَطِرُ الحديثِ الأخير، في (الصحيحين): عن قتادة، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه: مَنْ جمعَ القرآنَ على عهدِ النبي ﷺ؟ قال: «أربعةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأنصارِ: أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، ومُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وأَبُو زَيْدٍ». [قلتُ لأنسَ: مَنْ أبو زيد؟ قال: أحدُ عُمومتي]. [البخاري (٣٨١٠) والزيادة له"، ٥٠٠٣ واللفظ له"، ومسلم (٢٤٦٥)].

والشَّطْرُ الأولُ، لكل فقرة فيه شاهدٌ صحيحٌ أيضًا؛

فأما اهتزازُ عرش الرحمن لموت سعد بن مُعاذ؛ فعند البخاري (٣٨٠٣)،
ومسلم (٢٤٦٦) من حديث جابر. وعند مسلم (٢٤٦٧) من حديث أنس.
وأما حمايةُ الدَّبر لعاصم بن ثابت؛ فعند البخاري (٣٠٤٥، ٣٩٨٩، ٤٠٨٦)
من حديث أبي هُريرة.

وأما تغسيلُ الملائكة لحَنْظَلَةَ بن الراهب، فتقدَّم في الباب من حديث
ابن الزُّبَيْر، ومحمود بن لَبِيد.

وأما إجازةُ شهادةِ خُزَيْمَةَ بن ثابت بشهادة رجلين؛ فعند البخاري (٢٨٠٧) من
قول زيد بن ثابت.

وقصَّته في (سنن أبي داود ٣٦٠٧) وغيره بإسنادٍ صحيحٍ من حديث خُزَيْمَةَ
ابن ثابت.



١ - رَوَايَةُ بِذِكْرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلَ أَبِي زَيْدٍ:

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَفَاخَرَتِ الْأَوْسُ وَالْخَزَرَجُ، فَقَالَ الْأَوْسُ: مِنَّا أَرْبَعَةٌ لَيْسَ فِيكُمْ مِثْلُهُمْ: مِنَّا مَنْ اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِهِ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَمِنَّا غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ: حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ، وَمِنَّا مَنْ حَمَتْ لَحْمَهُ الدَّبَرُ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَمِنَّا مَنْ جُعِلَتْ شَهَادَتُهُ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ: خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ [رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ]. فَقَالَتِ الْخَزَرَجُ: مِنَّا أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ جَمَعَ كِتَابَ اللَّهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَلَمْ يَجْمَعْهُ رَجُلٌ مِنْكُمْ: أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ [عَامِرُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]».

🌟 **الحكم:** إسناده ساقط بهذا السياق، والصواب: (أبو زيد) بدل: (أبي الدرداء).

التخريج:

﴿مستغفص ٣٧١ "والزيادة له" / منتظم (٣/ ٣٩) "واللفظ له"﴾.

السند:

أخرجه المُسْتَعْفِرِيُّ فِي (فضائل القرآن)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي (المنتظم): من طريق الهَيْثَمِ بنِ عَدِيٍّ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، به.

التحقيق:

هذا إسناده ساقط؛ آفته: الهَيْثَمُ بنُ عَدِيٍّ الطائِي؛ فقد كذبه ابنُ مَعِينٍ، والبخاريُّ، وأبو داودَ، وغيرُهم. انظر (لسان الميزان ٨٣١٢).

وقد خالفه عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ؛ فرواه عن سعيد به بغير هذا السياق، وقال في الأربعة الذين جمعوا القرآن: (أبو زيد) بدل: (أبي الدرداء).

وكذا في (الصحيحين) من طريق شعبة، وعند البخاري من طريق همام، كلاهما عن قتادة، عن أنس.

وأما رواية عبد الله بن المثنى - كما عند البخاري (٥٠٠٤) -، عن ثابت البناني وثمامة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد».

فذكر فيه: (أبا الدرداء) بدل: (أبي بن كعب)، فهي وهم من عبد الله بن المثنى، فهو وإن وثقه بعضهم، فقد ضعفه آخرون، ولخص حاله الحافظ بقوله: «صدوق كثير الغلط» (التقريب ٣٥٧١).

وقد جزم البيهقي وغيره بأن ذكر (أبي الدرداء) وهم، انظر (فتح الباري ٩/٥٢).

وسأتي مزيد بيان لذلك في «موسوعة المناقب»، و«فضائل القرآن»، إن شاء الله تعالى.



[٢٦٢٩ط] حَدِيثُ قَتَادَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «افْتَخَرَتِ الْأَوْسُ وَالْخَزَرَجُ، فَقَالَتِ الْأَوْسُ: مِمَّا أَرْبَعَةٌ لَيْسَ فِيكُمْ مِثْلُهُمْ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الَّذِي اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ، وَمِمَّا عَاصِمُ ابْنُ ثَابِتٍ بْنِ الْأَقْلَحِ^(١) الَّذِي حَمَتُهُ الدَّبْرُ، وَمِمَّا حَنْظَلَةُ غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ، وَمِمَّا خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ.

فَقَالَتِ الْخَزَرَجُ: مِمَّا أَرْبَعَةٌ لَيْسَ فِيكُمْ مِثْلُهُمْ؛ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَفِينَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَفِينَا زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ، وَفِينَا أَبُو زَيْدٍ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ:

تِلْكَ الْمَفَاخِرُ لَا قَعْبَانِ مِنْ لَبَنِ شَيْبَا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدُ أَبْوَالَا

❁ الحكم: صحيح المتن، وإسناده مرسل.

التخريج:

﴿مستغفص ٣٧٢﴾.

السند:

أخرجه المُسْتَعْفِرِيُّ في (فضائل القرآن) قال: أخبرنا الشيخ أبو علي زاهر ابن أحمد، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى الخوري بالبصرة، حدثنا بشر بن آدم - هو ابن بنت أزهَرَ السَّمَّان -، حدثنا محمد بن عبد الله

(١) تصحَّف في (المطبوع) إلى: الأفلح - بالفاء -، وفي التراجم: عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح.

الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه - مع إرساله - بشرُّ بن آدم؛ وهو «صدوقٌ فيه لينٌ»، كما في (التقريب ٦٧٥).

وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى الخوري؛ لم نعرفه. وفي شيوخ زاهر بن أحمد أبي عليٍّ السرخسي: (أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي الفقيه الشافعي)، فلعله هو فتصحَّف. والله أعلم.

وقد تقدَّم الحديثُ موصولاً: من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، وهو أصحُّ من هذه الرواية المرسلة. والله أعلم.



[٢٦٣٠ط] حَدِيثُ آخَرُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَسْبِقَنَا الْمَلَائِكَةُ»:

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا أُصِيبَ أَكْحَلُ سَعْدٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ...»، الْحَدِيثُ مُطَوَّلًا، وَفِيهِ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَاسْرَعَ الْمَشْيُ حَتَّى تَقَطَّعَتْ شُسُوعُ نَعَالِنَا وَسَقَطَتْ أَرْدِيَّتُنَا عَنْ أَعْنَاقِنَا، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْبَتْنَا فِي الْمَشْيِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَسْبِقَنَا الْمَلَائِكَةُ إِلَيْهِ فَنُغْسِلَهُ كَمَا غَسَلْتَ حَنْظَلَةَ...»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

❁ الحكم: مرسلٌ صحابيٌّ حسنُ الإسنادِ، وصحَّحه الألباني.

التخريج:

[سعد (٣/ ٣٩٥) / تخأ ٦٢].

السند:

رواه البخاريُّ في (التاريخ الأوسط)، وابنُ سعدٍ في (الطبقات): عن الفضلِ بنِ دُكَيْنٍ، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن سُلَيْمَانَ بن العَسِيلِ، عن عاصم بن عُمرَ بن قَتَادَةَ، عن محمود، به.

التحقيق:

هذا إسنادٌ حسنٌ؛ رجاله ثقات، غير عبد الرحمن ابن العَسِيلِ؛ فاحتجَّ به الشيخان، ووثَّقه ابنُ مَعِينٍ، وأبو زُرْعَةَ، والنَّسَائِيُّ، والدارقُطْنِي. وقال أحمد: «صالح». وفي رواية عن يحيى: «صَوِيْلِح». وفي رواية عن النَّسَائِيِّ: «ليس بالقوي». وقال ابنُ عَدِيٍّ: «هو ممن يُعْتَبَرُ حديثُهُ ويُكْتَبُ»، انظر (تهذيب التهذيب ٦/ ١٨٩ - ١٩٠). وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٥/ ٨٥)،

وذكره أيضاً في (المجروحين ٢ / ٥٧) وقال: «كان ممن يُخطئ ويَهُمُّ كثيراً» .
 وقال الحافظ: «صدوق، فيه لين» (التقريب ٣٨٨٧)، مع أنه قال في
 (مقدمة الفتح ص ٤١٧): «تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت منه
 من أقرانه، وقد احتج به الجماعة سوى النسائي» .
 وقال الذهبي: «صدوق» (الكاشف ٣٢١٣)، وقال في (ديوان الضعفاء
 ٢٤٥٤): «ثقة، قال النسائي: ليس بالقوي» .
قلنا: فلا ينزل حديثه عن رتبة الحسن . والله أعلم .
 وقد صحَّح سنده الألباني في (الصحيحة ١١٥٨) .
 ورواه ابن سعد أيضاً: عن الواقدي، عن عاصم، به نحوه . ولكن الواقدي
 متروكٌ متهمٌ .



[٢٦٣١ط] حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: . . . وَذَكَرَ حَدِيثَ تَحْكِيمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ مَاتَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْخُنْدَقِ بِشَهْرِ - بَعْدَ قُرَيْظَةَ بِلَيَالٍ -، فَأَنْتَقَلَهُ قَوْمُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَ أَنَّ قَوْمَهُ قَدْ انْتَقَلَوْهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا، فَإِنَّهُ لَيَنْقَطِعُ شَيْعُ الرَّجُلِ فَمَا يَرْجِعُ، وَيَسْقُطُ رِداؤُهُ فَمَا يَلْوِي عَلَيْهِ، وَمَا يَعْجِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. . . وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنْ كِدْتَ لَتَقَطَّعَنَا [- يَعْثُونَ: فِي السَّرْعَةِ -]، قَالَ: «خَشِيتُ أَنْ تَسْبِقَنَا الْمَلَائِكَةُ إِلَى غُسْلِهِ - أَوْ قَالَ: إِلَى الصَّلَاةِ - كَمَا سَبَقْتَنَا إِلَى غُسْلِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

✽ **الحكم:** **إِسْنَادُهُ لِيْنٌ.** وقصة الإسراع إلى سعد بن معاذ، مع قول النبي ﷺ «خَشِيتُ أَنْ تَسْبِقَنَا . . . إلخ»، تقدمت بإسناد حسن من حديث محمود بن لبيد.

التخريج:

مشكل ٤١٧٤ "مختصرًا" / نبص (ج ٦ / رقم ٥٨ / طبعة جامعة أم القرى) ^(١) "واللفظ له".

السند:

أخرجه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار)، قال: حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد بن عيسى الزُّهري، قال: حدثنا صالح بن محمد بن

(١) وسقط هذا الحديث من طبعة دار النفائس المعتمدة.

صالح التَّمَارُ، وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي (الدَّلَائِلِ) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ
يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهِ.

التحقيق

هَذَا إِسْنَادٌ لِيْنٌ؛ فِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى الزُّهْرِيُّ؛ وَهُوَ «صَدُوقٌ
كَثِيرُ الْوَهْمِ» (التَّقْرِيبُ ٧٨٣٤).
وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ دِينَارِ التَّمَارِ؛ وَهُوَ «صَدُوقٌ يَخْطِئُ» كَمَا فِي (التَّقْرِيبِ
٥٩٦١).

وَقَدْ وَهَّمَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، انْظُرْ (الْعِلَلُ ٥٧٣).



[٢٦٣٢ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَضْلِ حَمْزَةِ وَحَنْظَلَةٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا جُنُبَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمَا الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُمَا».

وَفِي رَوَايَةٍ: «أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ وَحَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تُغَسِّلُهُمَا الْمَلَائِكَةُ».

❁ **الحكم:** **ضعيف، وضعفه:** البيهقي، والتَّوَوِيُّ، والزَّيْلَعِيُّ، وابنُ حَجَرٍ. وإنما ثَبَتَ ذلكَ لِحَنْظَلَةَ فقط، كما سبق.

التخريج:

تخريج السياق الأولى: [ط] (١١/٣٩١ / ١٢٠٩٤) / هقع ٧٤٦٠ / سط (ص ١٥٣) .

تخريج السياق الثاني: [ط] (١١/٣٩٥ / ١٢١٠٨) "واللفظ له" / هق ٦٨٩٧ / كر (٦ / ٤٤٢) / سلمى (طبقات ص ٣٠٤) / نبق ١٠٨ .

التحقيق:

هذا الحديث له طريقان:

الطريق الأول:

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي (الكبير ١٢٠٩٤): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

ورواه الْبَيْهَقِيُّ فِي (المعرفة): مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ،

به .

وهذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاثُ علي:

الأولى: حَجَّاجٌ هو ابنُ أَرْطَاةَ؛ وهو «صدوقٌ، كثيرُ الخطأ والتدليس» كما في (التقريب ١١١٩).

العلة الثانية: شَرِيكٌ هو النَّحَعِيُّ؛ سيئُ الحفظ. وقال الحافظ: «صدوقٌ، يخطئ كثيرًا». (التقريب ٢٧٨٧).

العلة الثالثة: القاسمُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ ذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٩ / ١٨)، وقال: «يخطئ ويخالف».

وقد تُوبِعَ شَرِيكٌ بما لا يُعْتَدُّ به؛ فرواه بِحُشَلٌ في (تاريخ واسط): عن وَهْبِ بنِ بَقِيَّةٍ، عن عبد الرحمن بن حَكِيمٍ، عن حَجَّاجٍ، بإسناده ومثله.

فظاهر هذه الرواية أن عبد الرحمن بن حَكِيمٍ تابع شَرِيكًا، فتنحصر العلةُ في حَجَّاجٍ وحده، ولكن متابعته هذه لا تُفِيدُ؛ من وجهين:

الوجه الأول: أن عبد الرحمن هذا لم نجد مَنْ ترجم له غيرَ أسَلَمَ، ولم يذكرْ فيه شيئًا، ولم نجد مَنْ رَوَى عنه غيرَ وَهْبٍ؛ فهو مجهول العين والحال.

الوجه الثاني: أن أسَلَمَ ذكر في (تاريخه ص ٦١): «أن شَرِيكًا لما قَدِمَ إلى واسط نزلَ على عبد الرحمن بن حَكِيمٍ هذا»، فيحتمل أنه أخذه من شَرِيكٍ فأسقطه، والله أعلم.

وقال البيهقي في (المعرفة): «فهذا إنما يرويه الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، وهو غيرُ محتجٍّ به، غير أن له في حَنْظَلَةَ بنِ الراهبِ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ المَغَازِي شواهدَ ذكرناها في كتاب (السنن)».

وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ فِي (الخلاصة ٣٣٦٩)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي (نصب الراية ٢/ ٣١٧).

ورغم ذلك كله قال الهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ!!» (المجمع ٤٠٨٠).
وتبعه الحافظُ فِي (الفتح ٣/ ٢١٢)، فقال: «روى الطَّبْرَانِيُّ... بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ»، ثم قال: «غَرِيبٌ فِي ذِكْرِ حَمْزَةٍ».
مع أن الحافظَ قد ضَعَّفَهُ فِي (التلخيص ٢/ ٢٣٩)، وَفِي (الدراية ١/ ٢٤٤)، فَأَصَابَ.

ورمز لحسنه الشُّيُوطِيُّ فِي (الجامع الصغير ٤٣٧٨).
وحسنه الألبانيُّ فِي (صحيح الجامع ٣٤٦٣)، وَ(أحكام الجنائز ص ٥٦).
الطريق الثاني:

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي (الكبير ١٢٠٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي (السنن)، وَغَيْرُهُمَا:
من طريق منصور بن أَبِي مُزَاحِمٍ، ثنا أَبُو شَيْبَةَ، عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن
ابن عباس، به.

وهذا سندٌ ضعيفٌ جداً؛ أَبُو شَيْبَةَ هُوَ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَبْسِيُّ؛ وَهُوَ
«متروك الحديث» كما فِي (التقريب ٢١٥)؛ فَلَا يُعْتَبَرُ بِرَوَايَتِهِ هَذِهِ.
وبه ضَعَّفَهُ الحافظُ، فقال: «وَفِي إِسْنَادِ الْبَيْهَقِيِّ: أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ جداً» (التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٩).



١ - رَوَايَةُ حَنْظَلَةَ وَخَدَهُ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قُتِلَ حَنْظَلَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ». فَبَعَثَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهَا؟ فَقَالَتْ: سَمِعَ الْهَيْعَةَ وَهُوَ نَائِمٌ فِي ثَوْبِهِ، وَهُوَ جُنُبٌ لَمْ يَغْتَسِلْ.

❁ الحكم: صحيح المتن، وإسناده مظلّم.

التخريج:

﴿قوام (ص ٣٨٠)﴾.

السند:

أخرجه إسماعيلُ الأصبهاني المعروفُ بِقَوَامِ السُّنَنِ فِي (سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ)، قال: أخبرنا أبو مسعود السوزجاني، حدثنا عليُّ بن ماشاذة، حدثنا عبد الله بن الحسن، حدثنا محمد بن الليث المُرِّي، حدثنا شعيب بن سلامة بن محمد الصريح، حدثنا موسى بن عُتْبَةَ، عن قُرَيْظٍ، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناده مظلّم؛ لم نهتد إلى معرفة أكثر رواته، ولعلَّ في الأسماءِ تصحيحاً، والله أعلم.

تنبيه:

قال الحافظ: «ورواه الحاكم في (الإكليل) من حديث أبي أسيد، وفي إسناده ضعف» (التلخيص الحبير ٢ / ٢٣٩).

ولكن قال الشُّوكَانِيُّ: «رواه الحاكم في (الإكليل) من حديث ابن عباسٍ

بإسنادٍ ضعيفٍ» (نيل الأوطار ٤ / ٣٧). وكذا قال صاحبُ (فتح الغفار ٢١٨٣).

ولم نقفْ عليهما، فإله أعلم.



[٢٦٣٣ط] حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتُعَسِّلُ خَنْظَلَةً مِنْ بَيْنِ الْقَتْلَى». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى خَنْظَلَةٍ فَمَسِسْنَا رَأْسَهُ فَوَجَدْنَاهُ رَطْبًا.

❁ الحكم: إسناده واهٍ. والمرفوع منه صحيحٌ بشواهده، كما سبق.

التخريج:

[ني ١١١٢].

السند:

قال الرُّوياني: نا أبو زُرْعَةَ عُبيدُ الله بن عبد الكريم، نا أبو إبراهيم بن يعقوب، عن محمد العوفي، نا أبي، نا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم (بن) ^(١) مُجَمَّع، عن بعض بني ساعدة، عن العباس، عن أبيه، به.

التحقيق:

هذا إسناده واهٍ؛ مسلسلٌ بالعلل:

الأولى: إبهام مَنْ روى عن العباس بن سهل.

الثانية: يعقوب بن إسحاق؛ قال البخاري: «روى عنه يعقوب بن محمد الزُّهري حديثاً منكراً»، قال الذهبي: «ويعقوب بن محمدٍ منكراً الحديث أيضاً»، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات). وانظر: (اللسان ٨٦٢٦).

الثالثة: أبو محمد العوفي هو الحسن بن عطية العوفي؛ ضعيفٌ كما في

(١) في المطبوع: (عن)! وهو خطأ.

(التقريب ١٢٥٦).

الرابعة: محمد العوفي؛ قال الذهبي: «لَيِّنُوهُ» (الكاشف ٤٧٩٦).

الخامسة: أبو إبراهيم شيخ أبي زُرعة؛ ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه، ولم يذكر له راوياً غير أبي زُرعة. (الجرح والتعديل ٨٠ / ٢).



٢٦٣٤ط] حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ تَزَوَّجَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَتْ صَبِيحَتِهَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ لَزِمَتْهُ جَمِيلَةٌ، فَعَادَ فَكَانَ مَعَهَا فَأَجْنَبَ (مِنْهَا)»^(١)، ثُمَّ إِنَّهُ لَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

❁ **الحكم:** **إسناده واهٍ.** وقال الذهبي: مظلّم.

التخريج:

[ك ٤٩٨٦].

السند:

أخرجه الحاكم في (المستدرک ٤٩٨٦)، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عيسى ابن مَسْلَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، به.

التحقيق

هذا إسناده واهٍ مظلّم؛ فيه إبراهيم بن إسحاق؛ قال عنه ابن حبان: «كان يقلب الأخبار، ويسرق الحديث» (المجروحين ١ / ١١٩). وذكر الحاكم في (تاريخ نيسابور) أن ابن الأخرم حدث عنه في (صحيحه

(١) تصحّفت في المطبوع من طبعة التأصيل إلى: (فيها)! والصواب المثبت كما في الطباعات الأخرى كلها؛ فهي المناسبة للسياق.

المستخرج)، ثم قال: «وأنا أتعجب من شيخنا كيف حدث عن هذا الشيخ في (الصحيح) وليس في كتابه من أشباهه من المجهولين أحد؟! وكتابه الصحيح نظيف بمرّة» (لسان الميزان ١ / ٢٣٨).

قلنا: فالعجب كيف خرّج هو عنه في (المستدرک علی الصحيحین)!! .
وفيه أيضاً: إسحاق بن إبراهيم بن عيسى والد إبراهيم، وأبوه إبراهيم بن عيسى بن مسلمة، وجدّه مسلمة: لم نجد لهم ترجمة.
ولذا قال الذّهبي: «روى بإسنادٍ مظلم...» فذكره، (تلخيص المستدرک ٣ / ٢٠٤).



[٢٦٣٥ط] حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مُرْسَلًا:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُتِلَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ الْمَلَائِكَةُ تُغَسِّلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَمْ يَكُنْ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرِهِ.

❁ الحكم: صحيح المتن بما تقدم، وإسناده مرسل ضعيف.

التخريج:

صمند (ص ٣٧٨).

السند:

قال ابن منده في (معرفه الصحابة): أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب التيسابوري، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبيدة بن معتب، عن إبراهيم، به.

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال؛ فإبراهيم هو النخعي، من صغار التابعين؛ فروايته عن النبي ﷺ مرسله.

الثانية: عبيدة بن معتب؛ «ضعيف، واختلط بأخرة» كما في (التقريب ٤٤١٦). وقد صحح الحديث من حديث ابن الزبير ومحمود بن لبيد رضي الله عنهما، كما سبق.



[٢٦٣٦ط] حَدِيثُ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، مُرْسَلًا:

عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «قُتِلَ حَمْرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقُتِلَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ الَّذِي طَهَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ أُحُدٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ: عَنْ عَامِرٍ: «أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَهَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».

❁ الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

التخريج:

ش ١١١١٠ ، ٣٢٨٧٣ "واللفظ له" ، ٣٣٤٨٩ ، ٣٧٩٢٠ / سعد (٤) / (٢٩٢) / صمند (ص ٣٧٧) / هق ٦٨٩٦ "واللفظ له" .

السند:

رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في (المصنف ٣٢٨٧٣ ، ٣٧٩٢٠) ، قال: حدثنا عبدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ ، عن زكريا ، عن عامر ، به . بلفظ الرواية الأولى . ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ أيضًا (١١١١٠ ، ٣٣٤٨٩) : عن وَكِيع ، عن زكريا ، به بلفظ الرواية المختصرة .

ومداره عندهم على زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر الشَّعْبِيِّ ، به .

التحقيق

هذا إسناده رجاله ثقات، إلا أنه ضعيف؛ لإرساله؛ فعامر الشَّعْبِيُّ تابعيٌّ من الثالثة .

وقال البيهقي - عَقِبَهُ - : «مرسلٌ ، وهو فيما بين أهل المغازي معروف» .

[٢٦٣٧ط] حَدِيثُ عُرْوَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَرْأَةٍ حَنْظَلَةَ بِنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كَانَ شَأْنُهُ؟». فَقَالَتْ: كَانَ جُنُبًا يَغْسِلُ أَحَدَ شِقْيَيْ رَأْسِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْهَيْعَةَ خَرَجَ فَقُتِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغْسِلُهُ».

❁ **الحكم:** صحيح المتن، إلا قول زوجته: «كَانَ جُنُبًا يَغْسِلُ أَحَدَ شِقْيَيْ رَأْسِهِ»، وهذا إسناده ضعيف؛ لإرساله.

التخريج:

﴿غو (٢ / ٥٩١)﴾.

السند:

رواه ابنُ بَشْكُوَال في (الغوامض): عن أبي محمد عبد الرحمن بن محمد، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن مَرْوَانَ الْقُنَازَعِي، قال: ثنا أبو محمد الباجي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا عليُّ بن عبد العزيز، ثنا حَجَّاج بن مِنْهَال، ثنا حَمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، به.

التحقيق:

هذا سندٌ ضعيف؛ لإرساله، وقد صحَّ الحديثُ بشواهده كما سبق، إلا قول زوجته: «كَانَ جُنُبًا يَغْسِلُ أَحَدَ شِقْيَيْ رَأْسِهِ»، تعني: أنه كان يغتسل من الجنابة فخرج ولم يُتِمَّ الغسل.



١ - رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَرَجَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ وَقَعَ امْرَأَتُهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَمَّا التَقَى النَّاسُ لَقِيَ حَنْظَلَةَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ، فَسَقَطَ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ فَرَسِهِ، فَوَثَبَ عَلَيْهِ حَنْظَلَةُ، وَقَعَدَ عَلَى صَدْرِهِ يَذْبَحُهُ، فَمَرَّ بِهِ جَعُونَةُ بْنُ شُعُوبٍ الْكِنَانِيُّ، فَاسْتَعَاثَ بِهِ أَبُو سُفْيَانَ، فَحَمَلَ عَلَى حَنْظَلَةَ، فَقَتَلَهُ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ، وَيَقُولُ:

لَأَحْمِيَنَّ صَاحِبِي وَنَفْسِي بِطُعْنَةٍ مِثْلِ شُعَاعِ الشَّمْسِ

❁ الحكم: مرسل ضعيف.

التخريج:

﴿دلائل (نصب ٢ / ٣١٨)﴾.

السند:

رواه قاسم بن ثابت السَّرْفُسطِي فِي (الدلائل فِي غريب الحديث) - كما فِي (نصب الراية)^(١) - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِهِ.

عبد الله بن عليّ هو: ابن الجارود الحافظُ صاحبُ المنتقى، وشيخه هو: محمد بن يحيى الذهلي.

(١) ولم نقف عليه في الأجزاء المطبوعة من الكتاب.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه أربعُ علل:

الأولى: الإرسال.

الثانية: محمد بن إسحاق؛ مدلسٌ، وقد عنعن.

الثالثة: يحيى والدُ إبراهيم هو: يحيى بن محمد بن عَبَّاد الشَّجَرِي؛ قال عنه الحافظ: «ضعيف، وكان ضريراً يتلقَّن» (التقريب ٧٦٣٧).

الرابعة: إبراهيم بن يحيى بن عَبَّاد؛ قال عنه الحافظ: «لَيْنُ الحديث» (التقريب ٢٦٨).



٢- رِوَايَةٌ: «فِي تَسْمِيَةِ مَنْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عُرْوَةَ: «فِي تَسْمِيَةِ مَنْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ نُعْمَانَ غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ».

❁ **الحكم:** صحيح المتن، وإسناده مرسلٌ ضعيفٌ.

التخريج:

ط (٤ / ١٠ / ٣٤٨٦) / ص ٢٢٢٣.

السند:

أخرجه الطَّبْرَانِي فِي (المعجم الكبير) - وعنه أَبُو نُعَيْم فِي (الصحابة) - قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحرَّاني، حدثني أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عُرْوَةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه - مع إرساله - ابنُ لهيعة؛ وهو ضعيفٌ كما تقدّم مرارًا.



[٢٦٣٨ط] حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلًا:

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: «فِي تَسْمِيَةِ مَنْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ: حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».

❁ **الحكم:** صحيح المتن، وإسناده مرسل.

التخريج:

ط (٤ / ١٠ / ٣٤٨٧) "واللفظ له" / ص ٢٢٢٤.

السند:

أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في (المعجم الكبير)، قال: حدثنا الحسن بن هارون بن سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حدثنا محمد بن إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيِّ، حدثنا محمد بن فُلَيْحٍ، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن ابن شهاب، به.

ورواه أَبُو نَعِيمٍ في (الصحابة ٢٢٢٤): من طريق إِبْرَاهِيمَ بن الْمُثَنَّى، عن محمد بن فُلَيْحٍ، به.

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف؛ لإرساله، فالزُّهْرِيُّ من صغار التابعين، ومراسيله واهية.

وفيه أيضاً: محمد بن فُلَيْحٍ بن سُلَيْمَانَ، مختلف فيه؛ روى له البخاري، ووثقه الدَّارَقُطْنِيُّ، ولينه ابنُ مَعِينٍ وأبو حاتم، (تهذيب التهذيب ٩ / ٤٠٦). وقال الحافظ: «صدوق يهيم» (التقريب ٦٢٢٨). وقال في (مقدمة الفتح ص ٤٤٢): «أخرج له البخاري نسخة... تُروى على أكثرها عنده». وذكره العُقَيْلِيُّ في (الضعفاء ٣ / ٥٣٨)، وقال: «يخالف في حديثه»، وفي بعض

النسخ: «لا يتابع في حديثه».

وأما الهَيْثَمِيُّ فَاكْتَفَى بِقَوْلِهِ: «ورجاله رجالُ الصحيح» (المجمع ٦ / ١٣٥).



[٢٦٣٩ط] حَدِيثُ الْوَاقِدِيِّ:

عَنِ الْوَاقِدِيِّ، قَالَ: قَالُوا: وَكَانَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ جَمِيلَةً بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ، فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي فِي صُبْحِهَا قِتَالُ أَحَدٍ. وَكَانَ قَدْ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا، فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ عَدَا يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَزِمَتْهُ جَمِيلَةٌ، فَعَادَ فَكَانَ مَعَهَا، فَأَجْنَبَ مِنْهَا، ثُمَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ، وَقَدْ أَرْسَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى أَرْبَعَةٍ مِنْ قَوْمِهَا فَأَشْهَدَتْهُمْ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَقِيلَ لَهَا بَعْدُ: لِمَ أَشْهَدْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ السَّمَاءَ فُرِجَتْ فَدَخَلَ فِيهَا حَنْظَلَةُ ثُمَّ أُطْبِقَتْ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الشَّهَادَةُ. فَأَشْهَدْتُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ بِهَا...

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُعَسِّلُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِمَاءِ الْمُزْنِ فِي صَحَافِ الْفِصَّةِ».

قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَهَبْنَا فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً. قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ.

❁ **الحكم:** إسناده ساقط، ومثله شبه الموضوع. وضعفه الألباني.

التخريج:

[[واقدى (١/ ٢٧٤) "واللفظ له" / سعد (٤/ ٢٩٢) / نبص ٤١٩]].

التحقيق

ذكره الواقدي في (المغازي) - وعنه ابن سعد في (الطبقات) ^(١)،

(١) وذكره ابن الجوزي في (التحقيق ٨٧٣) من طريق ابن سعد من قوله، فكان =

وأبو نُعَيْم في (دلائل النبوة ٤١٩) - ، ولم نهتدِ إلى إسناده، ولكن على كلِّ حالٍ هو ساقطٌ؛ فالواقديُّ متروكٌ متَّهَمٌ بالكذبِ والوضعِ، وسبقَ الكلامُ عليه مرارًا.

والحديثُ ضَعْفُهُ الألبانيُّ في (ضعيف الجامع ٢٠٨٧).

تنبيه:

عزاه السيوطي في (الخصائص الكبرى ١ / ٣٥٨): لابن سعدٍ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، بلفظ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُ حَنْظَلَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِمَاءِ الْمُزْنِ فِي صَحَافِ الْفِصَّةِ». قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رحمته الله: فَذَهَبْنَا فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأْسُهُ تَقَطَّرُ مَاءٌ. وَفِيهِ: أَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ السَّمَاءَ فُرِجَتْ لَهُ فَدَخَلَ فِيهَا ثُمَّ أُطْبِقَتْ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الشَّهَادَةُ. اهـ.

ولم نقف عليه في كلِّ النسخ المطبوعة من (الطبقات) لابن سعدٍ.

فلعلَّه في أجزاء مفقودة حتى الآن، والله أعلم.

ثم وجدتُ السيوطيَّ في (الحبائك في أخبار الملائك ص ١٤٥)، وفي (جمع الجوامع ٣ / ١١٧)، و(الجامع الصغير ٢٦٤٦): عزاه إلى ابن سعد - أيضًا - عن خزيمة بن ثابت رحمته الله، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُ حَنْظَلَةَ بِنِ أَبِي عَامِرٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِمَاءِ الْمُزْنِ فِي صَحَافِ الْفِصَّةِ». ورمز لصحته في (الجامع الصغير).

= الواقدي سقط من الناسخ أو الطابع، والله أعلم. وتصحَّف قوله (بماء المزن) في طبعة دار الكتب العلمية لكتاب (التحقيق) إلى (بماء الفرات)، وقد جاء على الصواب في (طبعة دار الوعي ١٠١٥).

ولم نقف عليه أيضاً، وهذه القصة بهذا السياق لا تُعرف إلا من قول الواقدي، وكذا ذكرها ابن سعد في (الطبقات)، وأبو نعيم في (الدلائل)، وكل من ذكر هذا السياق فإنما يعزوه للواقدي، وبعضهم يسقط الواقدي، فينسبُه لابن سعد نفسه، كما تقدّم.



٤٣٥ - فصل فيما روي أن الملائكة غسلت حمزة أيضا

[٢٦٤٠ط] حديث ابن عباس:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة
ابن الرأهب رضي الله عنهما وهما جُنُبَانِ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت الملائكة
تُغسلُهُمَا».

❁ **الحكم:** ضعيف، وضعفه: البيهقي، والنووي، والزيلعي، وابن حجر.
وإنما ثبت ذلك لحنظلة فقط، كما سبق.

التخريج:

[ط (١١ / ٣٩١ / ١٢٠٩٤) / هقع ٧٤٦٠ / سط (ص ١٥٣)].

سبق تخريج هذه الرواية وتحقيقها في الباب السابق.



١ - رَوَايَةٌ: «فِي حَمْزَةِ وَحْدَهُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُنْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».

❁ **الحكم:** **إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ. وَضَعْفُهُ جَدًّا:** الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ حَجَرٍ.

التخريج:

ك ٤٩٥٤.

السند:

رواه الحاكم في (المستدرک)، قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن يحيى المقرئ ببغداد، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا، ثنا مُعَلَّى بن عبد الرحمن الواسطي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، ثنا محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ آفته: المُعَلَّى بن عبد الرحمن الواسطي، قال عنه ابن حجر: «متهم بالوضع، وقد رُمي بالرفض» (التقريب ٦٨٠٥).

ومع هذا قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»!!.

وتعقبه الذهبي، فقال: «مُعَلَّى بن عبد الرحمن هالك» (تلخيص المستدرک).

وكذلك تعقبه ابنُ المُثَنَّى في (البدر المنير ٥ / ٢٥٢)، وفي (تحفة المحتاج ٨١١)، وابنُ حَجَرٍ في (إتحاف المهرة ٨٩٠٢).

وبه ضَعَفَهُ الحافظ، فقال: «وفي إسناد الحاكم: مُعَلَّى بن عبد الرحمن، وهو متروك» (التلخيص الحبير ٢ / ٢٣٩).

[٢٦٤١ط] حَدِيثُ الْحَسَنِ مُرْسَلًا:

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ حَمْزَةَ تُغَسَّلُ الْمَلَائِكَةُ».

❁ **الحكم:** ضعيف؛ لإرساله. **وضعه:** الألباني. والصواب: أن ذلك كان لحنظلة وحده، كما سبق.

التخريج:

سعد (٣/ ١٤) / أنصار ٣٥ "واللفظ له".

السند:

رواه محمد بن عبد الله الأنصاري في (جزء من حديثه) - وعنه ابن سعد في (الطبقات) - قال: حدثني أشعث، قال: سئل الحسن: أيغسل الشهداء؟ قال: «نعم». قال: وقال: قال رسول الله ﷺ... فذكره بنحوه، والسياق هنا لابن سعد.

التحقيق:

هذا سند رجاله ثقات، ولكنه من مراسيل الحسن البصري؛ وهي واهية عند فريق من العلماء.

وضعه الألباني في (الضعيفة ١٩٩٣).



٤٣٦ - بَابُ:

مَا رُويَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَقْرُبُ الْجُنُبَ

[٢٦٤٢ط] حَدِيثُ عَمَّارٍ:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا [مِنْ سَفَرٍ] ^١، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي (فَضَمَّخُونِي) ^١ بِزَعْفَرَانٍ (بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ) ^٢، فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي [وَلَمْ يَبْشُرْ بِي] ^٢، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ، فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي [وَلَمْ يَبْشُرْ بِي] ^٣، وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، وَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ (تَكْرَهُ أَنْ تَقْرُبَ) ^٣ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَضَمِّحَ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الْجُنُبَ». قَالَ: «وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ [وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ] ^٤».

❁ **الحكم:** منكر، وضعفه: أبو داود، والدارقطني، وابن عبد البر، وابن العربي، وابن بطال، وعبد الحق الإشبيلي، ومغلطاي، وابن رجب، وابن الوزير.

التخريج:

د ٤١٧٦ "مقتصرًا على أوله، واللفظ له"، ٤٦٠١ "مختصرًا" / ت ٦١٥

"مقتصرًا على آخره والزيادة الرابعة له ولغيره" / حم ١٨٨٨٦ "والرواية الأولى له ولغيره" / طي ٦٨١ "والزيادات له ولغيره" / ش ٦٨٣ "مقتصرًا على آخره"، ١٧٩٧٧ "والرواية الثانية له ولغيره" / مش ٤٤١ "والرواية الثالثة له" / ...

سبق تخريجُه وتحقيقُه برواياته في (باب الوُضوء للجُنُب إذا أراد النوم والأكل ونحوه).



[٢٦٤٣ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ، وَالسَّكَرَانُ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ».

❁ الحكم: إسناده ضعيف.

اللغة:

«الْمُتَضَمِّخُ»: أي: المِتَلَطَّخُ. (لسان العرب ٣/ ٣٦).

«الْخَلُوقُ»: هو طيبٌ معروفٌ مركَّبٌ، يُتَّخَذُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ، وَتَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ. (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧١).

التخريج:

﴿بز (كشف ٢٩٣٠)﴾.

السند:

رواه البزار: عن العباس بن أبي طالب، ثنا أبو سلمة - هو التَّبَوذَكِيُّ - ، ثنا أبان - هو ابن يزيد العطار - ، عن قتادة، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا سندٌ رجاله ثقاتٌ، إلا أن قتادة تُكَلِّمُ في سماعه من عبد الله بن بُرَيْدَةَ؛ فقال البخاري: «لا يُعَرَفُ سماعُ قتادة من ابن بُرَيْدَةَ» (التاريخ الكبير ٤/ ١٢).

وقال الترمذي: «قال بعضُ أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد الله ابن بُرَيْدَةَ» (جامع الترمذي ٩٨٢).

هذا بالإضافة إلى أنَّ قتادة مدلسٌ وقد عنعنه؛ فلا تُقبل عنعنته في هذا الموضوع؛ للكلام في سماعه من عبد الله بن بُريدة.

وثُمَّ علةٌ أخرى، ذكرها البزار، فقال: «وهذا الحديث رواه غيرُ العباس ابن أبي طالب مرسلاً، ورُوي عن عَمَّارٍ نحوه، ولا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه» (الأحكام الكبرى ١ / ٥٠٥).

إلا أننا لم نقف على الرواية المرسلة هذه.

* وقد صحَّح الحديثَ عددٌ من أهل العلم، غافلين عن الكلام في سماع قتادة من ابن بُريدة، وعنعتيه في الإسناد، وعن علة الإرسال التي أشار لها البزار.

قال المُندِريُّ: «إسناده صحيح» (الترغيب ٣٥٨١).

وأقرّه الألبانيُّ في (الصحيحة ١٨٠٤).

وقال الهيثميُّ: «رجاله رجالُ الصحيح، خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة» (المجمع ٨١٩٨).

وصحَّح إسناده ابنُ حَجَرٍ الهيثميُّ في (الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٢٥٣). وقد خالف أبو عَوَانَةَ أَبَان، فرواه عن قتادة به موقوفاً على ابنِ عباسٍ كما سيأتي.

وللحديثِ شاهدٌ من حديثِ عَمَّارٍ عند أبي داودَ بسندٍ ضعيفٍ، وهو مذكورٌ في هذا الباب، لكنَّ فيه: «جَنَازَةُ الْكَافِرِ» بدَل: «السَّكْرَانِ»، وكذلك جاء في رواية ابن عباس الموقوفة، وإسنادها ضعيفٌ، كما سيأتي.

وأما لفظُ: «السَّكْرَانِ» فقد وردَ في هذا الحديثِ عند أبي نُعَيْمٍ في (الحلية)

من طريق آخرٍ ضعيفٍ كما سيأتي، وله شاهد ضعيفٌ جدًا من حديث بُريدة.

تنبيه:

جاء الحديثُ في (الترغيب للمندري) موقوفًا، وصحَّح البوصيريُّ إسنادهُ في (إتحاف الخيرة ٥٤١٩)، لكنه عزاه له موقوفًا أيضًا، فلعله خطأً ناسخ أو وهمٌ، وقد عزاه البوصيري في (مصباح الزجاجة ٩٤ / ٤) للبزارٍ مرفوعًا، وهو الصواب.



١ - رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا بِمِثْلِهِ^(١).

الحكم: **موقوفٌ إسنادهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

تخ (٧٤ / ٥) / تخأ (٢٠٩ / ٢) / ع (٣١٧ / ٢) / عد (٣٩٧ / ٦).

السند:

رواه البخاري في (التاريخ الكبير، والأوسط) - ومن طريقه ابنُ عدي - :
عن حفص بن عُمرَ الحَوْضِي، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ،
عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، به موقوفًا.

(١) أحاله البخاريُّ والعُقَيْلِيُّ على حديث بُريدة، ولفظه: «ثَلَاثٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: السَّكَرَانُ، وَالْمُتَخَلِّقُ، وَالْجُنُبُ»، وسيأتي قريبًا.

ورواه العُقَيْلِيُّ: من طريق عَفَّانَ، ومُعَلَّى بنِ أسد، عن أبي عَوَانَةَ، به موقوفًا.

التحقيق:

هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ، إلا أن روايةَ أبي عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ فيه مقالٌ؛ قال ابنُ المَدِينِي: «كان أبو عَوَانَةَ في قَتَادَةَ ضعيفًا، ذهبَ كتابُه، وكان يتحفظُ من سعيدٍ، وقد أغربَ فيها أحاديثٌ»، وقال يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ: «الحافظُ أبو عَوَانَةَ هو أثبتُّهم في مُغِيرَةَ، وهو في قَتَادَةَ ليس بذلك». انظر (سير أعلام النبلاء ٨ / ٢٢١).

وكذا في سماعِ قَتَادَةَ من ابنِ بُرَيْدَةَ مقالٌ، وقد سبقَ الكلامُ عليه في الرواية السابقة.



٢ - رَوَايَةُ مَرْفُوعَةٍ بِلَفْظٍ: «وَالْكَافِرُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ - مَرْفُوعًا - بِلَفْظٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ، وَالْكَافِرُ، وَالْمُتَضَمِّنُ بِالزَّغْفَرَانِ».

❁ **الحكم:** **إسناده ضعيفٌ**، وهو في الرواية الموقوفة الآتية بلفظ: «جَنَازَةٌ كَافِرٍ»، والموقوفُ أصحُّ سندًا ومُتَنًّا.

التخريج:

طس ٥٤٠٥.

السند:

رواه الطَّبْرَانِيُّ: عن محمد بن أحمد بن أبي حَيْثَمَةَ، قال: حدثنا زكريا بن

يحيى الضرير، قال: حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ، قال: حدثنا الْمُغِيرَةُ بن مسلم، عن هشام بن حَسَّان، عن كثير مولى سَمُرَةَ^(١)، عن ابن عباس، به. قال الطَّبْرَانِي: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن كثير مولى سَمُرَةَ إلا هشام، ولا عن هشام إلا الْمُغِيرَةُ بن مسلم، تفرد به: شَبَابَةُ».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاثُ عللٍ:

العلَّة الأولى: ذكرى بن يحيى الضرير؛ ترجم له الخطيبُ في (تاريخه ٤٥٢٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكر أنه روى عنه جمعٌ، إلا أنه أورد له حديثًا منكراً. وقال الذهبي: «محلُّه الصدق» (تاريخ الإسلام ٦/ ٨٤). وقال محمد عمرو عبد اللطيف: «له مناكيرٌ عديدةٌ عن شَبَابَةَ بن سَوَّارٍ» (أحاديث ومرويات في الميزان ١/ ٣٤).

قلنا: وهذا من روايته عن شَبَابَةَ. وأمَّا الهَيْثَمِيُّ فلم يقف على ترجمته، فقال: «لم أعرفه» (مجمع الزوائد ٨٧٥١).

العلَّة الثانية: كثيرٌ مولى سَمُرَةَ؛ مجهول، قال الدُّورِي: «سَمِعْتُ يحيى يقول - وقلت له: إن يزيد بن هارونَ يروي عن هشام، عن كثير بن أبي كثير، عن ابن عباس: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: نَائِمٌ جُنُبٌ، وَمُتَضَمِّنٌ بِخَلُوقٍ، وَجِنَازَةٌ كَافِرٍ»، مِنْ كثير بن أبي كثير هذا؟ فقال: - «لا أدري» (تاريخ ابن مَعِين رواية الدُّورِي ٤٩١٢).

(١) كذا في الأصل، وذكر محقق (المعجم الأوسط): أن المعروف أنه مولى عبد الرحمن بن سَمُرَةَ، وكذا ذكره الهَيْثَمِيُّ في مَجْمَعِهِ، كما سيأتي.

وترجم له الخطيبُ في (المتفق والمفترق ١١٧٣)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وليس هو كثير بن أبي كثير المُزَنِّي، المترجم له (تهذيب التهذيب ٨ / ٤٢٧)، وقال عنه الحافظ: «مقبول» (التقريب ٥٦٢٩).

لأن الخطيبَ فرَّق بين كثير بن أبي كثير المُزَنِّي، وكثير بن أبي كثير صاحب حديثنا.

والذي يظهر لنا أيضًا أنه ليس هو كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سُمرة؛ لأمرين:

الأول: أن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سُمرة، ترجم له الخطيبُ في (المتفق والمفترق ١١٧٠)، وذكر أنه سمع عبدَ الرحمن بن سُمرة، وسعيدَ بن المُسيَّب، وأبا عِيَّاض، وروى عنه: قتادة بن دِعامَة، وأيوبُ السَّخْتِيَّاني، ومنصورُ بن المُعتَمِر، وعبد الله بن القاسم شيخُ لعبد الله ابن شَوَذَب.

فلم يذكر من شيوخه ابنَ عباس، ولا من الرواة عنه هشامُ بن حَسَّان. ثم ذكر الخطيبُ في (المتفق والمفترق ١١٧٣) كثير بن أبي كثيرٍ آخر، يروي عن ابن عباس، حدَّث عنه هشامُ بن حسان، ثم روى الخطيب حديثنا من طريق هشام بن حسان، عن كثير بن أبي كثير، عن ابن عباس، موقوفًا به.

فهذا يدلُّ على أن الخطيبَ يرى أن كثير بن أبي كثير هذا، غيرُ كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سُمرة؛ ولذلك فرَّق بينهما.

الثاني: أن كثيرًا مولى عبد الرحمن بن سُمرة لم يذكروا في ترجمته هشامُ ابن حسان من الرواة عنه، وإن كانوا قد ذكروا أنه يروي عن ابن عباس.

فالذي يظهر لنا أن أحد الرواة في الإسناد خلط بين كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سُمرة، وكثير بن أبي كثير الذي يروي عنه هشام، ومن القرائن على هذا التخليط أن كثيرا المذكور في الإسناد وُصِف بأنه مولى سُمرة، مع أن المعروف أنه مولى عبد الرحمن بن سُمرة.

وعلى كل الأحوال، سواء كان هذا أو ذاك؛ فهو في حيِّز الجهالة.

العلة الثالثة: الإعلال بالوقف؛ فقد رواه يزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عطاء، عن هشام بن حسان، عن كثير بن أبي كثير، عن ابن عباس، به موقوفاً، كما سيأتي.

وهذا أصح من رواية زكريا، وجاء الحديث في الرواية الموقوفة بلفظ: «جَنَازَةُ كَافِرٍ» بدل لفظة: «الكافر»، والموقوف أصحُّ سنداً ومُتَنًا، ويؤيِّده أنه جاء الحديث في شاهدٍ عمَّارٍ الآتي بلفظ: «جَنَازَةُ الكَافِرِ».

تنبيه:

قال الهيثمي: «وعن عبد الرحمن بن سُمرة . . .» فذكر الحديث، ثم قال: «رواه الطَّبْرَانِي فِي (الأوسط)، وفيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضريُّ، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجالُ الصحيح، خلا كثير مولى عبد الرحمن بن سُمرة، وهو ثقة» (المجمع ٨٧٥١).

قلنا: وفي هذا الكلام نظر؛ حيث جعله من مسند عبد الرحمن بن سُمرة، وكذلك صنع في (مجمع البحرين ٤٣٠٧)، وهو وهم.

وقصَّر علة الحديث على عدم معرفته حال زكريا هذا، وقد بيَّنا لك مخالفته لغيره.

٣- رَوَايَةُ مَوْقُوفَةٍ بِلَفْظٍ: «جِنَازَةٌ كَافِرٍ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: نَائِمٌ جُنُبٌ، وَجِنَازَةٌ كَافِرٍ، وَمُتَّصِمٌ بِالْخُلُوقِ».

❁ الحكم: موقوفٌ إسنادهُ ضعيفٌ.

التخريج:

﴿عق (٢ / ٣١٧) / متفق ١٣٤٥ "واللفظ له" / تي (٤٩١٢)﴾.

السند:

قال العُقَيْلِيُّ: حدثنا محمد بن بحر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن كثير بن أبي كثير، عن ابن عباس، به. ورواه الخطيب: عن أبي سعيد محمد بن موسى الصَّيرَفِيِّ، حدثنا محمد ابن يعقوب الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا هشام بن حسان... به. وذكره الدُّورِي فِي (تَارِيخِ بَنِ مَعِينِ ٤٩١٢) مَعْلَقًا، عَنِ يَزِيدَ بَنِ هَارُونَ، عَنِ هِشَامٍ... به.

التحقيق:

هذا إسنادهُ ضعيفٌ؛ لجهالة كثير بن أبي كثير، وقد سبق الكلامُ عليه فِي الرواية السابقة.



٤ - رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ - مَرْفُوعًا - بِلَفْظٍ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً وَلَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: السَّكَرَانُ حَتَّى يُفِيقَ مِنْ سُكْرِهِ، وَالْجُنُبُ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ، وَالْمُتَخَلِّقُ بِالزَّغْفَرَانِ حَتَّى يَغْسَلَ عَنْهُ».

❁ **الحكم:** إسنادهُ تالفٌ بهذا اللفظ.

التخريج:

﴿حل (٤ / ٩٦ ، ٩٧)﴾.

السند:

قال أبو نُعَيْمٍ: حدثنا أحمد بن عُبَيْدِ اللَّهِ، ثنا عبد الله بن وَهَبٍ، ثنا الْيَمَانُ ابن سعيد، ثنا خالد بن يزيد الْقَسْرِي، ثنا عمرو بن ميمون بن مِهْرَان، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسنادهُ تالفٌ؛ فيه ثلاثُ عللٍ:

الأولى: عبد الله بن وَهَبٍ، وهو ابن محمد بن وَهَبٍ الدِّينَوْرِي؛ فهو وإن كان حافظًا، فقد قال عنه الدَّارَقُطْنِي: «يضعُ الحديثَ» (سؤالات السُّلَمِي ٢١٦)، وقال مرة: «متروك»، وكذَّبه عُمَرُ بن سَهْلٍ، واتَّهمه ابنُ عُقْدَةَ، انظر (ميزان الاعتدال ٤٥٦٦).

الثانية: الْيَمَانُ بن سعيد، هو ابنُ خَلْفِ الْيَحْصُبِيِّ، ذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٩ / ٢٩٢)، وقال: «رُبما خالف»، وقال الدَّهَبِيُّ: «ضَعَفَهُ الدَّارَقُطْنِي وغيره، ولم يُتْرَك» (الميزان ٩٨٤٨).

الثالثة: خالد بن يزيد القسري (أمير العراق)، ساق له ابن عدي جملةً من الأحاديث، ثم قال: «أحاديثه كلها لا يتابع عليها، لا إسناداً ولا متنّاً، ولم أرَ لهم فيه قولاً، بل غفلوا عنه، وهو عندي ضعيف»، كذا قال! وقد قال فيه أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال العُقيلي: «لا يتابع على حديثه» (لسان الميزان ٢٩١٣).



٥ - رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ - مَرْفُوعًا - بِلَفْظٍ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ الْجُنُبَ وَلَا الْمُضْمَحُ بِالْخُلُقِ بِخَيْرٍ حَتَّى يَغْتَسِلَ».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف جداً، وضعفه الهيثمي.

التخريج:

ط (١١ / ٣٦١ / ١٢٠١٧).

السند:

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل، أنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا يوسف بن خالد السمّتي، عن عيسى بن هلال السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

التحقيق:

هذا سندٌ ضعيفٌ جداً؛ فيه يوسف السمّتي؛ قال فيه الحافظ: «تركوه، وكذّبه ابنُ معين». (التقريب ٧٨٦٢).

* وعيسى بن هلال هذا لم أجد مَنْ ترجمه .

وقال الهيثمي: «فيه يوسف بن خالد السَّمْتِي؛ قال فيه ابنُ مَعِين: كَذَّابٌ خبيثٌ، عدُوُّ الله». (المجمع ١٤٩٧).

والحديثُ حسنُه الألبانيُّ في (صحيح الجامع ١٩٥٩)؛ وهو يعني لشواهده؛ إذ إن الشيخَ يحسِّنُ حديثَ عَمَّارِ الآتي، وسيأتي الجوابُ عليه.



[٢٦٤٤ط] حَدِيثُ بُرَيْدَةَ:

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: السَّكَرَانُ، وَالْمُتَخَلِّقُ، وَالْجُنُبُ».

✽ **الحكم:** منكر، وإسناده ضعيف جداً. وضعفه: البخاري، والعقيلي، وابن عدي، وابن عبد البر، وابن القيسراني، والهيثمي، والبوصيري، والمناوي، والألباني.

التخريج:

طس ٥٢٣٣ "واللفظ له" / تخ (٧٤/٥) / تخأ (٢٠٩/٢) / عق (٢/٣١٨) / عد (٣٩٧/٦) / مش (مط ٢٢٢٨)، (خيرة ٦٨٢، ٤١٢٦) / تمهيد (١٨٣/٢).

السند:

قال الطبراني: حدثنا محمد بن الفضل السَّقَطِي، قال: نا سعيد بن سُلَيْمَانَ، عن عبد الله بن حَكِيم، عن يوسف بن صُهَيْب، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، به.

ومداره عندهم على سعيد بن سُلَيْمَانَ، به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يوسف بن صُهَيْبٍ إلا عبد الله ابن حَكِيم، وهو أبو بكر الدَّاهِرِي، تفرد به: سعيد بن سُلَيْمَانَ».

التحقيق:

هذا إسناده ضعيف جداً؛ فيه عبد الله بن حَكِيم، قال فيه أحمد: «ليس بشيء». وكذا قال ابن المَدِينِي وغيره. وقال ابن مَعِين: «ليس بثقة». وكذا

قال النَّسائي. وقال الجوزجاني: «كذاب». وقال يعقوب بن شَيْبَةَ: «متروك». ورماه أبو نُعَيْم بالوضع. انظر: (اللسان ٤٢٠٨). وقال ابن حَبَّان: «كان يضع الحديث على الثقات» (المجروحين ٥٥٠).

وقد عدَّ أهل العلم هذا الحديث من مناكيره؛ فذكره البخاري في ترجمته، وقال - عَقِبَهُ -: «لا يصحُّ» (التاريخ الكبير ٧٤ / ٥)، ثم أسند بعده رواية ابن عباس الموقوفة، كأنه يقول: هذا أولى. وأقرَّه ابن عَدِي في (الكامل ٣٩٧ / ٦)، وقال أيضًا: «والذي رَوَيْتُ للدَّاهِرِيِّ من هذه الأحاديث التي ذكرتها فكلُّها لا يتابع أحدُ الدَّاهِرِيِّ عليها، وله غيرُ ما ذكرتُ من الحديث كذلك أيضًا، وهو منكرُ الحديث».

وكذا ذكره العَقِيلِيُّ في ترجمته، ثم أسند بعده رواية ابن عباس الموقوفة من طريق أبي عَوَانَةَ، وقال: «حديثُ أبي عَوَانَةَ أولى، وأبو بكر هذا لا يُقِيمُ الحديث، ويحدِّثُ ببواطيل عن الثقات» (الضعفاء ٣١٨ / ٢).

وقال ابنُ عبد البرِّ - عَقِبَ الحديث - : «عبد الله بن حَكِيم - هو أبو بكر الدَّاهِرِي -، مَدَنِي، مُجْتَمَعٌ على ضعفه».

وقال ابنُ القَيْسَرَانِي: «منكرُ الحديث، يوصَفُ بالكذب» (ذخيرة الحفاظ ٢٥٣٥).

وقال البُوصَيْرِيُّ: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف عبد الله بن حَكِيم» (الإتحاف).

وقال الهَيْثَمِيُّ: «رواه البَزَّازُ، وفيه عبدُ الله بن حَكِيم، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات» (المجمع ٨١٩٧).

وتبعه المُنَاوِي، فقال: «في إسناده مجهولٌ، وبقيته ثقات» (التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٧٨ / ١).

ولكن قال الهَيْثَمِيُّ في موضعٍ آخَرَ: «رواه الطَّبْرَانِيُّ، وفيه عبدُ الله بنُ حَكِيمٍ، وهو ضَعِيفٌ» (المجمع ٨٧٥٢).

وهذا تساهلٌ؛ فالأئمةُ ضَعَفُوهُ ضَعْفًا شَدِيدًا، حتى قال بعضهم: «متروك»، واتَّهَمَهُ آخَرُونَ بالكذبِ والوضعِ.

والحديثُ ضَعْفُهُ الألبانيُّ في (ضعيف الجامع ٢٥٩٤). وانظر: (الصحيحة ٤ / ٤١٩).

ومع هذا كلُّه رمز لصحته السُّيُوطِيُّ في (الجامع الصغير ٣٥٢٥)!. .



١ - رَوَايَةٌ: «الْحَائِضُ أَوْ الْجُنُبُ»:

وَفِي رَوَايَةٍ بِالشَّكِّ: «وَالْحَائِضُ، أَوْ: الْجُنُبُ».

❁ الحكم: منكر، كسابقه.

التخريج:

بز ٤٤٤٦.

السند:

قال البزار: حدثنا محمد بن مسكين، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن حكيم، عن يوسف بن صهيب، عن ابن بريدة، عن أبيه، به.

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن بريدة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن يوسف بن صهيب إلا عبد الله بن حكيم».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جداً؛ لأجل عبد الله بن حكيم؛ فهو متروك متهم، وقد أنكره عليه عدد من الأئمة، كما سبق الكلام عليه في الرواية السابقة.



٤٣٧- بَابُ: مَا رُوِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ مَنْ يُتَوَفَّى جُنْبًا

[٢٦٤٥ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ:

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَأْكُلُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَرْقُدُ الْجُنْبُ؟ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جُنْبٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَيُحْسِنَ وُضْوءَهُ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَوَفَّى فَلَا يَحْضُرُهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

❁ الحكم: إسناده ضعيف جداً.

التخريج:

ط (٢٥ / ٣٦ / ٦٥).

سبق تخريجه وتحقيقه في (باب الوضوء للجنب إذا أراد النوم والأكل ونحوه).



[٢٦٤٦ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيتَ الْمُسْلِمُ جُبًّا؛ أَخْشَى أَنْ يَمُوتَ فَلَا تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ جَنَازَتَهُ».

✽ **الحكم:** **إسناده ساقط. وعده في منكير راويه:** ابن عدي، وتبعه ابن القيسراني، وابن الجوزي.

التخريج:

ع ٦٣٤٨ "واللفظ له" / عد (٦٨١/١٠) / نسخ ١٣٥، ٦٦٦ / جوزي (نسخ ٩٣) / ميز (٤٣٧/٤).

السند:

رواه أبو يعلى - وعنه ابن عدي - قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا يزيد بن عياض بن جعدبة، حدثنا الأعرج، عن أبي هريرة، به. ومداره عندهم عن شيبان، به.

التحقيق:

هذا إسناده ساقط؛ فيه يزيد بن عياض؛ وقد كذبه مالك، وابن معين، والنسائي، وغيرهم. وقال بعضهم: يضع. وقال آخرون: «متروك»، انظر (تهذيب التهذيب ١١ / ٣٠٨). ولذا قال الحافظ: «كذبه مالك وغيره» (التقريب ٧٧٦١).

وذكره ابن عدي في منكيره، وقال: «وعامة ما يرويه غير محفوظ» (الكامل ١٠ / ٦٨٤).

وبه أعلمه ابن القيسراني في (ذخيرة الحفاظ ٦٠١٣)، وابن الجوزي في (إعلام العالم بعد رسوخه ٩٣).

٤٣٨ - بَابُ: مَا رُوِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ

[٢٦٤٧ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ».

❁ **الحكم:** صحيح المتن دون قوله: «وَلَا جُنُبٌ»، فمنكرٌ. وأصله في (الصحيحين) - من غير حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دون قوله: «وَلَا جُنُبٌ». وأشار إلى نكارتِهِ: البخاريُّ، وجرَمَ به الألبانيُّ، وضمَّعه: الشُّوكانيُّ، وأشار إلى تضعيفه: أبو زُرْعَةَ العراقيُّ.

التخريج:

د ٢٢٧، ٤١٠٤ "واللفظ له" / ن ٢٦٦، ٤٣١٩ / كن ٣١٩، ٤٩٨٥ /
جه ٣٦٧٥ "دون ذكر الجنب" / حم ٦٣٢، ٨١٥، ١٢٩٠ ١١٧٢ / مي
٢٦٩٣ / حب ١٢٠٠ / ك ٦٢١ / طي ١١٢ / ش ٢٠٣٢٠، ٢٥٧٠٢ "دون
ذكر الجنب" / عل ٣١٣ / بز ٨٨٠، ٨٨١ / هق ٩٨٨ / ضيا (٢/٣٧٢/
٧٥٥، ٧٥٦) / معر ١٣٥٣، ١٣٥٤ / عف ٢٢٩ / شذا ١١٩ / ذهبي (١/
٧٧)، (٢/٣٦١) / قاضي ١٣٧ / فيل ١٣ / شعبث ١٠٧.

السند:

قال أبو داود: حدثنا حفص بن عُمر، حدثنا شُعبة، عن عليٍّ بن مُدْرِكٍ،

عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نُجَيْيٍّ، عن أبيه، عن عليٍّ، به .

ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في (المصنّف) - وعنه ابنُ ماجه - ، وأحمدُ (١١٧٢):
عن عُندَرٍ، عن شُعْبَةَ به، ولم يذكر الجُنُبَ، ولكن يبدو أن هذا من اختصار
الرُّوَاةِ أو المصنّفين؛ فذكر الجُنُبَ محفوظٌ من غير ما وجهه عن شُعْبَةَ.

فرواه النَّسَائِيُّ (٢٦٦) عن عُبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطّان. وعن
إسحاق، عن هشام بن عبد الملك الطيّالسي. وبرقم (٤٣١٩) عن محمد بن
بشار عن يحيى وعُندَر. كلُّهم عن شُعْبَةَ بذكره.

وكذا رواه الحاكمُ: من طريق وهب بن جرير، وأدم بن أبي إياس، عن
شُعْبَةَ، به .

ورواه الباقر - عدا الطيّالسي والدارمي - من طريق شُعْبَةَ، عن عليٍّ بن
مُذَرِّك، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نُجَيْيٍّ، عن أبيه،
عن عليٍّ، به .

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: نُجَيْيُّ الحَضْرَمِيّ؛ تفرّد بالرواية عنه ولده عبد الله، ولم يوثّقه
معتبر، فإنّما وثّقه العجليّ في (معرفة الثقات وغيرهم ١٨٤٤)، وذكره
ابن حِبَّانَ في (الثقات ٥ / ٤٨٠) وقال: «لا يُعجبني الاحتجاجُ بخبره إذا
انفرد».

فهو في عداد المجهولين؛ ولذا قال الذهبي: «لا يُدرى مَنْ هو» (الميزان
٩٠١٩)، وقال في (الكاشف ٥٨٠٣): «لِين».

قلنا: وقد تفرَّد بهذا الحديث، ورغم ذلك خرَّجه ابنُ حِبَّانَ في (صحيحه)!! .
وقال الحافظُ: «مقبولٌ» (التقريب ٧١٠٢)؛ يعني: عند المتابعة، وهو لم يتابع، بل تفرَّد بِذِكْرِ الجُنُبِ في هذا الحديث.

الثانية: ابنُه عبد الله بنُ نُجَيٍّ: مختلفٌ فيه؛ قال الشافعيُّ: «مجهولٌ»، وقال البخاريُّ: «فيه نظرٌ»، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «أخباره فيها نظرٌ» (الكامل ٤/ ٢٣٥). وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: «ليس بقويٍّ»، وقال البيهقيُّ: «عبد الله بنُ نُجَيٍّ غيرُ محتجٍّ به» (السنن الكبرى ٢/ ٢٦٤ عَقَبَ حديث ٣٣٨٦).

ووثَّقه النَّسَائِيُّ، والعِجْلِيُّ في (معرفة الثقات وغيرهم ٩٨٤)، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٥/ ٣٠). وانظر: (تهذيب التهذيب ٦/ ٥٠). وقال الحافظ: «صدوق» (التقريب ٣٦٦٤).

قلنا: والأظهرُ - لدينا - ضَعْفُهُ، والله أعلم.

وقد رواه بعضهم، فأسقطَ منه نُجَيًّا والدَ عبد الله؛ كذا رواه الطَّيَالِسيُّ في (مسنده): عن شُعْبَةَ، عن عليٍّ بنِ مُدْرِكٍ، قال: سمعتُ أبا زُرْعَةَ بنَ عَمْرٍو ابنِ جَرِيرٍ، يحدثُ عن عبد الله بنِ نُجَيٍّ، عن عليٍّ، نحوه. فلم يقل: (عن أبيه).

ورواه الدَّارِمِيُّ مِنْ طريقِ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عن الحارثِ العُكْلِيِّ، عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرٍو بنِ جَرِيرٍ، عن عبد الله بنِ نُجَيٍّ، عن عليٍّ، به.

وهذا منقطعٌ؛ لأن عبدَ الله بنَ نُجَيٍّ لم يسمَعْ من عليٍّ كما قاله ابنُ مَعِينٍ. (المراسيل لابن أبي حاتم ٣٩٩)، بل قال المِزِّيُّ: «لم يُدرِكه» (تحفة الأشراف ٧/ ٤١٦).

وقد جاء تصريحُ عبد الله بالسَّماعِ مِنْ عليٍّ عند البَزَّارِ في الرواية الآتية،

ولا يصح ذلك كما سيأتي، وقد اعتمدها البزار فأثبت له ولأبيه السماع من عليّ!.

وقال الدارقطني: «يقال: إن عبد الله بن نجّي لم يسمع هذا من عليّ، وإنما رواه عن أبيه عن عليّ، وليس بقويّ في الحديث» (العلل ١ / ٤١١). هذا، وحديث: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ»، في (الصحيحين) وغيرهما، من حديث أبي طلحة رضي الله عنه، وليس فيه قوله: «وَلَا جُنُبٌ». وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما في (الصحيحين) من حديث عائشة رضي الله عنها - أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب إذا توضأ.

ورخص في ذلك لعمر رضي الله عنه، كما في (الصحيحين) أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولذا أشار البخاريّ إلى نكارة حديث الباب بقوله في ترجمة عبد الله بن نجّي الحَضْرَميّ: «عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه. قاله شعبة، عن عليّ بن مُدْرِك، عن أبي زُرعة. فيه نظر» (التاريخ الكبير ٥ / ٢١٤).

وأشار كذلك في (صحيحه) إلى نكارة حديث عليّ هذا، بقوله مبوّباً على حديث عائشة: (بابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ).

قال ابن حجر: «أشار المصنّف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن عليّ مرفوعاً: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، وَلَا جُنُبٌ»، رواه أبو داود وغيره، وفيه نجّي - بضم النون وفتح الجيم - الحَضْرَميّ، ما روى عنه غيرُ ابنه عبد الله؛ فهو مجهول، لكن وثقه العجليّ، وصحّح حديثه ابنُ حبانٍ والحاكم، فيحتمل» (الفتح ١ / ٣٩٢).

قلنا: ابنُ حبانٍ والعجليّ متساهلان في التوثيق، والحاكم متساهلٌ في

التصحيح، وقد سبق أنَّ ابنَ حَبَّانَ نفسه قال في نُجَيٍّ: «لا يُعجبني الاحتجاجُ بخبره إذا انفرد».

هذا فضلاً عمَّا ذكرناه من نكارة هذه الزيادة، والله أعلم.

وقال الذهبيُّ: «هذا حديثٌ صالحُ الإسنادِ غريبٌ، أخرجه أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، من حديثِ شُعبة» (معجم الشيوخ ١ / ٧٧).
وأشارَ أبو زُرْعَةَ العِراقيُّ إلى تضعيفه، فقال: «إنَّ صحَّتِ الروايةُ فيه» (حاشية السيوطي على سنن النسائي ١ / ١٤٢).

وقال الشُّوكانيُّ: «في إسناده عبدُ اللهِ بنُ نُجَيٍّ، وفيه ضعفٌ» (الفتح الرباني ١٠ / ٥١٨٢).

وقال الألبانيُّ: «إسنادهُ ضعيفٌ؛ فيه اضطرابٌ وجهالةٌ. وقد ضَعَّفَهُ البخاريُّ فقال: (عبد الله بن نُجَيٍّ الحَضْرَمِيُّ عن أبيه عن عليٍّ؛ فيه نظرٌ)، وأشارَ الحافظُ العِراقيُّ إلى أنَّ الحديثَ ضعيفٌ لا يصحُّ. وهو في (الصحيحين) وغيرهما من حديثِ أبي طلحة الأنصاريِّ رضي الله عنه دون قوله: «ولا جُنُبٌ»؛ فهي زيادةٌ منكَّرةٌ» (ضعيف أبي داودَ ٣٠).

وبالرغم مما في هذا الحديث من عللٍ، فقد أخرجه ابنُ حَبَّانَ في (صحيحه).

وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ، فإن عبدَ اللهِ بنَ نُجَيٍّ من ثقات الكوفيين، ولم يخرجْ فيه ذِكرُ الجُنُبِ»!.

وجوَّدَ إسنادهُ التَّوويُّ في (المجموع ٢ / ١٥٧)، وحسَّنَ إسنادهُ ابنُ مُفلحٍ في (الفروع ٢ / ٧٦)، وصَحَّحَ إسنادهُ أحمدُ شاكر في (تحقيق مسند أحمد ٦٣٢)!.
٦٣٢

تنبيه:

جاء الحديث في المطبوع من (معجم الشيوخ للذهبي ١ / ٧٧)، (عن عبد الله بن نُجَیٍّ، عن أمه)، كذا! وهو تحريف، والصواب: (عن أبيه). وقد جاء على الصواب في موضع آخر (٢ / ٣٦١)، لكن تحرف في هذا الموضع (نُجَیٍّ) إلى (يحيى).



١ - رَوَايَةٌ بلفظ: «الْمَلِكُ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ...»:

وفي رواية، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ صَوْتًا فِي الدَّارِ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا جَبْرِيلُ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟ فَقَالَ: الْمَلِكُ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ»، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ جَرُوءٌ يَلْعَبُ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ.

❁ **الحكم:** منكرٌ بذكر (الجُنُب)، وانظر الرواية السابقة.

التخريج:

[بز ٨٨٣].

السند:

رواه البزار: عن محمد بن مَعْمَر، قال: نا أبو هشام المَخْزُومِي، قال: نا عبد الواحد بن زياد، قال: نا سالم بن أبي حَفْصَة، قال: نا عبد الله بن نُجَیٍّ، قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: ... فذكره.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاثُ عِللٍ:

الأولى: عبد الله بن نُجَيْيٍّ، وقد تقدّم الكلامُ عليه.

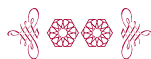
الثانية: الانقطاع بين عبدِ الله بنِ نُجَيْيٍّ وعليٍّ، كما بيّناه فيما سبق. وأمّا تصريحُ ابنِ نُجَيْيٍّ بالسَّماعِ مِن عليٍّ هنا فلا يُعتمدُ عليه؛ لحالِ سالم بنِ أبي حفصة، كما ستراه في:

العلة الثالثة: سالم بن أبي حفصة؛ مختلَفٌ فيه: فوثقه ابنُ مَعِينٍ والعِجْلِيُّ، وقال أحمدٌ، وابنُ عَدِيٍّ: «لا بأسَ به».

بينما قال السَّائِيّ والدُّولَابِيُّ: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم، والذَّهَبِيُّ: «لا يُحتجُّ به»، وقال ابنُ حَبَّانَ: «يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ، وَيَهْمُ فِي الرِّوَايَاتِ»، وَضَعَفَهُ الْفَلَّاسُ. وقال أبو أحمدَ الحَاكِمُ: «ليس بالقويِّ عندهم»، وقال العُقَيْلِيُّ: «تُرِكَ لَعْلُوهُ»، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فَقَالَ: «وَبَحَقُّ تُرِكَ». (تهذيب التهذيب ٣/ ٣٧٤).

ولخصَّ حاله في (التقريب ٢١٧١) فقال: «صدوقٌ في الحديث، إلَّا أنه شيعيٌّ غالٍ».

فمثل هذا لا يثبتُ السَّماعُ بروايته، لا سيما وقد نفاه ابنُ مَعِينٍ كما سبق ذكره.



٢- رَوَايَةُ زَادَ فِي آخِرِهِ: «فَنَظَرْتُ فَإِذَا جَرُّوْهُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ تَحْتَ السَّرِيرِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، بِلَفْظٍ: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يَنْفَعُنِي اللَّهُ ﷻ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ». قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا جَرُّوْهُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ تَحْتَ السَّرِيرِ، فَأَخْرَجْتُهُ.

✽ **الحكم:** **إسناده ضعيفٌ جدًا. وضعفه:** أحمد شاكر. وهو منكّر بذكر (الجُنُب).

التخريج:

﴿حم ١٢٩٠﴾.

السند:

رواه أحمد: عن محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن جابر، عن ابن نُجَيٍّ، عن عليٍّ، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيفٌ جدًا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: جابر، وهو الجُعْفِي؛ وهو متروكٌ متهم.

الثانية: عبد الله بن نُجَيٍّ، وقد تقدّم الكلام عليه.

الثالثة: انقطاعه بين ابن نُجَيٍّ وعليٍّ، كما بيّناه فيما سبق.

قال أحمد شاكر: «إسناده ضعيفٌ جدًا» (تحقيق مسند أحمد ١٢٨٩).



٣- رَوَايَةٌ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، بِلَفْظٍ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَتَحَنَّنَ، فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا أَحَدَثَ الْمَلَكُ اللَّيْلَةَ؟ كُنْتُ أُصَلِّي، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً فِي الدَّارِ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: مَا زِلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ أَنْتَظِرُكَ، إِنَّ فِي بَيْتِكَ كَلْبًا، فَلَمْ أَسْتَطِعِ الدُّخُولَ، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ، وَلَا تِمْنَالٌ».

وَفِي رَوَايَةٍ ٢: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ وَلَا كَلْبٌ، وَلَا بَوْلٌ».

وَفِي رَوَايَةٍ ٣: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، وَلَا تِمْنَالٌ».

❁ **الحكم:** **ضعيفٌ مضطربٌ، وهو منكّرٌ بذكر (الجنب)، وقد ضعفه ابن عدي.**

التخريج:

٦٠٨ حم "واللفظ له" / عد (٣٤/٧) / طح (٢٨٢/٤) / رقم (٦٩١٢)
"والرواية الثالثة له" / معر ١٨١٤ "والرواية الثانية له" .

السند:

قال أحمد: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، حدثنا مُغيرة بن مِقْسَمٍ، حدثني الحارث العُكْلِي، عن عبد الله بن نُجَيْيٍّ، قال: قال عليٌّ: ... به بلفظ الرواية الأول.

ورواه ابن عدي في (الكامل) من طريق حميد بن أحمد الخزاز، عن أبي بكر بن عيَّاش، به مثله.

ورواه ابن الأعرابي في (معجمه) من طريق أحمد بن إشكاب، عن

أبي بكر بن عياش، به بلفظ الرواية الثانية.
ورواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)، من طريق أبي غسان، عن
أبي بكر بن عياش، به. بلفظ الرواية الثالثة.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف منقطع؛ إنما أخذه ابن نجى من أبيه وهو مجهول كما
سبق بيانه، وابن نجى أقرب إلى الضعف، كما بيّناه في الرواية الأولى.
وقد اضطرب أبو بكر بن عياش في مثنه، وأخطأ كذلك في سنده، كما
بيّناه بالتفصيل في باب: (ما روي أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول)، من
«كتاب قضاء الحاجة»، حديث رقم (؟؟؟؟).

وقد ذكره ابن عدي في ترجمة ابن نجى ثم ختمها بقوله: «ولعبد الله بن
نجى، عن علي غير ما ذكرت من الحديث، وأخباره فيها نظر» (الكامل ٧/
٣٥).



٤ - رَوَايَةٌ: «فَإِذَا جَرُّوْهُ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مَرْبُوطٌ بِقَائِمِ السَّرِيرِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ آتِيَهُ فِيهَا، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُ اسْتَأْذَنْتُ، فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي سَبَّحَ فَدَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِعًا أَذِنَ لِي، فَأَتَيْتُهُ لَيْلَةً فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: «أَتَانِي الْمَلِكُ، أَوْ قَالَ: جَبْرِيلُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ، فَقَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ مَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ، قَالَ: فَتَنْظَرْتُ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، فَطَلَبْتُ، فَقَالَ لِي: انْظُرْ، فَتَنْظَرْتُ، فَإِذَا جَرُّوْهُ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مَرْبُوطٌ بِقَائِمِ السَّرِيرِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ، أَوْ: إِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ، لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تِمَثَالٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ جُنُبٌ».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف، وهو منكّرٌ بذكر (الجُنُب).

التخريج:

﴿عل ٥٩٢﴾.

السند:

قال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن مُغيرة، عن الحارث، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، حدثنا عبد الله بن نُجَيٍّ، عن علي بن أبي طالب، به.

أبو خيثمة هو زهير بن حرب، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومُغيرة هو ابن مقسم، والحارث هو العكلي.

————— **التحقيق** —————

هذا إسناده ضعيفٌ جدًّا؛ للكلام في عبد الله بن نُجَيٍّ، والانقطاع بينه وبين

عليّ. وقد تقدّم الكلام على هاتين العلتين.



٥ - رواية: «كَلْبٌ، أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ صُورَةُ رُوحٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِي مَنَزَلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ، إِنْ كُنْتُ أَجِئْتُهُ كُلَّ سَحَرٍ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَنَحَّنَحَ فَأَنْصَرِفَ إِلَى أَهْلِي، وَإِنِّي جِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ»، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَمْ تُكَلِّمْنِي فِيمَا مَضَى حَتَّى كَلَّمْتَنِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ فِي الْحُجْرَةِ حَرَكَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنَا جِبْرِيلُ، قُلْتُ: ادْخُلْ، قَالَ: لَا، أَخْرُجْ إِلَيَّ. فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَيْهِ قَالَ: إِنَّ فِي بَيْتِكَ شَيْئًا لَا يَدْخُلُهُ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهِ، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ. فَفَتَحْتُ الْبَابَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَ جَزْوٍ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ الْحَسَنُ، قُلْتُ: مَا وَجَدْتُ إِلَّا جَزْوًا، قَالَ: لَنْ يَلِجَ فِيهِ مَا دَامَ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ - يَعْنِي مِنْ ثَلَاثٍ -: كَلْبٌ، أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ صُورَةُ رُوحٍ».

❁ الحكم: إسناده ضعيف، وهو منكّرٌ بذكر (الجُنُب).

التخريج:

بز ٨٧٩.

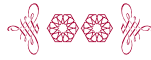
السند:

رواه البزار في (مسنده)، قال: حدثنا يوسف بن موسى، ومحمد بن معمر،

قالا: نا محمد بن عُبَيْد، قال: نا شُرْحَيْلُ بن مُدْرِكِ الجُعْفِي، عن عبد الله بن نُجَيْي، عن أبيه، عن عليٍّ، به.
وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شُرْحَيْلٍ إلا محمد بن عُبَيْد».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ للكلام في عبد الله بن نُجَيْي، والانقطاع بينه وبين عليٍّ.
وقد تقدّم الكلام على هاتين العلتين.



٦ - رَوَايَةٌ: «كَانَ يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ كُلَّ لَيْلَةٍ»:

وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ كُلَّ لَيْلَةٍ وَكُلَّ يَوْمٍ، فَيَتَنَحَّنُ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَهُ لَيْلَةً، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ حَسًّا»، فَنَظَرُوا، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ صَغِيرٍ لِلْحَسَنِ. فَقَالَ جِبْرِيلُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَجْتَنِبُ الْبَيْتَ يَكُونُ فِيهِ الْجُنُبُ وَالْكَلْبُ وَالصُّورَةُ».

الحكم: إسناده ضعيفٌ جدًا بهذا السياق، وهو منكرٌ بذكر (الجنب).

التخريج:

عَلَقْتُ (٣/ ٢٥٩).

السند:

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ: عن أحمد بن عُمَرَ القَزْوِينِي، ثنا عليُّ بن الحسين بن

سَلَّمَ، ثنا عبد الله بن داودَ الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن أيوب، ثنا أبو هانئ،
عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن نُجَيٍّ، عن عليٍّ، به.

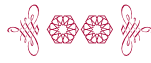
التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه ثلاثُ عِلَلٍ:

الأولى: جابر، وهو الجُعفي؛ وهو متروكٌ متَّهمٌ.

الثانية: عبد الله بن نُجَيٍّ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه.

الثالثة: انقطاعه بين ابنِ نُجَيٍّ وعليٍّ، كما بيَّناه فيما سبق.



٧- رَوَايَةٌ: «فَإِذَا جَزَوْا لِلْحَسَنِ تَحْتَ كُرْسِيِّ لَنَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ غَدَاةٍ،
فَإِذَا تَنَحَّجَ دَخَلْتُ، وَإِذَا سَكَتَ لَمْ أَدْخُلْ. قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ:
«حَدَّثَ الْبَارِحَةَ أَمْرٌ، سَمِعْتُ حَشْحَشَةً فِي الدَّارِ، فَإِذَا أَنَا بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
فَقُلْتُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ،
فَإِذَا جَزَوْا لِلْحَسَنِ تَحْتَ كُرْسِيِّ لَنَا». قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَدْخُلُونَ
الْبَيْتَ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَلَاثٌ [حِلَالٍ]: كَلْبٌ، أَوْ صُورَةٌ، أَوْ جُنُبٌ».

❁ **الحكم:** إسنادهُ ضعيفٌ جدًّا بهذا السياق. وضعَّفه جدًّا: أحمدُ شاكر. وهو
منكرٌ بذكر (الجُنُب).

التخريج:

حم ٨٤٥ "واللفظ له" / علقط (٣/ ٢٥٩) "والزيادة له" .

السند:

قال أحمدُ: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سُفيان، عن جابر، عن عبد الله بن نُجَيٍّ، عن عليٍّ، به .

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ من طريق سُفيان - وهو الثوري - . . . به .

التحقيق:

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه ثلاثُ عِلَلٍ:

الأولى: جابرٌ وهو الجُعْفِيُّ: متروكٌ متَّهمٌ.

الثانية: عبد الله بنُ نُجَيٍّ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه .

الثالثة: انقطاعه بين ابنِ نُجَيٍّ وعليٍّ، كما بيَّناه فيما سبق .

قال أحمد شاكر: «إسنادهُ ضعيفٌ جدًّا؛ مِنْ وجهين: لضعفِ جابرِ الجُعْفِيِّ، ولانقطاعه؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ نُجَيٍّ لم يسمعه مِنْ عليٍّ» (تحقيق مسند أحمد ٨٤٥).



٤٣٩ - باب: مَا رُوِيَ أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَقْلَمُ ظَفْرَهُ، وَلَا يَنْتِفُ إِبطَهُ

[٢٦٤٨ ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَنَا أَفِيضُ عَلَيَّ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ، فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ، غُسْلُكَ لِلْجُمُعَةِ أَمْ لِلْجَنَابَةِ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ لِلْجَنَابَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ، عَلَيْكَ بِالْحَبِيكِ^(١)، وَالْفَنِيكِ، وَالضَّاعِطِينَ، وَالْمَشِينَ^(٢)، وَالْمِيسِينَ^(٣)، وَأُصُولِ الْبَرَاجِمِ، وَأُصُولِ الشَّعْرِ، وَاثْنَيْ عَشَرَ نَقْبًا، مِنْهَا سَبْعَةٌ فِي وَجْهِكَ وَرَأْسِكَ، وَاثْنَانِ^(٤) فِي سَفْلِكَ وَثَلَاثٌ فِي صَدْرِكَ وَسُرَّتِكَ^(٥)، فَوَالَّذِي

(١) كذا في مطبوع التاريخ وأصله، وفي (ذيل اللآلئ للسيوطي ٤٦١)، و(تنزيه الشريعة ٧٤ / ٢): «بالحنيك». وقد ذكره عن ابن عساكر، وكذا وقع في الموضوعين الآخرين من المتن.

(٢) كذا في مطبوع التاريخ، وفي (ذيل اللآلئ)، و(تنزيه الشريعة): «والمسين». وكذا وقع في الموضوعين الآخرين من المتن.

(٣) كذا في مطبوع التاريخ، وفي (ذيل اللآلئ)، و(تنزيه الشريعة): «والمسبين». وكذا وقع في الموضوعين الآخرين من المتن.

(٤) في مطبوع التاريخ: «اثنتين»، والتصويب من (ذيل اللآلئ)، و(تنزيه الشريعة).

(٥) في مطبوع التاريخ: «وصرتك» بالصاد، والتصويب من (ذيل اللآلئ)، و(تنزيه الشريعة).

بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا، لَوْ اغْتَسَلْتَ بِأَرْبَعَةِ أَنْهَارِ الدُّنْيَا: سَيْحَانَ، وَجَيْحَانَ، وَالنَّيْلَ، وَالْفُرَاتَ، ثُمَّ لَمْ تُنْقِهِمْ؛ لَلْقَيْتَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنْتَ جُنُبٌ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحُبُّ؟ وَمَا الْفَنِيكُ؟ وَمَا الضَّاعِطَيْنِ؟ وَمَا الْمَشِينِ؟ وَمَا الْمَيْسِينِ؟ وَمَا أُصُولُ الْبَرَاجِمِ؟ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ: أَنْ الْحَقْنِي، فَلَحَقَّتُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ، أَمَّا الْحُبُّ فَلَحِيكَ الْفُوقَانِي، وَأَمَّا الْفَنِيكُ فَفَكُّكَ الشُّفْلَانِي، وَأَمَّا الضَّاعِطَيْنِ وَهُمَا الْمَشِينِ فَهُمَا أُصُولُ أَفْخَاذِكَ، وَأَمَّا الْمَيْسِينِ فَتَفْرِيشُ آذَانِكَ، وَأَمَّا أُصُولُ الْبَرَاجِمِ فَأُصُولُ أَظْفِيرِكَ. فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا، لَتَأْتِيَ الشَّعْرَةُ كَالْبَعِيرِ الْمَرْبُوقِ حَتَّى تَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَقُولَ: إِلَهِي وَسَيِّدِي، خُذْ لِي بِحَقِّي مِنْ هَذَا». فَعِنْدَهَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ يُقَلِّمَ ظَفْرًا أَوْ يَنْتِفِفَ جَنَاحًا وَهُوَ جُنُبٌ».

❁ **الحكم:** باطلٌ موضوعٌ. قال ابنُ عساكر: «منكَّرٌ بمرَّةٍ»، ثم بيَّن أنه موضوعٌ، وأقرَّه: السيوطيُّ، وابنُ عَرَّاق، والفتَّني، والشَّوكانِي، والألبانيُّ، وقال: «لوائح الصُّنع والوضع عليه ظاهرة، وفيه ألفاظٌ غريبةٌ وركيكةٌ».

الفوائد:

قال الألبانيُّ: «ليس في الشرع ما يدلُّ على كراهةِ حَلْقِ الشَّعْرِ وَقَلْمِ الظُّفْرِ لِلْجُنُبِ، وَمِنْ أَبْوَابِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ فِي (صحيحه): (باب الجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ عطاء: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ). وَأَثَرُ عطاءٍ هَذَا وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي (المصنَّف) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ. وَمِنْ أَحَادِيثِ الْبَخَارِيِّ: مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ

حتى قعدَ، فانخستُ منه (وفي رواية: فانسَلْتُ)، فذهبَ فاغتسلَ، ثم جاء (وفي رواية: ثم جئتُ وهو قاعدٌ)، فقال: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟!». قال: كنتُ جُنُبًا؛ فكرهتُ أن أجالسك وأنا على غير طهارة! فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ [يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!]، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» (الضعيفة ٦١٦٧).

التخريج:

﴿كر (٤٣ / ٢١١)﴾.

السند:

أخرجه ابنُ عساكرَ في (تاريخ دمشق)، قال: قرأتُ بخط أبي الحسين الميّداني، وأخبرناه أبو محمد عبد الله بن أسد بن عمّار قراءةً، عن عبد العزيز بن أحمد، أنا عبد الوهاب الميّداني، حدثني أبو الحسن عليّ بن محمد بن بلاغ إمام الجامع بدمشق، نا أبو بكر محمد بن عليّ المَراغي، نا أبو يعلى أحمد بن عليّ بن المُثَنَّى التَّمِيمِي المَوْصِلِي، نا عبد الأعلى بن حمّاد التُّرْسِي، نا حمّاد بن سلَمَة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، به.

هكذا جاء في الإسنادِ تسميةُ أبي بكر المَراغيّ بأنه «محمد بن عليّ»، وكذا سمّاه عند ذكره لشيخ ابن بلاغ، وقد ترجمَ ابنُ عساكرَ لـ: «أحمد بن محمد بن عليّ أبي بكر المَراغيّ...». وقال: حدّث بها (يعني: دمشق) عن أبي يعلى المَوْصِلِي، روى عنه أبو الحسن عليّ بن محمد بن القاسم بن بلاغ إمام الجامع» (تاريخ دمشق ٥ / ٤١٠).

فهذا هو صاحبنا يقيناً، وليس هو المترجمُ عنده (٥٤ / ٣٧٥) بـ: «محمد ابن عليّ بن عبد المنعم أبي بكر المَراغيّ»، فهذا من طبقة ابنِ عساكرَ، وأما صاحبنا، فهو الأوّل، واسمه أحمد كما رأيتُ، فإن لم يكن هناك سقطٌ،

فلعلَّ ابنَ عساكرَ ذهلَ عن اسمه هنا، والله أعلم.

التحقيق

هذا إسنادٌ ساقطٌ، وهو موضوعٌ على أبي يعلى، فلم يزوه أبو يعلى الموصلي أصلاً كما سيأتي؛ وفيه عللٌ:

الأولى: عليُّ بن محمد بن القاسم أبو الحسن ابن بلاغ إمام الجامع بدمشق؛ ترجم له ابنُ عساكر في (تاريخ دمشق ٤٣ / ٢١٠)، والذهبي في (تاريخ الإسلام ٢٦ / ٦١٣)، ولم يذكُر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفي ترجمته روى ابنُ عساكرَ هذا الحديث، ثم قال: «هذا حديثٌ منكَّرٌ بمرّة، لم أكتبه من وجهٍ من الوجوه. وقد سمعتُ مسند أبي يعلى من طريق ابنِ حَمْدَانَ وطريق ابنِ المقرئ، ولم أجدْ هذا الحديثَ فيه، ورجاله من أبي يعلى إلى النبي ﷺ معروفون ثقات، ولا أدري على من الحملُ فيه، أعلى المراغي؟ أم على ابن بلاغ؟ وغالب الظنُّ أن الآفة من المراغي» (تاريخ دمشق ٤٣ / ٢١١، ٢١٢).

وأقرّه السيوطي في (ذيل الأحاديث الموضوعة ٤٦١)، وابنُ عِرَاق في (تنزيه الشريعة ٢ / ٧٥)، والفتني في (تذكرة الموضوعات ص ١٦٠)، والشوكان في (الفوائد ص ١٩٨)، والألباني في (الضعيفة ٦١٦٧)، وقال: «ومن الغريب حقاً أن لا يتعرّض الذهبي ولا العسقلاني لذكر المراغي وحديثه هذا، فضلاً عن ابن بلاغ في (الميزان) و(اللسان)!».

قلنا: ولكنَّ المراغي وهو - كما بيَّناه - أحمد بن محمد بن عليّ أبو بكر المراغي، قد نقل ابنُ عساكرَ في ترجمته عن عبد العزيز الكتّاني أنه قال فيه: «صاحب حديث، ثقة، كتَبَ الكثير بدمشق، رأيتُ أكثرَ كتبه عند أبي محمد

ابن أبي نصر، ولم تَطُلْ مدَّتُهُ لِيَحْدَثَ» (تاريخ دمشق ١٠ / ٤١١).
 فَيَبْعُدُ مع هذا أن تكون الآفَةُ منه، فإن لم تكن من ابن بلاغ، فلا نستبعد
 أن تكون من قَبْلِ التالي:

العلة الثانية: عبد الوهاب المِيدَانِي، هو أبو الحسين عبد الوهاب بن جعفر
 الدَّمَشَقِي، الذي قرأ ابنُ عسَاكَرَ الحديثَ بخطه، قال عبد العزيز الكَتَّانِي:
 «كان فيه تساهُلٌ، وأتَّهَمَ في لُقَيِّ أبي عليٍّ محمد بن هارونَ الأنصاري»،
 (تاريخ دمشق ٣٧ / ٣١٤)، (الميزان ٢ / ٦٧٩)، (السَّيَر ١٧ / ٥٠٠).

ونقل ابنُ حَجَرٍ عن أبي الحسن بن قُبَيْسٍ عن أبيه وغيره قال: «كان
 عبد الوهاب بن الميداني لا يبخل بإعارة شيء من كتبه إلا بكتابٍ واحدٍ،
 كان لا يسمح به، فاحترقت كتبه كلها، فاستحدث نُسخًا من الكتب التي نُسخَتْ
 من كتبه سوى ذلك المضمون به فلم يجد له نُسخة». ثم قال الحافظ:
 «والتساهُلُ الذي أشار إليه عبدُ العزيز من هذه الجهة» (اللسان ٥ / ٣٠٢).

قلنا: هذا التفسيرُ غيرُ مَرْضِيٍّ، لاسيما وقد قال الكَتَّانِي: «كان عبد الوهاب
 المِيدَانِي يَبْنِي ذلك، يعني: في ثقته» (تاريخ دمشق ٣٧ / ٣١٤)، ولذا قال
 الذَّهَبِيُّ فيه: «وقد ضَعُفَ» (تذكرة الحفاظ ٣ / ١٨٩)، وذكره في (المغني
 في الضعفاء ٣٨٨٨).

العلة الثالثة: أبو محمد عبدُ الله بنُ أسد بنِ عَمَّارٍ؛ ترجمَ له الذَّهَبِيُّ في
 (تاريخ الإسلام ٣٩ / ٤٠٥) ولم يذكرْ فيه سوى قوله: «شيخٌ مُعَمَّرٌ»، ولم
 نجدْ مَنْ وثَّقه.

وعلى كلِّ فالحديثُ كما قال الألباني: «لوائحُ الصَّنْعِ والوضعِ عليه ظاهرة،
 وفيه ألفاظٌ غريبةٌ وركيكةٌ» (الضعيفة ٦١٦٧).



مكتاب
الفلسف وأدابه

٤٤٠ - بَابُ: وَجُوبُ الْإِغْتِسَالِ لِلْجَنَابَةِ

[٢٦٤٩ ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

خ ٢٩١ "واللفظ له" / م ٣٤٨ / ...

وسياأتي تخريج الحديث تأملاً برواياته وشواهده في: (باب إذا التقى الختانان وجب الغسل).

وانظر غيره من الأحاديث الدالة على وجوب الإغتسال للجنابة في فصل: (موجبات الغسل من الجنابة).



٤٤١ - بَابُ:

الْغُسْلُ الْوَاحِدُ يَكْفِي لِأَكْثَرِ مِنْ جَنَابَةٍ

[٢٦٥٠ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى [جَمِيعِ] نِسَائِهِ [فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ] بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

❁ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

م ٣٠٩ "واللفظ له" / د ٢١٧ / ت ١٤١ / ن ٢٦٨ ، ٢٦٤ / كن
 ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٩١٨٤ ، ٩١٨٥ / جه ٥٧٥ / حم ١١٩٤٦ ، ١٢٩٦٧ ،
 ١٣٣٥٥ "والزيادة الأولى له ولغيره" ، ١٢٧٠١ ، ١٢٦٤٠ ، ١٢٩٢٦ ،
 "والزيادة الثانية له ولغيره" ، ١٢٩٦٧ ، ١٣٦٤٨ / خز ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧
 / حب ١٢٠١ ، ١٢٠٢ / عه ٨٦٥ ، ٨٦٦ / عب ١٠٦٩ / ش ١٥٧١ / عل
 ٢٩٤٢ ، ٣١٢٩ ، ٣٣١٤ ، ٣٧١٨ ، ٣٧١٩ ، ٣٨٨٦ / بز ٧٤٠٥ ، ٧٤٠٦ /
 طس ٤٨٣ ، ١١٠٥ ، ٤٨٠٥ / طص ٦٩٢ / طش ٢٦٠٩ / مسن ٧٠٣ / هق
 ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٤٢٠١ / هقع ١٤٠٣٢ - ١٤٠٣٦ / كر (٤٢/١٩) ،
 (٣٧/٣٥٦) ، (١٠٥/٣٨) ، (١٥/٥٨) ، (١٣٠/٧١) / بغ ٢٦٩ / لا ٩٤٢
 / طوسي ١٢٢ / زهر ٧١٥ / تمام ٣٦٤ / منذ ٦١٠ / فقط (الثالث
 والثمانون ٥٤) / طح (١/١٢٩) / تجر (ص ١٥٥) / كما (٥١/٦) / عد

(١٨٧/٢)، (٢٢٦/٦)، (١٥٨/٧) / حل (١٠٠/٧، ٢٣٢)، (٢٤٧/٨)،
 (١٧٠/١٠) / خط (٢٥٧/٥)، (٢٣/١١) / خل ٧٣٧، ٧٣٨ / قشيخ
 ٣٦٤ / عق (٣٠٥/٤) / أصبهان (١١٤/١)، (١٦١/٢) / محد ٢٦٣ /
 معقر ٦٤٦ / تذ (٩٧/٢)، (٣٦/٣) / عَرُوبَة (الأنطاكي) ٤ - ٦ / التاريخ
 الصغير للبخاري (تذ ٢٧/٣) / سرج ١٤٧٥ - ١٤٧٧ / شُعبَة ٧٣، ١٢٨،
 ١٢٩ / صلاة ٤٤ / معكر ١٠١٥ / جريه ١١٦ / فيل ٣ / حامد ٧ / متفق
 ١٤٦٠ / محلى (٤٦/٢) / معص (ص ٢٤٦) / مخلص ١٥٠٧ / قطر
 (الثالث عشر ٣) / سلمى (طبقات ص ١٢١) / بشران ٦٣١ / متشابه (١/
 ٥٦٤) / نبغ ٤٩٨، ١٠٥٧ / حداد ٣٢٣ / طبرزن ٢٢ / حلب (٧٤٨/٢) /
 عوالي الشيوخ الست (ص ٩٥) / علائي (الفوائد ١٤٢) / حمام ٢٣.

السند:

قال مسلم: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ، حدثنا
 مَسْكِينٌ - يعني: ابنُ بُكَيْرٍ الحَدَّاءَ -، عن شُعبَة، عن هشام بن زيد، عن
 أنس، به.

تحقيق الزيادات:

أما الزيادة الأولى؛ فرواها أحمد (١١٩٤٦): عن هُشَيْمٍ، عن حُمَيْدٍ، عن
 أنس، به.

وهُشَيْمٌ بنُ بَشِيرٍ مدلسٌ، ولكنه قد صرَّحَ بالتحديث من حُمَيْدٍ، عند
 أبي يَعْلَى (٣٧١٨).

وصحَّحه ابنُ حَبَّانَ، بهذه الزيادة.

وأما الزيادة الثانية؛ فرواها أحمد (١٢٩٢٦)، عن عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ،

عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به.
ورواها أحمد أيضاً (١٢٩٦٧)، عن إسماعيل ابن علية، حدثنا حميد، عن
أنس، به.
وهذان إسنادان صحيحان.

تنبيه:

ذكر الإشبيلي هذا الحديث في (الأحكام الوسطى ١ / ١٩٧)، وعزاه
للإمام مسلم، فانتقده ابن القطان في (بيان الوهم ٥ / ٦٦٧)، وقال: «وذكر:
«طاف على نسائه بغسل واحد»، وسكت عنه، وهو ضعيف»!
قلنا: الحديث أخرجه مسلم عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني،
عن مسكين بن بكير الحذاء، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس،
مرفوعاً به.

وليس في هذا الإسناد ما يُعْلَهُ، إلا الكلام في رواية مسكين بن بكير عن
شعبة، ولعله لهذا ضَعَفَهُ ابن القطان!.

قال العقيلي: «حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال:
سمعت أبا عبد الله وذكر أبا جعفر الثَّقَلِيَّ، فأثنى عليه خيراً، وقال: كان
يحيى معي إلى مسكين بن بكير، وكأنه حسن أمره. قلت لأبي عبد الله:
نظرت في حديث مسكين عن شعبة فإذا فيها خطأ، فقال: من أين كان يضبط
هو عن شعبة؟» (الضعفاء ٤ / ٣٨).

وقال أحمد أيضاً: «حدّث عن شعبة بأحاديث لم يروها عنه أحد» (الجرح
والتعديل ٨ / ٣٢٩).

وقال أيضًا: «يُخطئ عن شُعبة» (شرح علل الترمذي ٢ / ٧٠٥).

وقال الذَّهَبِيُّ: «وقيل: له عن شُعبة ما يُنكر» (الميزان ٨٤٧٩).

وقال ابنُ رجب: «ولم يَرْضَ البخاريُّ هذا الحديث؛ مِنْ أَجْلِ مِسْكِينِ بْنِ بُكَيْرٍ؛ فإنه ليس بذلك» (فتح الباري ١ / ٣٠١).

وقد قال الطَّبْرَانِيُّ: «لم يَرَوْ هذا الحديثَ عن شُعبةٍ إِلَّا مِسْكِينُ» (المعجم الأوسط ١١٠٥).

قلنا: بل رواه أيضًا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عن شُعبة، كما عند أحمدَ (١٣٣٥٥) وغيره، وقد صَرَّحَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ بالتحديثِ عن شُعبة.

هذا، وقد وردَ الحديثُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ، منها:

ما أخرجه أبو داود (٢١٨)، وغيره، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

ومنها ما أخرجه أحمدُ (١٢٩٢٦)، وغيره، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

ومنها ما أخرجه أحمدُ (١٢٦٤٠)، وغيره، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، به.

وفي روايةٍ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ مَقَالٌ، ولكنها هاهنا في المتابعاتِ.

وبناءً على ما سبق:

فتضعِفُ ابنُ القَطَّانِ لهذا الحديثِ مع إخراج مسلم له مجازفةً منه

وتسرع، فالحديث ثابت، ولم نقف على أحدٍ ضَعَفَهُ إلا ابن القطان وحده!



١ - رَوَايَةٌ: «فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَنْسٍ: وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا.

❁ **الحكم:** صحيح، **وصححه:** ابن خزيمة.

التخريج:

خز ٢٤٧.

السند:

قال ابن خزيمة: نا محمد بن منصور الجَوَّاز المكي، نا معاذ - يعني: ابن هشام -، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيح، وقد أخرجه البخاري (٢٦٨)، وغيره، من طريق معاذ ابن هشام به، إلا أنه ليس فيه ذكرُ الغسل. وقد سبق أن مسلماً أخرجه (٣٠٩) مختصرًا بذكر الغسل.



٢- رَوَايَةٌ: «وَضَعْتُ غُسْلًا وَاحِدًا»:

وَفِي رَوَايَةٍ، يَلْفُظُ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا [وَاحِدًا]، فَأَغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ».

❁ **الحكم:** ضعيفٌ بهذا اللفظ. وضعفه البخاري. وأصله في (الصحيح) كما سبق.

التخريج:

رجه (دار احياء الكتب العربية ٥٨٩)^(١) "واللفظ له" / علت ٧٨ "والزيادة له".

التحقيق

انظر الكلامَ عليه عقبَ الرواية التالية.



(١) لا يوجد في طبعة التأصيل، وهو ثابتٌ على حاشية نسخة عارف حكمت، وجميع طبعات الكتاب، وذكره المزي في (تحفة الأشراف ١٥٠٥) من عند ابن ماجه ثم قال: «هذا الحديث ليس في رواية أبي الحسن القطّان فيما قيل، ولا في رواية إبراهيم بن دينار ولم يذكره أبو القاسم».

٣- رَوَايَةٌ: «كُنْتُ أَسْكُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لَجَمِيعِ نِسَائِهِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، يَلْفُظُ: «كُنْتُ أَسْكُبُ (أَصْبُ) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لَجَمِيعِ نِسَائِهِ [وَهُنَّ تِسْعٌ] فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ»، أَوْ قَالَ: مَاءً لَغُسْلِهِ لَجَمِيعِ نِسَائِهِ».

❁ الحكم: ضعيفٌ بهذا اللفظ.

التخريج:

بِر ٦٣٦٠ "واللفظ له" / سعد (١٠/١٦٥، ١٨٣) "والرواية له" /
مخلص ٣٧ "والزيادة الأولى له" / خطت ٢٦٤ "والزيادة الثانية له" /
فقط (أطراف ٩٩٩) / تذ (١/٢١٠ - ٢١١) / نبلا (٩/٨٥) / إسلام (٤/٩٧٨).

السند:

قال ابنُ ماجه: حدثنا عليُّ بن محمد، حدثنا وَكِيع، عن صالح بن أبي
الأخضر، عن الزُّهري، عن أنس، به.

ورواه ابنُ سعدٍ: أخبرنا محمد بن عُمر، حدثني مَعْمَر، عن قَتَادَةَ، عن
أنس، به.

ومداره عندهم جميعًا - عدا ابن سعد - على صالح بن أبي الأخضر... به.

قال البزارُ: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا من هذا الوجه».

وقال الدارقطني: «تفرَّد به صالح بن أبي الأخضر، عنه» (أطراف الغرائب
٩٩٩).

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ صالح بن أبي الأخضر، خاصةً في الزُّهري؛ قال البخاريُّ: «ليس بشيءٍ عن الزُّهريِّ» (تهذيب الكمال ٢٧٩٥). وقال فيه الحافظُ: «ضعيفٌ يُعتَبَرُ به» (التقريب ٢٨٤٤).

وقال الترمذي: «سألتُ محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: «ليس هو بصحيح، إنما رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن أنس، وحديث أنس عن النبي ﷺ في هذا حديثٌ صحيحٌ من غير هذا الوجه، ورواه قتادة عن أنس» (العلل الكبير ٧٨).

وقال الذهبي: «أخرجه ابنُ ماجه من طريقٍ وكيع، وهو غريبٌ» (تاريخ الإسلام ٩٧٨ / ٤).

وقال في السِّير: «هذا حديثٌ حسنٌ الإسناد».

قلنا: ليسَ بحسنٍ، بل هو ضعيفٌ كما بيَّنَّا.

وقال الألباني: «وهو غريبٌ؛ وصالح بن أبي الأخضرٍ ضعيفٌ من قبل حفظه» (صحيح أبي داود ١ / ٣٩٦).

إلا أنه صحَّحه بما قبله، وهو: رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ (صحيح ابن ماجه ٤٨٥).

قلنا: وفي صنيعه هذا نظر؛ فليس في هذه الرواية أن أنسًا هو الذي كان يَضَعُ للنبي ﷺ غُسْلَهُ.

وحديث قتادة الذي أشار إليه البخاريُّ: رواه ابنُ سعد، عن محمد بن عُمَرَ - الواقدي -، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة، عن أنس بن مالك، به.

والواقديُّ متروكٌ متَّهمٌ.

٤ - رَوَايَةٌ: «رُبَّمَا طَافَ ... عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ امْرَأَةً»:

وَفِي رَوَايَةٍ، بَلَفَظَ: «رُبَّمَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ امْرَأَةً، لَا يَمَسُّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ».

❁ **الحكم:** منكرٌ بهذا اللفظ، وإسناده ضعيفٌ جدًا. وضعفه: ابنُ القيسراني، والإشيليُّ، وابنُ رجبٍ.

التخريج:

﴿عد (٩ / ٤٧٦)﴾.

السند:

قال ابنُ عديٍّ: ثنا عمران بن موسى، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع، ثنا مسلمة بن عليٍّ، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، به.

التحقيق:

هذا سندٌ واحدٌ؛ فيه علتان:

الأولى: مسلمة بنُ عليٍّ، هو الحُشَنِيُّ؛ متروكٌ كما في (التقريب ٦٦٦٢).

الثانية: سعيد بنُ بشير، هو الأزديُّ؛ ضعيفٌ، لا سيما في قتادة؛ فإنه يروي عنه المنكرات كما قال ابنُ نُمَيْرٍ والساجيُّ، وضعفه الحافظُ في (التقريب ٢٢٧٦).

وبهاتين علتين أعلَّه ابنُ القيسراني في (ذخيرة الحفاظ ٣٠٥١).

وعبدُ الحق الإشيلي في (الأحكام الوسطى ١ / ١٤١).

وأعلَّه ابنُ رجبٍ بمسلمة، فقال: «ورواه مسلمة بنُ عليٍّ الحُشَنِيُّ، وهو ضعيفٌ» (فتح الباري له ١ / ٣٠٠).

وذكر ابن عدي أن بقيّة تابع مسلّمه في روايته عن سعيد، ورواية بقيّة عند الطبراني في (مسند الشاميين ٢٦٠٨)، وأبي الشيخ في (أخلاق النبي ٦٨٦)، ولم نذكرها هنا؛ لأن لفظه بنحو لفظ الرواية الأولى، فأثبتناه هناك. وهذه متابعه في الظاهر فقط؛ فإن بقيّة مدلس، يسقط من حديثه الضعفاء، وقد عنعنه عن سعيد.

قال عبد الحق الإشيلي: «ورواه بقيّة عن سعيد أيضاً، وبقيّة وسعيد بن بشير لا يحتج بحديثهما، وبقيّة أكثر» (الأحكام الوسطى ١ / ١٤١).



[٢٦٥١ط] حديث أبي جعفر:

عن أبي جعفر، بمثل حديث أنس.

الحكم: إسناده ساقط.

التخريج:

[سعد (١٠/١٦٥، ١٨٣)].

السند:

قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا سالم مولى ثابت، عن سالم مولى أبي جعفر، عن أبي جعفر، مثله.
قاله عقب حديث أنس قال: «كُنْتُ أَصْبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنْ نِسَائِهِ جَمِيعًا».

التحقيق

هذا إسناده ساقط؛ فيه محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك متهم.



٤٤٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الْجَنْبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

[٢٦٥٢ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا».

✽ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

م ٢٨٣ "واللفظ له" / ن ٢٢٥، ٣٣٥، ٤٠١ / كن ٢٧٥ / جه ٥٨٢ / خز ٩٩ / حب ١٢٤٧ / عه ٨٤٦، ٨٤٧ / مسن ٦٥١ / جا ٥٥ / هق ١١٤٢ / محلى (١/٢١٠، ٢١١)، (٢/٤١) / طح (١/١٤/١٧) / طحق ٦٩ / قط ١٣٤ / مدونة (١/١٣٣) / طهور ١٦٥ / حداد ٣٦٣.

السند:

قال مسلم: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، وأبو الطاهر، وأحمد بن عيسى، جميعاً عن ابن وهب. قال: هارون حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه: أنه سمع أبا هريرة يقول: ... فذكره.

١ - رَوَايَةٌ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «لَا يَتَوَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

❁ الحكم: شاذُّ بهذا السياق، وأشار إلى شدوذه البيهقي والتَّوَوِي.

التخريج:

د ٦٩ "واللفظ له" / جه ٣٤٨ / حم ٩٥٩٦ / حب ١٢٥٢ / ش ١٥١١ /
بز ٨٣٦٦ / هق ١١٤٣ - ١١٤٥ / طهور ١٦٠ ، ١٦١ / هروي (١/ ٢٨١) /
بغ ٢٨٥ / حقف ٦٥ / محلى (٤١/٢).

سبق تخريجُ هذه الرواية وتحقيقُها في: «باب النهي عن البول في الماء الراكد».



٢- رَوَايَةٌ: «مِنَ الْجَنَابَةِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، بَلَفَظَ: «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

❁ الحكم: صحيح المتن دون قوله: «مِنَ الْجَنَابَةِ» ضعيف.

التخريج:

﴿ن ٤٠٣ "واللفظ له" / هق ١١٤٥ / حقف ٦٥﴾.

سبق تخريج هذه الرواية وتحقيقها في: «باب النهي عن البول في الماء الراكد».



٣- رَوَايَةٌ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ جُنُبٌ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، قَالَ: «...، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ جُنُبٌ».

❁ الحكم: منكر بهذه الزيادة.

التخريج:

﴿طح (١/١٥/٢٢)﴾.

سبق تخريج هذه الرواية وتحقيقها في: «باب النهي عن البول في الماء الراكد».





أبواب
التستر عند الفسء

٤٤٣ - بَابُ: فِي حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّسْتَرِ عِنْدَ الْغُسْلِ، وَحَثِّهِ عَلَى ذَلِكَ

[٢٦٥٣ط] حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ:

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ [بَتْرِب]. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ ﷺ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ»، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ.

✽ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

بخ ٢٨٠ "مختصرًا"، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨ "واللفظ له" / م ٣٣٦ "والزيادة له" / ت ٢٩٢٩ / ن ٢٣٠، ٤٢٠ "مختصرًا" / كن ٢٨٠ / جه ٤٦٨ / طا ٤١٦ / حم ٢٦٩٠٧، ٢٦٩٠٨، ٢٧٣٧٩، ٢٧٣٨٨ / مي ١٤٧٨ / حب ١١٨٣ / عه ٨٠٦، ٢١٧٦ / عب ٤٩١٢ / ش ٣٨٠٨٣ / حمد ٣٣٣ / طب (٢٤/٤١٥/١٠١٠، ١٠١٤)، (٢٤/٤١٨/١٠١٧، ١٠١٨)، (٢٤/٤٢١/١٠٢١، ١٠٢٢)، (٢٤/٤٣١/١٠٥٦) / طس ٩٠٩٠ / طش ٣٥٩٥ / ص ٢٦١٠ / حق ٢١١٣، ٢١٢٥ / حث ٢٢٤ / مث ٣١٥٢ / مسن ٧٥٩ - ٧٦١، ١٦٢٥ / منذ ٦٤٢، ٢٧٥٦ / أمع

٥١٠، ٥١١ / هق ١٨، ٩٦٩، ١٨٢٢٤ / شعب ٨٤٩٧ / هقع
 ١٨١١٢، ١٨١١٣ / هقل (٨٠/٥) / طح (٥٤٥١/٣٢٣/٣) / أمز ٧٢٢ /
 متشابه (٧٦٠/٢) / بغ ٢٧١٦ / بغت (٥٧٥/٨) / سرج ٨٣٩، ١٠٣٠،
 ١٠٣١، ٢٠٥٢ "مختصرًا"، ٢٠٥٧ / مطغ ٣٨٨ / هشام (٤١١/٢) /
 سعد (١٣٤/٢) / غو (١٤١/١ - ١٤٣) / حداد ٣٢٩، ٣٩٣٧ / طاهر
 (تصوف ٦٨، ٧٠).

السند:

قال البخاري (٣٥٧): حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس، قال: حدثني مالك
 ابن أنس، عن أبي النضر مولى عُمَرَ بن عُبيد الله: أن أبا مُرَّة مولى أمّ هانئ
 بنت أبي طالب أخبره، أنه سمع أمّ هانئ بنت أبي طالب تقول . . . فذكره.



١ - رَوَايَةٌ: «فَأْتِي بِثَوْبٍ فَسْتِرْ عَلَيْهِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فَسْتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ...»
الْحَدِيثُ.

❁ **الحكم:** صحيح (م).

التخريج:

٣٣٦ "كتاب الصلاة" واللفظ له / حم ٢٦٨٩٩ / عب ٤٨٥٨
"مختصرًا" / حق ٢١٢٦ / طب (٤٢٢/٢٤، ٤٢٤/١٠٢٥، ١٠٣٠،
١٠٣٢) / طش ٢٨٩٩ / مسن ١٦٢٤ / هش ٥.

السند:

قال مسلم: وحدثني حَرَمَلَةُ بن يحيى ومحمد بن سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، قالوا:
أخبرنا عبد الله بن وَهَب، أخبرني يونس، عن ابن شِهَاب، قال: حدثني
ابن عبد الله بن الحارث، أن أباه عبد الله بن الحارث بن نَوْفَل، قال: سألتُ
وَحْرَصْتُ على أن أجدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ
الضُّحَى، فلم أجدَ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ
أَخْبَرْتَنِي... فذكره.

وسياأتي تخريجه كاملاً برواياته في موسوعة الصلاة إن شاء الله تعالى.



٢- رَوَايَةٌ: «فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسَتَرَ عَلَيْهِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، بِلَفْظٍ: «فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسَتَرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ».

❁ **الحكم:** صحيح، وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، وأصله في (الصحيحين) بغير هذا اللفظ.

التخريج:

كن ٥٧٠ / جه ٦١٤ / حم ٢٦٨٨٩ / خز ١٣١٢ / حب ١١٨٢ ،
٢٥٣٨ / عه ٢١٧٧ / طب (٢٤/٤٢٢/١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨) ، (٢٤/
١٠٣٣/٤٢٥) / طس ٦٦٨٤ / طش ١٨٠١ / هق ٤٩٦٦ / حداد ٧١١.

السند:

قال النسائي: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن الحارث، أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل، حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته... فذكره.

التحقيق:

هذا إسناد صحيح، وانظر الروايات السابقة.



٣- رَوَايَةٌ: «فَسْتَرَهُ - يَعْنِي: أَبَا ذَرٍّ - فَأَغْتَسَلَ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ. قَالَتْ: إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ. قَالَتْ: فَسْتَرَهُ - يَعْنِي: أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَغْتَسَلَ، [ثُمَّ سَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَأَغْتَسَلَ]، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ فِي الضُّحَى.

❁ **الحكم:** **منكرٌ بذكر أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، والمحفوظُ في (الصحيحين) وغيرهما أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي التي سترته. وأما ذكر الجفنة التي بها أثر العجين فثبت من غير هذا الوجه.

التخريج:

ح ٢٦٨٨٧ "واللفظ له" / خز ٢٥٣ / حب ١١٨٤ / عب ٤٩١١ /

وسبق تخريجه وتحقيقه في: «باب حكم الماء المختلط بطاهر»، حديث رقم (؟؟؟؟).

وقد ذكرنا في ذلك الباب روايات أخرى للجفنة التي بها أثر العجين، فانظرها هناك.

وأما بقيّة روايات حديث أم هانئ، فستأتي - إن شاء الله - في «موسوعة الصلاة».



[٢٦٥٤ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَرَتْهُ بِثَوْبٍ...»
الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ.

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

خ ٢٦٦، ٢٧٦ "واللفظ له"، ٢٨١ / م ٣٣٧ / حم ٢٦٨٥٦ /

وسأتي كاملاً بتخريجه ورواياته - قريباً - في باب: «صفة الغسل».



[٢٦٥٥ط] حَدِيثُ أَبِي السَّمْحِ:

عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلْنِي قَفَاكَ»، فَأُولَئِهِ قَفَايَ [وَأَنْشُرُ التَّوْبَ] ^١، فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأَتَيْتِ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَعْسِلُهُ (فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ) ^١، فَقَالَ: «[رُشَّهْ (رُشْوَهُ رَشًّا) ^٢ فَإِنَّهُ] ^٢؛ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ».

❁ **الحكم:** إسناده حسن، وحسنه: البخاري.

وصححه: ابن خزيمة، والحاكم، وابن السكك، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وأبو العباس القرطبي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

التخريج:

❁ ٣٧٥ "واللفظ له" / ن ٢٢٩، ٣٠٩ "مختصرًا" / كن ٢٧٩، ٣٦٢ /
جه ٥٣١ "والزيادة الثانية والرواية الأولى له ولغيره"، ٥٨٨ "والزيادة
الأولى له" / خز ٣٠٢ "والرواية الثانية له ولغيره" /

سبق تخريجه وتحقيقه في: «باب ما جاء في التفرقة بين بول الغلام وبول الجارية».



[٢٦٥٦ط] حَدِيثُ آخَرُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبِيتَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ، فَأُصَلِّيَ بِصَلَاتِكَ. قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُ صَلَاتِي». فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، فَسَتَرَ (فَسَتَرْتُهُ) بِثَوْبٍ وَأَنَا مُحَوَّلٌ عَنْهُ، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقُمْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَعَلْتُ أَضْرِبُ بِرَأْسِي الْجُدْرَاتِ مِنْ طُولِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بَلَالُ، إِنَّكَ لَتَوْذُنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحُ، إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا»، ثُمَّ دَعَا بِسَحُورٍ فَتَسَحَّرَ.

❁ الحكم: **ضعيفٌ جدًا، وضعفه:** البوصيري.

التخريج:

رحم ٢١٥٠٣ "واللفظ له" / عل (جامع ١٢١٥٣) "والرواية له" / تخ (١١٧/٤) / كر (١٤٩/٤) / خل ٥٤٣ "مختصرًا" / بقي (رجب ٣٢٢/٥) / الصيام ليونس بن يعقوب القاضي (رجب ٣٢٢/٥) .

السند:

قال أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين - يعني: ابن سعد، حدثني عمرو بن الحارث. قال: وحدثني رشدين، عن سالم بن غيلان التَّجِيبِي، حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي عَثْمَانَ، حَدَّثَهُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ أَوْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمِ الْجَمُصِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، بِهِ.

ورواه أبو يَعْلَى: عن أحمد بن عيسى، عن [عبد الله] ^(١) بن وهب، عن

(١) تحرّف في (جامع المسانيد) إلى: (محمد).

سالم، به .

ومدارؤه عندهم على سالم بن غيلان، به .

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًا؛ فهذا الإسنادُ برُمته (سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن حاتم بن أبي عدي)، ضَعْفُهُ عددٌ من أهل العلم: **قال البخاري:** «سليمان بن أبي عثمان التَّجِيبِي، عن حاتم بن عدي، روى عنه سالم بن غيلان، إسناده مجهولٌ» (التاريخ الكبير ٤ / ٢٩).

وقال أبو حاتم: «هؤلاء مجهولون» (الجرح والتعديل ٤ / ١٣٤).

وقال الدارقطني: «وسليمان بن أبي عثمان التَّجِيبِي مِصْرِيٌّ متروكٌ» (سؤالات البرقاني للدارقطني ١٩٤).

وفي (فتح الباري لابن رجب ٥ / ٣٢٢): «وقال الدارقطني - فيما نقله عنه البرقاني - في هؤلاء الثلاثة: سالم وسليمان وحاتم: مِصْرِيَّون متروكون، وذكر أن رواية حاتم عن أبي ذرٍّ لا تثبت».

قلنا: إلا أن حاتم بن عدي قال فيه العجلي: «ثقة» (الثقات ٢٣٨)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٤ / ١٧٨)، **وقال الدارقطني:** «لا يصحُّ خبره» (الميزان ١٦٠٠).

وسالم بن غيلان «ليس به بأسٌ» كما في (التقريب ٢١٨٤).

قال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وفيه كلامٌ كثير، وقد وثق!» (مجمع الزوائد ٥٠١٧).

قلنا: اقتصارُ الهيثمي على إعلال الحديث برشدين قصورٌ، لا سيما وقد

تُوبِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، كَمَا عِنْدَ أَبِي يَعْلَى.

وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى، وأحمد بن حنبل مختصراً، ومدار إسناديهما على سليمان بن أبي عثمان التَّجِيبِي، وهو مجهول» (إتحاف الخيرة ٣ / ٩٨).



[٢٦٥٧ط] حَدِيثُ حُذِيفَةَ:

عَنْ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ (قُمْتُ) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [لَيْلَةً] فِي رَمَضَانَ، فَقَامَ يَغْتَسِلُ فِسْتَرْتُهُ، فَفَضَلْتُ فَضْلَةً فِي الْإِنَاءِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَأَرْقُهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُبَّ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ الْفَضْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا أَصُبُّ عَلَيْهِ، وَاغْتَسَلْتُ بِهِ وَسْتَرَنِي، فَقُلْتُ: لَا تَسْتُرْنِي، فَقَالَ: «بَلَى، لَأَسْتُرَنَّكَ كَمَا سْتَرْتَنِي».

❁ الحكم: إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ. وَضَعْفُهُ: ابْنُ حَجَرٍ.

التخريج:

صلاة ١٠١ "واللفظ له" / سعد (٢٥١/٤) / مش (خيرة ٦٧٣)، (مط ١٦١) "والرواية والزيادة له" / طاهر (تصوف ١٠١٩) / كر (٢٧٧/١٢) / حلب (٢١٥٥/٥).

السند:

رواه الفضل بن دكين في (الصلاة) - وعنه ابن أبي شيبه، وابن سعد - قال: حدثنا زهير، عن جابر الجعفي، عن سعد بن عبيدة، عن صليحة^(١) بن زفر، عن حذيفة، به.

ورواه ابن طاهر وابن عساكر وابن العديم: من طريق ابن دكين، به.

التحقيق:

هذا إسناد ساقط؛ علته: جابر، وهو الجعفي؛ متروك متهم، وسبق مراراً.

(١) تحرف اسمه في المطبوع من (كتاب الصلاة) إلى: (سلمة)، والصواب المثبت كما في مصادر التخريج، وكلهم رَوَوْهُ من طريق الفضل بن دكين.

وبه أعلمه ابن حَجَرٍ في (المطالب ٢ / ٤٤١)، والبُوصيرِيُّ في (الإتحاف ١ / ٣٨٠).

ووهَمَ جابرٌ في سندهِ ومُتَنِّه؛ وإنما رواه سعدُ بنُ عُبيدة، عن المُسْتَوْرِدِ بنِ الأحنف، عن صِلَةَ بنِ زُفَرٍ، عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ...» الحديثَ بطوله في وصفِ صلاته صلى الله عليه وسلم ليلاً، ليس فيه ذِكرُ الغُسلِ.

كذا رواه مسلمٌ (٧٧٢) وغيرُه، من طريقِ الأعمشِ، عن سعدٍ، به. وزعم البُوصيرِيُّ أن جابرًا قد تُوبِعَ، فقال: «لكن لم ينفردُ به، فقد رواه الحارثُ بنُ أبي أسامةَ في (مسنده): عن عُمَرَ بنِ سعيدٍ بنِ مَسْرُوقٍ، عن أبيه، عن مَكْحُولٍ، عن محمد بنِ سُوَيْدٍ الفِهْرِيِّ، عن حُذَيْفَةَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مطوَّلاً» (الإتحاف ١ / ٣٨٠).

قلنا: وهذا وهَمٌ فاحشٌ، وبيانه في الرواية التالية.

تنبيه:

عزا ابنُ رجبٍ هذا الحديثَ في (فتح الباري ١ / ١٨٩) لابنِ أبي عاصمٍ في (الصيام)، ولم نقفَ عليه.

وأما الحافظُ العراقيُّ فلم يقفَ على إسنادهِ هذا الحديثِ، فقال: «لم أجده» (تخريج أحاديث الإحياء ص ٦٣١).



١ - رَوَايَةٌ: «فَأَخَذْتُ ثَوْبَهُ، فَسَتَرْتُ عَلَيْهِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَمَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَتَعَبَّدَ بِعِبَادَتِكَ [اللَّيْلَةَ]. فَذَهَبَ وَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْيَتِّ، فَأَخَذْتُ ثَوْبَهُ، فَسَتَرْتُ عَلَيْهِ وَوَلَّيْتُ ظَهْرِي حَتَّى اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبِي فَسَتَرَ عَلَيَّ حَتَّى اغْتَسَلْتُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا آيَةَ خَوْفٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ، وَلَا مَثَلٍ إِلَّا فَكَّرَ، حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَارْكَعَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَيُرَدِّدُ فِيهِ شَفَتَيْهِ حَتَّى أَظُنُّ أَنَّهُ يَقُولُ: «وَبِحَمْدِهِ»، فَمَكَثَ فِي رُكُوعِهِ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ، وَفِي آخِرِهِ: قَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: فَمَا تَعَبَّدْتُ عِبَادَةً كَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْهَا.

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف جدًا. وأصل الحديث عند مسلم دون ذكر الغسل، وبغير هذا السياق، وليس عنده كثير من الألفاظ المذكورة هنا.

التخريج:

﴿ح ٢٤١ "واللفظ له" / حل (٦ / ١٢٨) "والزيادة له"﴾.

السند:

رواه الحارث بن أبي أسامة - ومن طريقه أبو نعيم في (الحلية) -، قال: حدثنا عمر بن سعيد، ثنا سعيد، عن مكحول، عن محمد بن سويد الفهري، عن حذيفة، به.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث سعيد ومحمد، لم نكتبه إلا من حديث

عُمَرُ بنُ سعيدٍ.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ عُمَرُ بنُ سعيدٍ هذا هو أبو حفص الشامي الدمشقي، وهو متروكٌ، وكذَّبه الساجيُّ، انظر ترجمته في (لسان الميزان ٥٦٢٩). وشيخه سعيد هو ابن عبد العزيز التَّنُوخي، الثقة الإمام.

تنبيه:

قال البوصيري: «رواه الحارثُ بنُ أبي أسامة في (مسنده) عن عُمَرَ بن سعيد ابن مَسْرُوق عن أبيه»!! (إتحاف الخيرة ١ / ٣٨٠)، وكذا صنع الحافظ في (المطالب ٢ / ٤٤١)!!

وفرق كبير بين قول الحارث في (مسنده): «حدثنا عُمَرُ بن سعيد، ثنا سعيد»، وبين هذا النقل؛ فالحارث لا يدرك عُمَرَ بن سعيد بن مَسْرُوق هذا قطعاً، بل لا يدرك بعض تلاميذه كابن طَهْمَانَ المتوفى سنة (١٦٨هـ)، وقد وُلِدَ الحارث سنة (١٨٦هـ).

وإنما هو عُمَرُ بن سعيد الدمشقي المتروك، كما جاء مُبيَّنًا في المصادر الأخرى.

كما أنه راوية سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخي كما في (اللسان ٦ / ١٠٧)، والتَّنُوخي هو الذي يروي عن مَكْحُول، ولم يتنبَّه لهذا الخطأ محققو (المطالب العالية)!!



[٢٦٥٨ط] حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَسْتُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ [بِرِدَائِهِ]، وَأَوْقَفْتُهُ إِذَا نَامَ، وَأَمْشِي مَعَهُ فِي الْأَرْضِ الْوَحْشَاءِ (وَحِشًا).

❁ الحكم: ضعيف، وأعلّ بالإرسال.

التخريج:

⦿ ح ١٠١٣ "واللفظ له" / فة (٥٣٥/٢) "والرواية له ولغيره" / كر (٨١/٣٣) "والزيادة له" ⦿.

السند:

رواه الحارث بن أبي أسامة: عن عبد العزيز بن أبان، حدثنا المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المليح، عن ابن مسعود، به.

التحقيق:

هذا سند ساقط؛ عبد العزيز متروك، وكذبه ابن معين وغيره كما في (التقريب ٤٠٨٣).

وقد توبع، فرواه الفسوي عن عبيد الله بن موسى، ثنا المسعودي، به. كذا رواه يعقوب الفسوي عن عبيد الله.

وخالفه ابن سعد:

فرواه في (الطبقات ٣/ ١٤٢): عن عبيد الله مقرونًا بوكيع، كلاهما عن المسعودي، عن عبد الملك، عن أبي المليح، مرسلاً.

وكذا رواه البلاذري في (أنساب الأشراف ١١/ ٢١٧) عن ابن سعد والحسين

ابن علي بن الأسود، كلاهما عن عبيد الله بن موسى، عن المسعودي به مرسلًا.

وكذا رواه ابن أبي شيبه في (المصنف ٣٢٨٩٠) عن وكيع به مرسلًا. والفَسَوِيُّ إمامٌ حافظٌ، فلعلَّ قوله في (تاريخه): «عن عبد الله أنه كان يوقظ النبي ﷺ...» من تصرفٍ بعضِ النُّسَاحِ، وصوابه: «أن عبد الله...». فكثير من النساخ لا يدركون الفرق بين (عن) و(أن) في هذه الحالة. والله أعلم.

والمسعودي كان قد اختلط، ووَكِيع ممن سَمِعَ منه قبل الاختلاط - كما قال أحمد -، فروايته أولى، لا سيما وقد رواه ابن سعد وغيره عن عبيد الله مثل رواية وكيع.

وقد تُوبِعَ عبيدُ الله على الرواية الموصولة عند الفَسَوِيِّ: فرواه ابنُ عساكر في (تاريخه): من طريق بكر بن بكار، نا المسعودي، نا عبد الملك بن عمير، عن أبي المَلِيحِ الهذلي، عن ابن مسعود، به. ولكن بكر بن بكار القيسي ضَعَفَهُ أبو حاتم وابن مَعِين وغيرهما (تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٩).

وتبقى الرواية المرسلة هي الأقوى والأرجح. لا سيما ورواية المسعودي عن عبد الملك بن عمير متكلم فيها؛ فقد قال ابن مَعِين: «أحاديثه عن الأعمش مقلوبة، وعن عبد الملك أيضًا» (تاريخه/ رواية الدُّوري ٢١٠٥).

ثم إن أبا المَلِيحِ بنَ أسامة الهذلي لا يُعَرَفُ له سماعٌ من ابن مسعود، بل

هو لم يُدرِكْهُ؛ فقد مات أبو المَلِيح (سنة ١١٢)، وقيل: (سنة ١٠٨)، ومات ابنُ مسعود (سنة ٣٢ أو ٣٣)، فبين وفائيهما ما يَقْرُبُ مِنْ ثمانين عامًا، فَأَتَى له السَّماعُ منه؟! لا جَرَمَ أَنْ كانت أكثرُ رواياته عنه بواسطة.



[٢٦٥٩ط] حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ هُذَلِيِّ:

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ هُذَلِيِّ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتُرُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ، وَيُوقِظُهُ إِذَا نَامَ، وَيَمْشِي مَعَهُ فِي الْأَرْضِ وَحِشًا.

❁ الحكم: ضعيف؛ لإرساله.

التخريج:

ش ٣٢٨٩٠ "واللفظ له" / سعد (١٤٢/٣) / بلا (٢١٧/١١) / كر (٨١/٣٣).

السند:

رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ وابنُ سَعْدٍ: عن وَكِيعٍ - زاد ابنُ سَعْدٍ: وعُبَيْدُ اللَّهِ ابنُ موسى -، كلاهما: عن الْمَسْعُودِي، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن أَبِي الْمَلِيحِ هُذَلِيِّ، قال: ... فذكره مرسلاً.

ورواه الْبَلَاذُورِيُّ فِي (أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ ١١ / ٢١٧): عن ابنِ سَعْدٍ وَالْحُسَيْنِ ابنِ عَلِيٍّ بنِ الْأَسْوَدِ، كلاهما عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مُوسَى، عن الْمَسْعُودِي، به.

ورواه ابنُ عَسَاكِرَ: من طريق وَكِيعٍ، عن الْمَسْعُودِي، به.

❁ التحقيق ❁

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإرساله. وانظر الحديث السابق.



[٢٦٦٠ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيًّا، فَوَضَعَ لَهُ غُسْلًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْبًا، فَقَالَ: «اسْتُرْنِي، وَوَلَّنِي ظَهْرَكَ».

❁ الحكم: ضعيف، وضعفه: الألباني.

التخريج:

حم ٢٩١١ "واللفظ له" / طب (١١/٢٩١/١١٧٧٣) / ضيا (١٢) / ٨٦/٩٩ / حمام ٣٢.

السند:

رواه أحمد - ومن طريقه الطبراني، والحسيني - : عن حجاج بن محمد، ثنا شريك، عن ^(١) سيماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به .
ورواه الضياء من طريق الطبراني به .

التحقيق:

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - ؛ سيئ الحفظ، قال الحافظ: «صدوق، يخطئ كثيرا» (التقريب ٢٧٨٧).

العلّة الثانية: أنه من رواية سيماك بن حرب عن عكرمة، وروايته عن عكرمة

(١) وقع هنا في بعض نسخ (المسند) زيادة: (حسين بن عبد الله) بين شريك وسيماك، وهو خطأ كما نبّه عليه محققو طبعة الرسالة. وقد رواه الطبراني وغيره من طريق أحمد على الصواب بدون ذكر (حسين)، وكذا نقله ابن كثير في (الأدب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام ص ٨٨).

خاصّةً مضطربةً كما في (التقريب ٢٦٢٤).

وغفل عن ذلك بعض أهل العلم فصَحَّحوا الحديث:

فقال الحُسَيْنِي: «هذا إسنادٌ صحيحٌ» (الإمام بآداب دخول الحمام ص ١٨٧).

وقال ابنُ كثير: «وهذا إسنادٌ جيّدٌ، وليس هو في شيءٍ من الكتبِ السّنة من هذا الوجه، والله أعلم» (الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام ص ٨٨).

وقال الهَيْثَمِيُّ: «رواه أحمدُ والطَّبْرَانِيُّ في (الكبير)، ورجاله رجالُ الصحيح» (المجمع ١٤٥٦)، وتبعه على ذلك محمد بن يوسف الصالحِيُّ في (سُبُل الهدى والرشاد ٨ / ٦٢).

قلنا: كلا؛ بل هو ضعيفٌ كما علّمت، وشريك لم يحتجّ به الشيخان. قال المِزِّيُّ: «استشهد به البخاريُّ في (الجامع)، وروى له في (رفع اليدين في الصلاة) وغيره. وروى له مسلمٌ في (المتابعات)» (تهذيب الكمال ١٢ / ٤٧٥).

والحديثُ ضَعْفُهُ الألبانيُّ في (الضعيفة ٢٧٥١).



[٢٦٦١ط] حَدِيثُ آخَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ وَرَاءِ حُجْرَاتٍ، وَمَا رَأَى عَوْرَتَهُ أَحَدًا قَطُّ».

❁ الحكم: إسناده ضعيف، وضعفه: ابن رجب.

التخريج:

باز ٤٩٤٥ / سرج ١٠٣٣ / طب (١١ / ٨٥ / ١١١٢٦) "واللفظ له".

السند:

رواه البزار: عن بشر بن آدم، والسرّاج: عن عبيد الله بن جبر، والطبراني: عن محمد بن زكريا، ثلاثتهم: عن عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.

قال البزار: «لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه متصل بأحسن من هذا الإسناد».

التحقيق:

هذا سند ضعيف؛ مسلم هو ابن كيسان الملائى الأعور^(١)، وضعفه الأئمة: البخاري، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم، وضعفه الحافظ في

(١) وفي هذه الطبقة مسلم آخر يروي أيضاً عن مجاهد، ويروي عنه إسرائيل، وهو مسلم ابن عمران البطين، وهو ثقة، ولكننا رجحنا أن المراد هنا هو ابن كيسان الملائى؛ لأن البزار والطبراني قد ساقا الحديث مع جملة أحاديث من طريق إسرائيل عن مسلم الأعور عن مجاهد، وجزم ابن رجب والهيتمي بأنه مسلم بن كيسان الملائى، كما ستجده في التحقيق، والله أعلم.

(التقريب ٦٦٤١).

ومع ذلك فقد حسنَ إسنادهُ في (فتح الباري ٦ / ٥٧٧)! وتبعه على ذلك عليُّ القاري في (جمع الوسائل في شرح الشمائل ٢ / ١٧٥).

وقد ذكره الحافظُ ابنُ رجبٍ في (الفتح له ١ / ٣٣٤ ، ٢ / ٣٨٣)، وقال: «ومسلمُ المَلَائِيُّ فيه ضَعْفٌ».

وقال الهَيْثَمِيُّ: «رواه الطَّبْرَانِيُّ في (الكبير)، وفيه مسلمُ المَلَائِيِّ، وقدِ اختلطَ في آخرِ عمره». (المجمع ١٤٦٠).

وقال في موضعٍ آخرَ: «رواه البَزَّازُ، ورجاله ثقات!»! (مجمع الزوائد ١٤٢٠٧).



[٢٦٦٢ط] حَدِيثُ الْغَافِقِيِّ:

عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَقِيلَ: ابْنُ عُبَادَةَ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ - الْغَافِقِيُّ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: «اسْتُرْ عَلَيَّ حَتَّى أَغْتَسِلَ». فَقُلْتُ: [هَلْ] كُنْتُ جُنْبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: [إِنَّ] هَذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ أَكَلْتَ وَأَنْتَ جُنْبٌ! فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْتُ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلَا أَصْلِي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ».

❁ **الحكم:** **ضعيف، وضعفه:** النَّوَوِيُّ، وَالْعَسَانِيُّ، وَالْهَيْثَمِيُّ، وَشَمْسُ الْحَقِّ الْأَبَادِي، وَالْأَلْبَانِيُّ.

التخريج:

ط (١٩/٢٩٥/٦٥٦) "واللفظ له"، (إمام ٣/٧٥) / ص ٤٥١٣
 "والزيادتان له" / طح (١/٨٨) / ...
 سبق تخريجه وتحقيقه في (باب: قراءة الجُنب للقرآن).



[٢٦٦٣ط] حَدِيثُ سَهْلٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي زَمَانِ الْقَيْظِ (الْحَرِّ)، فَتَزَلَّ مَنْزِلًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسْتَرَهُ بِكِسَاءٍ مِنْ صُوفٍ [حَتَّى اغْتَسَلَ، وَفَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ، وَكُنْتُ مَعَهُ قَرِيبًا]. قَالَ سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَانِبِ الْكِسَاءِ وَهُوَ رَافِعُ رَأْسِهِ (رَافِعًا يَدَيْهِ) إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْتُرِ الْعَبَّاسَ وَوَلَدَهُ مِنَ النَّارِ».

❁ **الحكم:** منكرٌ، وسندهُ **واهٍ**. وأنكره: ابنُ حِبَّانَ، وابنُ عَدِيٍّ، وابنُ طَاهِرٍ. **وضَعْفُهُ:** الذهبيُّ، والهَيْثَمِيُّ، والبُوصَيْرِيُّ.

التخريج:

ك ٥٥١١ "واللفظ له" / فحم ١٨١١ "والرواية الأولى له" / فة (١) / ٥٠٤ "مختصرًا" / مجر (١/١٣٤ - ١٣٥) / جر ١٧٣٣ / عد (١٠١/٢) / لك ٢٧٢٥ / صبغ ١٨٤٠ / سبع ٢٩ = (مخلص ٣١٢٣) "والرواية الثانية له ولغيره" / مخلص ١٥٥٩ / كر (٢٦/٣٠٦ - ٣١٠) / بلا (١١/٤) / نرسي (معروف) ٦٢ "والزيادة له ولغيره" / فر (زهر الفردوس) (١) / ق (١٩٧).

التحقيق

انظر الكلام عليه عقب الرواية الثالثة.



١ - رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، فَوَضِعَ لَهُ مَاءً فِي جَفْنَةٍ يُبْرِدُ بِهِ، فَجَاءَ الْعَبَّاسُ فَوَلَّاهُ ظَهْرَهُ وَسَتَرَهُ بِكِسَاءٍ كَانَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: عُمُّكَ الْعَبَّاسُ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِسَاءِ، قَالَ: «سَتَرَكَ اللَّهُ يَا عَمُّ، وَذُرِّيَّتَكَ مِنَ النَّارِ».

❁ الحكم: منكرٌ، وسندهُ واهٍ كسابقه.

التخريج:

طَب (١٥٤/٦) / ني ١٠٦٢ "واللفظ له" / نعيم (طب) ١٥٠ / كر (٣٠٧/٢٦، ٣٠٩).

التحقيق:

انظر الكلامَ عليه عَقِبَ الرواية التالية.



٢- رَوَايَةٌ:

وَفِي رَوَايَةٍ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْقَيْظِ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، أَوْ قَالَ: لِيَتَوَضَّأَ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَسْتَرَهُ بِكِسَاءٍ مِنْ صُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: عُمُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَبَّاسُ. فَقَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ خَلَلِ الْكِسَاءِ، وَهُوَ رَافِعُ رَأْسِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْتُرِ الْعَبَّاسَ وَوَلَدَ الْعَبَّاسِ مِنَ النَّارِ».

❁ الحكم: منكر، وسنده واهٍ كسابقه.

التخريج:

فحم ١٨١٠ "واللفظ له" / صبح ١٨٤١ / زهر ٦٧٤ / كر (٣٠٦/٢٦)،
٣٠٩ / مجلسان من أمالي الجوهرى ٩ / مظفر ١٤.

التحقيق:

هذا الحديث وَرَدَ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الأول: رواه عبدُ الله بنُ أحمدَ في (زوائده على فضائل الصحابة ١٨١١) عن أحمدَ بنِ عبدِ الصمدِ الأنصارى، ورواه البَغَوِيُّ في (المعجم ١٨٤٠)، والفَسَوِيُّ في (المعرفة ٥٠٤/١)، وغيرُهما، عن إبراهيمَ بنِ سعيدِ الجَوْهَرِيِّ، ورواه ابنُ عَدِيٍّ (١٠١/٢)، والحاكِمُ، وغيرُهما، من طريق إبراهيمَ بنِ حمزةَ الزُّبَيْرِيِّ، ورواه المُخَلِّصُ (المُخَلَّصَات ١٥٥٩، ٣١٢٣)، من طريق عليٍّ بنِ عمرو الأنصارى، ومن طريق محمد بنِ الحسن وهو ابنُ زَبَالَةَ، ورواه أبو الغنائم النَّرْسِيُّ في جزء من (حديث ابن معروف

وَالْوَرَّاقُ وَالْبَاقِلَانِي (٦٢)، وَابْنُ عَسَاكِر (٣٠٨/٢٦)، مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

سَنَّهُم: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ، بَلْفِظِ السِّيَاقَةِ الْأُولَى. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ ٥٨٢٩) - وَعَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي (الطَّب ١٥٠) -، وَالرُّوْيَانِي (١٠٦٢)، وَابْنُ عَسَاكِر (٣٠٧/٢٦، ٣٠٩)، مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ ابْنِ سَلَمَةَ^(١)، عَنْ أَبِي مُضْعَبٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهِ، بَلْفِظِ السِّيَاقَةِ الثَّانِيَةِ.

وَرَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي (الْمَعْجَمِ ١٨٤١)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْأَنْصَارِيِّ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ١٨١٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ شَيْبَةَ،

كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهِ، بَلْفِظِ السِّيَاقَةِ الثَّالِثَةِ. وَرَوَاهُ أَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي (حَدِيثِهِ ٦٧٤) وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ فِي (مَجْلِسَيْنِ مِنْ أَمَالِيهِ ٩) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِر (٣٠٩/٢٦) -، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ شَيْبَةَ^(٢)، بِهِ.

فَمَدَّاهُ عَنْهُمْ عَلَى أَبِي مُضْعَبٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ وَاهٍ؛ قَالَ فِيهِ الْبَخَارِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: «ضَعِيفٌ»

(١) تَحَرَّفَ فِي مَطْبُوعَةِ الطَّبْرَانِيِّ إِلَى: «سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ»!

(٢) تَحَرَّفَ فِي مَطْبُوعَةِ أَبِي الْفَضْلِ إِلَى: «شَبَّةُ»!، وَسَقَطَ مِنْهُ الْعِنْعَةُ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَبَيْنَ أَبِي حَازِمٍ! كَمَا سَقَطَ إِسْمَاعِيلُ مِنْ سَنَدِ مَجْلِسِيِّ الْجَوْهَرِيِّ، وَجَاءَ مَثْبُتًا فِي التَّارِيخِ.

(الميزان ٩٢٧).

وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، يحدث بالمناكير، لا أعلم له حديثاً قائماً» (الجرح والتعديل ١٩٣/٢).

وقال ابن حبان: «في حديثه من المناكير والمقلوبات التي يعرفها من ليس الحديث صناعته. روى عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ...»، وساق له هذا الحديث، وآخر في فضل العباس أيضاً، (المجروحين ١٢٧/١).

وفي ترجمته من (الكامل ١٢٨) ساق ابن عدي هذين الحديثين، وقال: «وهذان الحديثان في فضائل العباس ليس يرويهما عن أبي حازم غير إسماعيل بن قيس هذا»، ثم قال: «ولإسماعيل بن قيس غير هذا من الحديث، وعامة ما يرويه منكر» (٣٠١/١، ٣٠٢).

وبهذا أعلمه ابن طاهر، فذكر الحديث في (الذخيرة ٢٧٦٧)، ثم قال: «رواه إسماعيل بن قيس، وإسماعيل ضعيف الحديث، منكره».

فأما الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه!!».

فتعقبه الذهبي قائلاً: «إسماعيل ضعّفه» (المستدرک / مع التلخيص: ٣/٣٢٦).

وكذا ضعّفه في (السیر ٨٩/٢)، وعده من مناكير إسماعيل في (الميزان ٢٤٥/١).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه أبو مُصعب إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف» (المجمع ١٥٤٧٦).

وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى بسند فيه إسماعيل بن قيس بن زيد بن ثابت، وهو ضعيف» (إتحاف الخيرة ٢/٦٧١٨).

وقد توبع إسماعيل بما لا يُعتدُّ به، كما تراه فيما يلي.

الطريق الثاني:

رواه ابن عساكر (٣٠٦/٢٦) من طريق الحسين بن محمد عبيد العجل، نا هارون بن حاتم أبو^(١) بشر البرازي المقرئ، نا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي مليكة لقيته بالمدينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمَا لِحَاجَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه بِكَسَاءٍ، فَسَتَرَهُ. قَالَ: وَقَالَ لَهُ: «يَا عَبَّاسُ، سَتَرَكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَسَتَرَ وَلَدَكَ مِنَ النَّارِ».

وهذا منكرٌ جداً، مع وهاءٍ سنده؛ فهارون بن حاتم هالك، تركه أبو حاتم وأبو زرعة، وأشار أبو حاتم إلى أنه يكذب، فإنه لما سُئِلَ عنه قال: «أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ»، ورماه الذهبي بالوضع كما في (الميزان ٤/٤٠٢)، وانظر (اللسان ٨١٩٣)، و(الكشف الحثيث ٨١٢).

فإمّا أن يكون سرقَ هذا الحديث من إسماعيل بن قيس، أو يكون أخطأ فيه خطأً بيّناً، فقد سبق قول ابن عدي عن هذا الحديث وآخر معه: «وهذان الحديثان في فضائل العباس ليس يرويهما عن أبي حازم غير إسماعيل بن قيس هذا».

(١) في المطبوع: «بن»! وعلّق عليها المحقق قائلاً: «عن (م)، وبالأصل: «أبو»!! قلنا: وما بالأصل هو الصواب.

وعليه؛ فمتابعة ابن أبي مُلَيْكَةَ هذه منكراً، ولا يُعتدُّ بها، وابنُ أبي مُلَيْكَةَ هذا مختلفٌ فيه: ضَعَفَهُ عَامَّةُ الثَّقَادِ، وَمَشَّاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ.

تنبيه:

ذكر هذا الحديث الصالحِيُّ في (سُبُلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ ١١/١٠١)، وعزاه إلى الرُّوْيَانِيِّ، والشَّاشِيِّ، والخَرَّائِطِيِّ، والحاكِمِ. ولم نقف عليه عند الشَّاشِيِّ ولا الخَرَّائِطِيِّ. وعزاه أيضاً المَتَقِيُّ الْهِنْدِيُّ في (كَنْزِ الْعَمَالِ ٣٧٣٤٢) إلى الشَّاشِيِّ.



[٢٦٦٤ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ بِكَسَاءٍ، فَسَرَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْتُرِ الْعَبَّاسَ وَوَلَدَهُ مِنَ النَّارِ».

❁ **الحكم:** منكرٌ، وسندهُ مظلمٌ. وحكمٌ بنكارتِهِ العقيليُّ، وتبعه: الذهبيُّ، وابنُ حجرٍ.

التخريج:

﴿عق (٣/ ٣٣١)﴾.

السند:

قال العقيليُّ: حدثنا عُقْبَةُ ^(١) بن محمد الضُّبُعِي، حدثنا إبراهيم بن سلم البَزَّاز ^(٢)، حدثنا غالب بن الصَّعْبِ العَمِّي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر، به.

التحقيق:

إسناده مظلمٌ؛ فيه ثلاثُ عِللٍ:

الأولى: غالب بن الصَّعْبِ العَمِّي؛ ترجمَ له العقيليُّ في (الضعفاء ١٤٨٠)، وقال فيه: «مجهولٌ بالنقل، لا يُعرفُ إلا به، ليس بمحفوظ»، ثم ذكر له هذا

(١) في مطبوعات الضعفاء: «عَطِيَّة»! والتصويب من (مخطوطة عتيقة نُسخَت سنة ٣٨٣هـ/ ق ٣١١)، وهو الموافق لمصدر ترجمته وهو (الإكمال لابن نقطة ٣٨٤٣).
(٢) كذا في مطبوعات الضعفاء، وجاء في (الإبانة ١٥٤٠)، و(الإكمال لابن نقطة ٣٨٤٣): «البَزَّاز» بالزاي!.

الحديث.

ولذا ذكره الذَّهَبِيُّ في (الميزان ٣ / ٣٣١)، وقال: «لا يُدرى مَنْ هو، وأتى بخبرٍ منكرٍ»، فذكره، ثم قال: «فغالبٌ هو الآفة»، وأقرَّهما ابنُ حَجَرٍ في (اللسان ٥٩٧٦).

وقال الذَّهَبِيُّ أيضًا: «مجهول» (ديوان الضعفاء ٣٣١٧).

قلنا: وفي الحَمَلِ عليه وحده نظرٌ؛ إذ لم يثبت عنه من رواية ثقةٍ كما ستري.

الثانية: إبراهيم بن سَلَمِ البَزَّار (أو البَزَّاز)؛ لم نجد له ترجمةً، إلا أن يكون هو الذي يروي عن القَطَّان، والذي قال فيه ابنُ عَدِيٍّ: «منكرُ الحديث، لا يُعرف»، وأقرَّه الذَّهَبِيُّ في (الميزان ١ / ٣٦)، **وقال ابنُ حَجَرٍ:** «وذكره ابنُ حِبَّانٍ في (الثقات) . . . وأظنُّه الوَكِيعِيَّ»، ثم ساقَ له حديثًا منكرًا عن وَكِيعٍ، (اللسان ١٤٦). والأقربُ أن صاحبنا آخرُ مجهولٍ، والله أعلم.

الثالثة: عُقْبَةُ بن محمد الضُّبَّعي؛ ترجمَ له ابنُ نُقْطَةَ، ولم يذكر فيه سوى قوله: «حدَّثَ عن إبراهيم بن سَلَمِ البَزَّاز، حدَّثَ عنه محمد بنُ عمرو العُقَيْلِيُّ» (الإكمال ٣٨٤٣).

ولم نجد له ذكرًا في مكانٍ آخر؛ فهو في عدادِ المجهولين، والله أعلم.



[٢٦٦٥ط] حَدِيثُ الْحُسَيْنِ:

عَنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ عَلِيٌّ وَحَمْرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ اغْتَسَلَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتُمَا؟»، قَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَتَرْتُهُ بِالثَّوْبِ، وَقَالَ الْآخَرُ: فَعَلْتُ^(١) مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ فَعَلْتُمَا غَيْرَ ذَلِكَ لَسَتَرْتُكُمَا».

❁ الحكم: منكر، وسنده ضعيف.

التخريج:

ك ٤٩٤٨.

السند:

قال الحاكم: حدثنا أبو العباس، ثنا سعيد بن محمد أبو عمر الحَجَوَانِي^(٢)، ثنا وَكِيع بن الجَرَّاح، ثنا قُدَّامَةُ بن موسى الجُمَحِي، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، به.

التحقيق

إسناده ضعيف؛ فيه سعيد الحَجَوَانِي؛ ضَعَفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ كما في (سؤلات الحاكم ١٠٩)، وأقره الذهبي في (الميزان ٣٢٦٧)، وابن حجر في (اللسان ٣٤٧٧).

وتفرَّد مثله عن الإمام وَكِيعٍ يُعَدُّ منكرًا، ورغم ذلك قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»!!.

(١) تحرّفت في المطبوع إلى: «فجعلت»! والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) تحرّفت في المطبوع إلى: «الخجواني»! والصواب المثبت كما في مصادر ترجمته.

[٢٦٦٦ط] حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ:

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو بَكْرٍ أَوْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، إِلَى غَدِيرِ بَظَاهِرِ الْحَرَّةِ، فَاعْتَسَلَا، فَرَجَعَا فَأَخْبَرَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَخْرَجِهِمَا حَتَّى أَخْبَرَا عَنِ اغْتِسَالِهِمَا، قَالَ: «فَكَيْفَ فَعَلْتُمَا؟»، قَالَ: سَتَرْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا اغْتَسَلَ سَتَرَ عَلَيَّ حَتَّى اغْتَسَلْتُ. قَالَ: «لَوْ فَعَلْتُمَا غَيْرَ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْبًا».

❁ الحكم: **ضعيف؛ لإعضاله.**

التخريج:

[عب ١١٠٩].

السند:

رواه عبدُ الرزاقِ في (المصنّف ١١٠٠): عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ، به.

❁ التحقيق ❁

هذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ، إلا أنه **ضعيف؛ لإعضاله**؛ فإسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ ذكره الحافظُ في (الطبقة السادسة)، من الذين عاصروا صِغارَ التابعين؛ فليست له روايةٌ عن الصحابة.



[٢٦٦٧ط] حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ:

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: «سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونَا حَاضِرَيْنِ، ثُمَّ أَتَيَا بَعْدُ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ كُنْتُمَا؟»، قَالَا: كُنَّا نَعْتَسِلُ، قَالَ: «كَيْفَ صَنَعْتُمَا؟»، قَالَ أَحَدُهُمَا: دَخَلَ صَاحِبِي الْمَاءَ فَاعْتَسَلَ وَحَوَّلْتُ إِلَيْهِ قَفَايَ، وَسَتَرْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بَثُوبٍ، فَلَمَّا فَرَعَ وَخَرَجَ دَخَلْتُ الْمَاءَ أَغْتَسِلُ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنْتُمَا».

❁ **الحكم:** ضعيف؛ لإرساله، بل إعضاله. وأعله البيهقي بالإرسال.

التخريج:

[شعب ٧٣٩٦].

السند:

رواه البيهقي في (شعب الإيمان) قال: أخبرنا أبو زكريا، نا أبو العباس، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، قال: سمعت حيوَةَ بن شريح، عن الحجَّاج ابن شدَّاد، أنه سمع الحجَّاج، يقول: ... فذكره.

والضمير في «أنه» لحيوَةَ، والحجَّاج المَهْمَل هو نفسه ابن شدَّاد، كرر ذكره، كأنه قيل: «عن حيوَةَ عن الحجَّاج أنه سمعه يقول»، وهذا يرد كثيرًا في الأسانيد^(١).

(١) كقولهم: «عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه سمعه»، فالضمير في «أنه» لسعيد (المسند ٣٠٣٧). ومن هذا الباب أيضًا قولهم: «عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان معه رجل»، فالقائل هو نافع (المصنّف ٤٤٨٨).

التحقيق

سندُه ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال، بل الإعضال؛ فالحجاج بن شدّاد هذا من أتباع التابعين، لم يدرك أحدًا من الصحابة؛ ولذا قال البيهقي: «هذا أيضًا مرسل».

الثانية: أن الحجاج بن شدّاد لم يوثقه أحدٌ سوى ابن حبان في (الثقات ٦/ ٢٠٣)، بينما قال ابن عبد البر: «مجهولٌ لا يُعرف» (التمهيد ٥/ ٢٢٤)، وأقرّه ابن رجب في (الفتح ٣/ ٢٣٦)، وقال ابن القطّان: «لا تُعرف حاله» (بيان الوهم ٣/ ١٤٧)، وقال الحافظ: «مقبولٌ» (التقريب ١١٢٧)، أي: عند المتابعة، وإلا فليّن.

وعليه؛ فالحديث ضعيفٌ؛ لإرساله، والجهل بحال مُرسله. ولو فرض أن الحجاج بن شدّاد يرويه عن آخر اسمه الحجاج؛ فهو أيضًا مرسلٌ، أرسله مجهولٌ، والله أعلم.



[٢٦٦٨ط] حَدِيثُ وَقَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ:

عَنْ وَقَاءِ الْجُعْفِيِّ ^(١)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ: «اسْتَقِ دَلُوءًا»، فَاسْتَقَيْتُ، قَالَ: فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى رِجْلِهِ وَاسْتَرَّ، قَالَ: وَصَبَّيْتُ عَلَى رَأْسِهِ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَقِ دَلُوءًا»، فَاسْتَقَيْتُ، فَقَالَ: «صَغِ ثَوْبَكَ» فَوَضَعْتُ ثَوْبِي، قَالَ: فَاسْتَرْتُ، قَالَ: فَصَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١].

✽ الحكم: إسناده تالف.

التخريج:

[صحا ٧٣٠٦].

السند:

قال أبو نُعَيْم: أخبرنا محمد بن يعقوب في كتابه، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عَفَّان بن مسلم، قال: ثنا قيس، ثنا جابر، عن وَقَاءِ الْجُعْفِيِّ، به.

التحقيق:

إسناده تالف؛ فيه: جابر، وهو ابنُ يزيدَ الجُعْفِيِّ؛ متروكٌ متهَمٌ، وقد تقدَّم مرارًا.

وشيوخه وَقَاءُ الْجُعْفِيِّ هذا لا يُعرف إلا في هذا الموضع؛ فهو مجهولٌ عَيْنًا وحالًا.

(١) تصحَّف اسمه في (أسد الغابة ٦٦٨٣) إلى: (وفاء الجُعْفِيِّ).

فَأَمَّا قَيْسٌ فَهُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ، صَدُوقٌ تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ، (التقريب ٥٥٧٣).

وَلَكِنْ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ أَنَّهُ تُوبِعَ، فَقَالَ عَقِبَهُ: «رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَهُ».

وَلَمْ نَقِفْ عَلَى هَذِهِ الْمَتَابَعَةِ، وَلَعَلَّهَا عِنْدَ ابْنِ مَنْدَةَ فِي (الصَّحَابَةِ)، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي (أُسْدِ الْغَابَةِ ٦ / ٤٣٦) أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ وِقَاءٍ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي الْجُزْءِ الْمَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِهِ.



[٢٦٦٩ط] حَدِيثُ زَيْنَبَ:

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ تَقُولُ^(١): اذْهَبِي [إِلَيْهِ]، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ نَضَحَ فِي وَجْهِي الْمَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعِي». قَالَ عَطَّافٌ: قَالَتْ أُمِّي: فَرَأَيْتُ وَجْهَ زَيْنَبَ - وَهِيَ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ - وَمَا نَقَصَ مِنْ وَجْهَهَا شَيْءٌ.

✽ الحكم: إسناده حسن.

التخريج:

مع (خيرة ٦٣٩٥) "واللفظ له" / تخث (السفر الثاني ٢٦٥٨) "والزيادة له" / طب (٢٤/٢٨٢/٧١٥) / أسد (٧/١٣٢) / قطيعي (إصا ١٣/٤٣١).^٢

السند:

قال أحمد بن منيع في (مسنده): ثنا الهيثم بن خارجة، عن عطاء بن خالد، عن أمه، عن زينب، به.

ورواه الطبراني: عن علي بن عبد العزيز، عن الهيثم بن خارجة، به.

ورواه ابن أبي خيثمة (تاريخه - السفر الثاني ٢٦٥٨): عن سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عطاء بن خالد، قال: حدثتني أمي، أنها سمعت زينب بنت أبي سلمة ربيبة رسول الله ﷺ، عن أمها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها

(١) عند الطبراني (يقول)، فيؤهم أن القائل هو رسول الله ﷺ! وهو تصحيف، كما ظهر في المصادر الأخرى. والله أعلم.

كانت إذا ذهب رسول الله ﷺ يغتسل... فذكره.

فمدارّه عندهم على عطف بن خالد، به.

التحقيق

هذا إسناد حسن؛ عطف بن خالد مختلف فيه: فوثقه: أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو داود، والعجلي، وقال أبو زرعة وغيره: «ليس به بأس»، وكذا قال النسائي في رواية، وقال - في أخرى - «ليس بالقوي»، وغمره مالك، وضعفه: الدارقطني وابن حبان، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم». انظر (تهذيب التهذيب ٧ / ٢٢٢)، وقال الحافظ: «صدوق يهيم» (التقريب ٤٦١٢)؛ فهو حسن الحديث ما لم يخالف.

وأم عطف هي أم المسور بنت الصلت بن مخزومة، كما قال ابن سعد في ترجمة العطف بن خالد (الطبقات الكبرى ٧ / ٥٨٤).

وقال عثمان الدارمي: وسألته - أي: ابن معين - عن عطف بن خالد؟ فقال: «ثقة»، قلت: عن أمه، كيف حديثها؟ فقال: «ثقة» (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ٦١٦، ٦١٧).

أما الهيثمي فقال: «رواه الطبراني، وأم عطف لم أعرفها» (المجمع ١٥٤١١).

وقال الألباني - في كلامه على حديث لزينب - : «وأما دخول زينب على النبي ﷺ وهو يغتسل؛ فقد أشار ابن عبد البر في (الاستيعاب) إلى ضعف الرواية بذلك. وقد ذكره الحافظ من طريق عطف بن خالد عن أمه عن زينب. وأم عطف هذه لم أعرفها، ولم أجد من ذكرها! والله أعلم» (صحيح أبي داود ٨٢ / ٢).

وأما ذكره عن ابن عبد البر أنه أشار إلى ضعف هذه الرواية؛ فلذكره لها

بصيغة التمريض؛ حيث قال في ترجمة زينب: «ويروى أنها دخلت على النبي ﷺ وهو يغتسل...» (الاستيعاب ٤ / ١٨٥٥).
وقد روي الحديث من وجه آخر عن زينب، كما تراه في الرواية التالية.



١ - رَوَايَةُ: «وَرَأَيْكَ أَيُّ لَكَاعٍ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: عَنْ زَيْنَبَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا وَجْهِي، وَقَالَ: «وَرَأَيْكَ أَيُّ لَكَاعٍ».

🌟 **الحكم:** حسن بما تقدم، دون قوله: (وَرَأَيْكَ أَيُّ لَكَاعٍ)، فلا يصح.

اللغة:

اللُّكْعُ عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم. يقال للرجل: لُكِعَ، وللمرأة: لَكَاع. وقد لُكِعَ الرَّجُلُ لُكْعًا فَهُوَ أَلْكَعُ. وأكثر ما يقع في النداء. وهو اللئيم. وقيل: الوسخ، وقد يُطْلَقُ على الصغير. قاله ابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٢٦٨).

قلنا: وقد أُطْلِقَ هنا على الصغيرة، والله أعلم.

التخريج:

طَب (٢٤ / ٢٨١ / ٧١٢) / طَس ٩٠٩٦ "واللفظ له" / عِيل ١٧٠.

السند:

رواه الطبراني في (الكبير): عن محمد بن علي الصائغ. وفي (الأوسط):

عن مَسْعَدَةَ بْنِ سَعْدٍ. كلاهما: عن إبراهيم بن المُنْذِر، عن عباس بن أبي شَمْلَةَ، عن موسى بن يعقوب الزَّمْعِيِّ، عن قُرَيْبَةَ بنت وَهْب بن عبد الله ابن زَمْعَةَ، عن زينب بنت أم سلمة، به.

ورواه الإسماعيلي: من طريق يحيى بن المقْدَاد، عن عمه موسى بن يعقوب، عن قُرَيْبَةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: جهالة قُرَيْبَةَ بنت وَهْب، ذكرها الذَّهَبِيُّ في (فصل في النسوة المجهولات)، من (الميزان ١٠٩٨٥)، وقال: «تفرَّد عنها ابن أخيها موسى ابن يعقوب».

وقال ابن حَزْم: «مجهولة» (المحلى ٧ / ٣٢٦)، وذكر ابن القَطَّان في (بيان الوهم والإيهام ٣ / ٤٢٧)، حديثاً من طريق قُرَيْبَةَ بنت عبد الله بن وَهْب، عن أمها كريمة بنت المقْدَاد، عن ضُبَاعَةَ بنت الزُّبَيْر، ثم قال: «هؤلاء النسوة الثلاث اللائي دون ضُبَاعَةَ، لا تُعرَف أحوالهن».

وقال ابن حَجَر: «مقبولة» (التقريب ٨٦٦٤).

وقال البُوصَيْرِيُّ: «لم أرَ مَنْ ذكرها بعدالة ولا جرح» (إتحاف الخيرة المهرة ٣ / ٣٦)، وحكَّم عليها بالجهالة الألباني في (ضعيف أبي داود ٢ / ٤٦٥)، ولكنها تُوبِعَتْ كما في الرواية السابقة.

الثانية: موسى بن يعقوب الزَّمْعِيُّ؛ قال عنه الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ» (التقريب ٧٠٢٦).

وابن أبي شَمْلَةَ؛ ذكره ابن حِبَّان في (الثقات ٨ / ٥٠٩)، وضعَّفه أبو حاتم

في (الجرح والتعديل ٧ / ٢٢٨)، ولكن تابعه يحيى بن المقداد، عن موسى، كما عند الإسماعيلي.

ويحيى بن المقداد ذكره ابن حبان في (الثقات ٩ / ٢٥٦)، وترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٨ / ٣٠٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وبهذا الطريق يُتَعَقَّب على قول الطبراني في (الأوسط): «لا يُروى هذا الحديث عن زينب إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المُنْذِر!». ومع ما تقدّم، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، وإسناده حسن!!» (المجمع ١٤٥٩).

وتبعه الصالح في (سبل الهدى والرشاد ٨ / ٦٣).

قلنا: ويشهد لهذه الرواية ما تقدّم، دون قوله: (وَرَأَيْكَ أَيْ لَكَاع)، فلا يصحُّ.



٤٤٤ - بَابُ:

فِيمَا وَرَدَ فِي الْأَمْرِ بِالتَّسْتُرِ عِنْدَ الْغُسْلِ

[٢٦٧٠ط] حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ:

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَهْدِي سَبِيلَ مَنْ يَسْتُرُ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتُرْ (فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ)».

❦ **الحكم:** معلول؛ الصواب فيه الإرسال. وأعله: أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني.

اللغة:

البرازُ - بالفتح - : اسم للفضاء الواسع . . . يريد الموضع المنكشف بغير سترة. (النهاية لابن الأثير ١ / ١١٨).

«حَيٌّ»: بوزن فَعِيل، من الحياء؛ أي: ذو حياءٍ. (تحفة الأحوذى ٩ / ٦٢).

«سَتِيرٌ»: فَعِيل؛ بمعنى: فاعل؛ أي: من شأنه وإرادته حبُّ السَّتْرِ والصَّون. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٣٤١).

التخريج:

د ٣٩٦٥، ٣٩٦٦ "واللفظ له" / ن ٤١١، ٤١٢ "والزيادة، والرواية

له " / حم ١٧٩٦٨ " مختصرًا " ، ١٧٩٧٠ / مش (النكت الظراف ١١٨٤٠) / زهن ١٣٥٩ / زو ٣٨٧ " مختصرًا " / سرج ٨٤٤ ، ٢٣٨٧ / طب (٢٢) / ٢٥٩ / ٦٧٠ (هق ٩٧١ ، ٩٧٢ / شعب ٧٣٩٣ / هقس ١٥٧ / هقد ٧١٢ / طاهر (تصوف ٩٣٨) " مختصرًا " .

التحقيق

هذا الحديث مداره على عطاء بن أبي رباح، واختلف عليه على وجوه:

الوجه الأول: عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه:

رواه أبو داود (٤٠١٣) - ومن طريقه البيهقي في (السنن ٩٧٢) - ، والنسائي (٤١٢) ، وأحمد (١٧٩٧٠) ، والطبراني ، والبيهقي في (الشعب) ، و(الصفات) ، و(الآداب) ، والسراج : من طريق الأسود بن عامر شاذان ، عن أبي بكر بن عيَّاش ، عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرَزَمِيِّ ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، به .

وأبو بكر بن عيَّاش كثير الغلط ، كما قال أحمد ، والترمذي ، وابن سعد . انظر : (جامع الترمذي ٦٩٧/٤) ، و(ميزان الاعتدال ١٠٠١٦) ، و(تهذيب التهذيب ٣٥/١٢) .

واختلف عليه كما سيأتي في الوجه الثالث .

وقد خالفه زهير بن معاوية - كما سيأتي في الوجه الثاني - ؛ فرواه عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن يعلى ، به .

وزهير : «ثقة ثبت» كما في (التقريب ٢٠٥١) ؛ فروايته أرجح بلا ريب وأصح من رواية أبي بكر بن عيَّاش ، ولكن جاء في (النكت الظراف ١١٨٤٠) ، أن ابن أبي شيبه روى الحديث عن أسباط بن محمد ، عن

عبد الملك، عن عطاء، عن ابن يعلی، عن أبيه، به .
 وأسباط «ثقة» كما في (التقريب ٣٢٠)، إلا أن أبا زُرعة الرازي ذكر أن
 أسباطاً رواه عن عبد الملك، متابعاً لأبي بكر بن عيَّاش .
قال أبو زُرعة: «لم يصنع فيه أبو بكر بن عيَّاش شيئاً، وكان أبو بكر في
 حفظه شيء»، ثم قال: «رواه زهير، وأسباط بن محمد، عن عبد الملك،
 عن عطاء، عن يعلی بن أمية، عن النبي ﷺ» (علل ابن أبي حاتم ٢٥٠٩).
الوجه الثاني: عن عطاء، عن يعلی، به، بإسقاط (صفوان بن يعلی):

رواه أبو داود (٣٩٦٥) - ومن طريقه البيهقي (٩٧١) - .
 والتسائي (٤١١): عن إبراهيم بن يعقوب . كلاهما: عن عبد الله بن
 محمد بن نفيل، عن زهير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن
 يعلی، به .
 ورواه وكيع في (الزهد) - وعنه أحمد (١٧٩٦٨)، وهناد في (الزهد) - ،
 عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن يعلی، به مختصراً .
وابن أبي ليلى: «صدوق سيي الحفظ جداً» كما في (التقريب ٦٠٨١)، وهو
 وإن كان ضعيفاً، فإن روايته عن عبد الملك بن أبي سليمان موافقة لرواية
 زهير .

وصححه الألباني، وقال: «المحفوظ رواية زهير، عن العزمي، عن عطاء، عن
 يعلی» (إرواء الغليل ٣٦٨/٧) . وجوّد إسناده في (الشمز المستطاب ٢٩/١) .

قلنا: وعلى فرض صحة هذا الوجه عن عطاء، فلا يصح؛ لانقطاع سنده؛
 فإن رواية عطاء بن أبي رباح عن يعلی مرسلّة كما قال الدارقطني في (التبّع

(١٦٣)، والطحاوي في (شرح مُشْكِل الآثار ١٠/٣٥٣).

وهو ظاهرُ كلامِ البَيْهَقِيِّ؛ حيثُ قال - بعد ذكره روايةَ صَفْوَانَ عن أبيه - :
«ورواه زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عن عبدِ الملكِ، فزادَ فيه: «يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ»،
إلا أنه أرسله فلم يذكُرْ في إسناده صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى» (شُعَبُ الْإِيمَانِ ٧٣٩٣).

وقال المِزِّي - بعد ذكره يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ في شيوخ عطاء - : «إن كان
محفوظًا، والصحيحُ أن بينهما صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ» (تهذيب الكمال
٢٠/٦٢).

وأقر ذلك أبو زُرْعَةَ ابنُ العراقي في (تحفة التحصيل ص ٢٢٩).

وقال ابنُ رجبٍ: «وقد قيل: إن في إسناده انقطاعًا، ووصله بعضُ الثقاتِ،
وأنكرَ وصله أحمدُ وأبو زُرْعَةَ» (فتح الباري له ١/٣٣٤).

وخالف ابنُ كثيرٍ، فرجَّح الروايةَ المتَّصلةَ، فقال - بعد ذكره لرواية النَّسَائِيِّ
بدون ذكرِ صَفْوَانَ - : «لكن سقطَ من روايته ذكرُ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ،
والصوابُ إثباته؛ لأنه حديثٌ جيّدٌ في الجملة يُحتجُّ به، والله أعلمُ»
(الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام ص ٦٣).

وقال النَّوَوِيُّ: «صحيحٌ، رواه أبو داودَ، والنَّسَائِيُّ، بإسنادٍ صحيحٍ» (الخلاصة
٥١٤).

ورمز له السيوطيُّ بالحُسْنِ في (الجامع الصغير ١٧٢٩).

وحسَّنَ إسنادهُ المُنَاوِيُّ في (التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٢٥١).

إلا أنه قال في (فيض القدير ٢/٢٢٨): «وفيه أبو بكر بنُ عيَّاشٍ مختلفٌ
فيه، وعبدُ الملكِ بنُ أبي سُلَيْمَانَ قال في (الكاشف) عن أحمدَ: ثقةٌ يُخطئُ،

وأورده في (الضعفاء)، وقال: ثقة له حديث منكر.

وقال الشوكاني: «رجال إسناده رجال الصحيح» (نيل الأوطار ١/ ٣١٥).

قلنا: وهناك علة أخرى وهي الإرسال، كما سيأتي في:

الوجه الثالث: عن عطاء مرسلاً:

رواه أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن عبد الملك، عن عطاء، عن النبي ﷺ، مرسلاً. ذكره ابن أبي حاتم بعد ذكره للمتَّصل، ثم قال: قلت لأبي: هذا المتَّصل محفوظ؟ قال: «ليس بذاك» (العلل ٢٤).

ورواه هناد في (الزهد ١٣٦٠)، قال: حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، مرسلاً.

وعبدة، هو ابن سليمان، وهو ثقة ثبت، كما في (التقريب ٤٢٦٩)، وروايته المرسلة أرجح من رواية من رواه موصولاً.

ومما يؤيد ذلك: متابعة ابن جريج لعبد الملك بن أبي سليمان على الإرسال:

فقد رواه عبد الرزاق (١١٢٠) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء... فذكره مرسلاً.

وكذلك رواه البيهقي في (الشعب ٧٣٩٤)، من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، به مرسلاً.

وهذا هو الصحيح؛ لأن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي متكلم فيه عامة، وفي روايته عن عطاء خاصة، قال أبو داود: «قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقة. قلت: يخطئ؟ قال: «نعم، وكان

من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء» (سؤالات أبي داود ٣٥٨).

وقال يحيى بن سعيد القطان: «كان عبد الملك بن أبي سليمان أحاديثه فيها شيء منقطع يوصله، ويوصل مقطعه»^(١) (الضعفاء الكبير ٥١٨/٢).

قلنا: وهذا منها بلا شك؛ فابن جريج أثبت من عبد الملك عامة، وفي عطاء خاصة؛ فقد لازم ابن جريج عطاء سبع عشرة سنة. وقال أحمد بن حنبل: «عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ، إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث، وابن جريج أثبت منه عندنا» (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١١٣٢).

وقال أيضًا: «أقضي بـابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء» (العلل ومعرفة الرجال ٥١٢٣).

وعليه؛ فرواية ابن جريج المرسله هي الصواب، ورواية العزمي خطأ. لاسيما وقد روي عن العزمي مرسلًا أيضًا.

قال مغلطاي: «وفي كتاب الخلال عن أحمد أنه قال: «هذا حديث منكر»، **وقال الدارقطني:** «أنا أنكره؛ لأنهم رَوَوْهُ عن عطاء مرسلًا، ووصله أسود» (شرح ابن ماجه ٨٠/٣، ٨١).

وللحديث شاهد ضعيف أيضًا من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وسيأتي ذكره.

(١) كذا هو في (مطبوعة التأصيل).

تنبيهان:

الأول: وقع تصحيُّفٌ في (حديث السَّرَّاج ٢٣٨٧)؛ إذ فيه: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَسْتَتِرْ»، والصواب: «فَلْيَسْتَتِرْ» كما في موضعٍ آخرٍ من كتابه (٨٤٤)، وكذا في بقية المصادر.

الثاني: سقطَ من إسنَادِ الطَّبْرَانِيِّ ذِكْرُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، والذي يظهرُ أنه خطأٌ مطبعي، أو خطأٌ من الناسخ. والله أعلم.



[٢٦٧١ط] حَدِيثُ عَطَاءٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَقْبَلَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ عَلَى حَوْضٍ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَائِمًا خَرَجُوا إِلَيْهِ مِنْ رِحَالِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ حَيِّي [حَلِيمٌ] يُحِبُّ الْحَيَاءَ، وَسِتِيرُ يُحِبُّ السَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَ [مِنْ النَّاسِ بِشَيْءٍ]». فَقَالَ حَيْثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَيُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ: قَدْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: «اتَّقُوا اللَّهَ»، وَقَالَ: «لِيَفْرِغَ عَلَيْهِ أَخُوهُ أَوْ غُلَامُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَغْتَسِلْ إِلَى بَعِيرِهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلًا، كُلُّهُ فِي ذَلِكَ.

❁ الحكم: ضعيف؛ لإرساله.

اللغة:

البراز - بالفتح - : اسمٌ للفضاء الواسع (النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٩٥).

تواری: استتر. (القاموس المحيط ٢ / ١٠٢٨).

التخريج:

ع ١١٢٠ "واللفظ له" / ذهن ١٣٦٠ "والزيادات له" / شعب ٧٣٩٤.

السند:

رواه عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، به.
ورواه هناد: عن عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد سبق الكلام عليه في الرواية الموصولة.



[٢٦٧٢ط] حَدِيثُ بَهْزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ فِي صَحْنِ الدَّارِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّي حَلِيمٌ سَتِيرٌ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ وَلَوْ بِجِذْمٍ حَائِطٍ (جِدَارٍ)».

☆ الحكم: ضعيف.

اللغة:

جِذْمٌ حَائِطٌ: الجِذْمُ: الأصلُ، أراد: بَقِيَّةَ حَائِطٍ أو قِطْعَةً مِنْ حَائِطٍ (النهاية لابن الأثير ١ / ٢٥٢).

التخريج:

تجر (ص ٣٧٤) "واللفظ له" / سلمى (طبقات ص ٣٧٦) "والرواية له" / كر (٧٣/٧٣، ٧٤).

السند:

قال السَّهْمِيُّ في (تاريخ جُرْجَان): حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيِّ الْمُتَقَرِّي بالبصرة، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ خَالِدِ النُّجَارِ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الدُّورِيُّ -، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَبُو بَكْرِ الْجُرْجَانِيُّ الْأَشْبِيُّ حَكِيمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِهِ.

كذا وقع في الأصل (الأشيب حكيم) وفيه سقط ظاهرٌ بيَّنه المصدران الآخِران:

فرواه أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ في (طبقات الصوفية)، قال: حدثنا محمد ابن أحمد بن حَمْدُونُ الْفَرَّاءُ، قال: حدثنا محمد بن عليٍّ الْعَطَّارُ يقرأ، قال:

حدثنا عباسُ الدُّوريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ الأَشْيَبِ، قال: حدثنا عاصمٌ، قال: حدثنا عبدُ السلامِ بنُ حَرَبٍ، عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جدّه، به.

ورواه ابنُ عساكرٍ من طريقِ عباسِ بنِ محمدٍ الدُّوريِّ به، مثَلُ إسنادهِ السُّلَمي.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ علتهُ عاصمٌ هذا، وهو ابنُ مُضَرَّسٍ^(١)؛ قال أبو حاتم: «منكرُ الحديث»، وقال العُقَيْلِيُّ: «حديثُه غيرُ محفوظٍ» (مِيزانُ الاعتدالِ ٤٠٦٧). وقال النَّسَائِيُّ: «ليس بالحافظ» (المغني في الضعفاء ٢٩٩٤).



(١) كما نصَّ عليه حمزةُ السَّهْمِيُّ في ترجمة محمد بن يوسف الأَشْيَبِ من (تاريخ جرجان ص ٣٧٤)، وساقَ هذا الحديث.

[٢٦٧٣ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنِ التَّعَرِّيِّ، فَاسْتَحْيُوا مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّذِينَ مَعَكُمْ، الْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ الَّذِينَ لَا يُفَارِقُونَكُمْ إِلَّا عِنْدَ إِحْدَى ثَلَاثِ حَالَاتٍ ^(١): الْغَائِطُ، وَالْجَنَابَةُ، وَالْغُسْلُ؛ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ بِالْعَرَاءِ فَلْيَسْتِزِرْ بِثَوْبِهِ، أَوْ بِجَذْمَةٍ حَائِطٍ، أَوْ بِبَعِيرِهِ».

❁ الحكم: ضعيفٌ جداً، وأُعلِّ بالإرسال. وضعفه: الألباني.

التخريج:

﴿بز ٤٧٩٩ "واللفظ له" / سرج ٨٣٨﴾.

السند:

رواه البزارُ والسراجُ، عن محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا عبيد الله بن موسى، عن حفص بن سليمان، عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.

التحقيق:

هذا سندٌ ضعيفٌ جداً؛ علته: حفص بن سليمان، وهو صاحبُ عاصم، إمامٌ في القراءة، لكنه متروكُ الحديث، كما في (التقريب ١٤٠٥). وقد خولف فيه:

فرواه ابنُ أبي حاتم - كما في (تفسير ابن كثير ٨ / ٣٤٤) - من طريق مسعرٍ وسفيان، عن علقمة، عن مجاهد، مرسلًا.

(١) في المطبوع من حديث السراج بلفظ (حالتين)، ثم ذكر الثلاث حالاتٍ كما عند البزار، واستشكله محققه، وأشار إلى رواية البزار هذه.

وذكر الدارقطني في (العلل ٨ / ٢٣٢)، أنه روي عن أبي هريرة أيضًا، ثم قال: «ولا يصحُّ واحدٌ منهما، والصحيح عن علقمة بن مرثد عن مجاهدٍ؛ أي: مرسلاً، وسيأتي.

قال البزار: «لا نعلمه يروي عن ابن عباسٍ إلا من هذا الوجه، وحفصٌ ليين الحديث [وقد روي عنه، واحتُمِل حديثه]» (كشف الأستار ٣١٧)، وما بين المعقوفين زيادة من (تفسير ابن كثير ٨ / ٣٤٤).
وقول البزار في حفصٍ فيه تساهلٌ لا يخفى.

وقال الهيثمي: «رواه البزار، وقال: لا يروي عن ابن عباسٍ إلا من هذا الوجه، وجعفر بن سليمان ليين. قلت: جعفر بن سليمان من رجال الصحيح، وكذلك بقيّة رجاله، والله أعلم» (المجمع ١٤٥٤).

قلنا: وهذا وهمٌ من الهيثمي، وسببه أنه تحرّف عليه اسمُ (حفص) إلى (جعفر)، كما ذكر المحقق في (الحاشية)، مع أن الهيثمي ذكر كلامَ البزار على الصواب في (كشف الأستار)، كما تقدّم.
والحديث ضَعْفُهُ الألبانيُّ جدًّا في (الضعيفة ٢٢٤٣).

تنبيه:

شاهدُ أبي هريرة المشارُ إليه في كلامِ الدارقطني ليس فيه ذكرُ التستّر عند الغسل؛ ولذا لم نذكره في هذا الباب.



[٢٦٧٤ط] حَدِيثُ مُجَاهِدٍ:

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرِمُوا الْكَاتِبِينَ الَّذِينَ لَا يُفَارِقُونَكُمْ إِلَّا عِنْدَ إِحْدَى حَالَتَيْنِ: الْجَنَابَةِ، وَالْغَائِطِ؛ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرْ (بِجِزْمٍ) ^(١) حَائِطٍ، أَوْ بِبَعِيرِهِ، أَوْ لِيَسْتُرَهُ آخُوهُ».

❁ الحكم: ضعيف؛ لإرساله.

التخريج:

[[حا (كثير ٨ / ٣٤٤)]].

السند:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ومسعّر، عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد، به مرسلًا.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه ضعيف؛ لإرساله.



(١) في المطبوع: (بِحَرَمِ حَائِطٍ)، وفي بعض النسخ: (بِجِزْمٍ)، وصوبها الألباني - كما أثبتناه - في (الضعيفة ٥ / ٢٧٠)، ويؤيدُ صنيعه الحديث السابق.

٢٦٧٥ط] حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُرَى، فَإِنَّهُ يُرَى».

❁ **الحكم:** **ضعيفٌ جدًا. وضعفه:** ابنُ القيسراني، ومُغلطاي، والبوصيري، والألباني.

التخريج:

ج ٦١٥ (دار إحياء الكتب العربية) ^(١) / عد (٣ / ٤٣٦) / مظفر ٧٤.

السند:

رواه ابنُ ماجه وأبو الحسينُ بنُ المُطَفَّر: عن محمد بن عبيد بن ثعلبة الجُماني، حدثنا عبد الحميد أبو يحيى الجُماني، حدثنا الحسن بن عُمارة، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، به. ورواه ابنُ عدي: عن عبد الرحمن بن عثمان، عن الحسن بن عُمارة، به.

التحقيق:

هذا سندٌ ضعيفٌ جدًا؛ فيه الحسن بن عُمارة؛ وهو «متروك» كما في (التقريب ١٢٦٤).

وبه أعلمه ابنُ القيسراني في (ذخيرة الحفاظ ٦٣٥٣).

(١) وسقطَ هذا الحديثُ من طبعة التأصيل، وهو مثبتٌ في غيرها، كطبعة الصديق (٦١٥)، وطبعة دار الجيل (٦١٥)، وطبعة الرسالة (٦١٥)، وغيرها من الطباعات، وقد ذكره كذلك المزي في (التحفة ٩٦٣٢).

وأبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود؛ لم يَسْمَعْ من أبيه شيئاً. (جامع التحصيل ٣٢٤).

ومحمد بن عُبيد؛ قال فيه الحافظ: «مقبول» (التقريب ٦١١٩)، أي إذا توبع، وقد تابعه عبد الرحمن بن عثمان، أبو بحر البكرائي، ولكنه: «ضعيف» كما في (التقريب ٣٩٤٣).

والحديث ضَعْفُهُ مُغْلَطَاي في (شرحه على ابن ماجه ٣ / ٧٧).

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ أبو عُبيدة قيل: لم يَسْمَعْ من أبيه عبد الله بن مسعود؛ والحسن بن عُمارة مجمع على ترك حديثه، قاله السَّاجِي، والسُّهَيْلِي. وللمتن شاهد من حديث أم هانئ في الصحيحين» (مصباح الزجاجة ٢٣٩).

وقال الألباني: «ضعيف جداً» (الضعيفة ٤٨١٨).



٢٦٧٦ط [حَدِيثُ أَنَسٍ :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ بِفَلَاقَةٍ ^(١) إِلَّا وَعِنْدَهُ إِنْسَانٌ قَرِيبٌ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَرَّ بِشَجَرَةٍ أَوْ بِجِدَارٍ. وَلَا يَبِيتُ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ».

❁ **الحكم:** منكر، قاله الدارقطني، وأقره السيوطي، وسنده وإيه جذا.

التخريج:

فقط (أطراف ١١٦٣) / فر (ملتقطة ٤ / ق ١٨٣ ، ١٨٤) .

السند:

رواه الدارقطني - ومن طريقه الديلمي - ، قال: حدثنا أبو طالب ابن نصر، حدثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس ^(٢) ، عن أبي أسلم محمد ابن مخلد، عن الوليد ^(٣) بن محمد الموقري، عن الزهري، عن أنس، به مرفوعاً.

التحقيق

إسناده وإيه جذا؛ فيه ثلاث عِلل:

الأولى: الوليد بن محمد الموقري؛ متروك كما في (التقريب ٧٤٥٣). وقد خولف فيه كما سيأتي بيانه.

(١) سقطت من (الغرائب) و(الجامع الكبير)، واستدركتها من (الأطراف)، و(الفردوس ٧٦٥٧).

(٢) تحرف في مخطوطة (الغرائب) إلى: «عبد الله بن محمد بن حبيس»!

(٣) تحرف في مخطوطة (الغرائب) إلى: «الوافد»!

الثانية: محمد بن مَخْلَدٍ، أبو أَسْلَمَ الرُّعَيْنِيُّ الجَمَصِيُّ، قال ابن عَدِيٍّ: «حَدَّثَ بِالْأَبَاطِيلِ»، وقال أيضًا: «مَنَكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ»، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ» (اللسان ٧٣٩٠).

الثالثة: عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حُنَيْسٍ؛ تَرَجَّمَ لَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي (تَارِيخِ دِمَشْقِ ٣٨ / ١٠٠)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «لَا أَعْرِفُ حَالَهُ» (بيان الوهم ٣ / ٢٠١)، وَأَقْرَاهُ ابْنُ الْمُلقِّنِ فِي (البدر المنير ٥ / ٣٦).

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ فِي (الأطراف ١١٦٣) فِي جُمْلَةٍ مِّنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا المَوْقَرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ المَوْقَرِيُّ، وَلَمْ يَرَوْهَا عَنْهُ غَيْرُ أَبِي أَسْلَمَ مُحَمَّدِ ابْنِ مَخْلَدٍ».

وذكر السيوطي أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ رَوَاهُ فِي الْأَفْرَادِ، وَقَالَ: «مَنَكَرٌ عَنْ أَنَسٍ» (الجامع الكبير ١٢ / ٩٦).

وَإِنَّمَا قَالَ «عَنْ أَنَسٍ»، لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْسَلًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (المراسيل ٤٧١) عَنْ قُتَيْبَةَ بنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَقُرْبَهُ إِنْسَانٌ لَا يَنْظُرُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ يُكَلِّمُهُ».

فهذا هو المحفوظ عن الزُّهْرِيِّ، ومراسيله واهية.



[٢٦٧٧ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَأَى قَوْمًا يَغْتَسِلُونَ فِي النَّهْرِ عُرَاءَ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ أُرُرٌ، فَوَقَّفَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾».

الحكم: **إسناده واهٍ.**

التخريج:

[عب ١١١١].

السند:

رواه عبدُ الرزاق، عن إسماعيلَ بنِ عِيَّاشٍ الحِمَصِيِّ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الله، عن رجلٍ، عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، به.

التحقيق

إسناده واهٍ؛ فيه علتان:

الأولى: إبهامُ راويه عن عليٍّ.

الثانية: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغَسَّانِيُّ الشَّامِيُّ، قال ابنُ حَجَرٍ: «ضعيفٌ، وكان قد سُرِقَ بَيْتُهُ فَاخْتَلَطَ» (التقريب ٧٩٧٤).

فأمَّا إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ، فإنما ضَعَّفَ في غيرِ أهلِ بلَدِهِ، وهو ثقةٌ في الشَّامِيِّينَ.



[٢٦٧٨ط] حَدِيثُ زُرَّارَةَ:

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى ثَلَاثَةً يَغْتَسِلُونَ مِنْ حَوْضٍ عُرَاءَ، فَقَالَ: «أَمَا تَسْتَحْيُونَ اللَّهَ؟ أَمَا تَسْتَحْيُونَ الْحَفْظَةَ الْكَرَامَ الْكَاتِبِينَ؟ أَمَا يَسْتَحْيِي بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ؟». قَالَ زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى: وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجِيرًا لَهُ فِي غَنَمِ الصَّدَقَةِ قَائِمًا عُرْيَانًا، فَقَالَ: «كَمْ عَمِلْتُمْ لَنَا؟» قَالَ: وَلَمْ يَأْخُذْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «مَا أُرِيدُ أَنْ يَلِيَ لِي عَمَلًا مَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ إِذَا خَلَا».

❁ الحكم: إسناده ضعيف جدًا، وهو مرسل، وبهذا أعله ابن كثير.

التخريج:

[تعظ ٨٤٤].

السند:

أخرجه محمد بن نصر المروزي في (الصلاة): عن إسحاق بن راهويه، أنا عرعرة بن البرند الشامي، ثنا زياد بن الجصاص^(١)، عن زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، به مرسلًا.

التحقيق

إسناده ضعيف جدًا؛ فهو مع إرساله فيه: زياد بن أبي زياد الجصاص؛ وقد ضعفه ابن المديني جدًا، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال السائي،

(١) تحرفت في المطبوع إلى: «الخصاص»! والصواب المثبت؛ كما في مصادر ترجمته.

والدَّارَقُطْنِيُّ، وغيرُهما: «متروكٌ»، ومَشَّاهُ العِجْلِيُّ، والبَزَّازُ، وابنُ حِبَّانَ، (تهذيب التهذيب ٣ / ٣٦٨)، وقال ابنُ حَجَرٍ: «ضعيف» (التقريب ٢٠٧٧).

وعَرَعَرُهُ اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: فَرَوَى عَنْهُ عَبَّاسُ بْنُ السُّنْدِيِّ أَنَّهُ ضَعْفُهُ، وبهذا ذكره العُقَيْلِيُّ فِي (الضعفاء ١٤٧٣)، بينما رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ عَرَعَرُهُ ثِقَةً ثَبَتًا» (السُّؤْلَات ١٠)، وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُتُبْ عَنْهُ شَيْئًا (العلل ٢٤٠٣)، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» (السُّؤْلَات ٥٢٢)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ (تاريخ الدُّورِي ٣٥٢٩)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثَّقَات ٨ / ٥٢٦)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ يَهُمُّ» (التقريب ٤٥٥٣).

وَلَمْ يُعَلِّهِ ابْنُ كَثِيرٍ بَغِيرَ الْإِرْسَالِ، فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مَرْسَلٌ، وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِي الْبَصْرَةِ هُوَ تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ» (آداب الحمام / ص ٦٤).

وَقِصَّةُ الْأَجِيرِ رَوَاهَا الْمَرْوَزِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ (٨٤٥)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ سَلَمٍ ^(١) بْنِ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَزْعَمُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَرَأَاهُ التَّبِيُّ ﷺ غُرِيَانًا . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وهذا مرسل، وسنده وإه جدًا أيضًا؛ فَلَيْثُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ سَبَقَ مِرَارًا، وَسَلَمٌ لَيْثُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي (التقريب ٢٤٧٠).

وَأَعْضَلَ قِصَّةَ الْأَجِيرِ هَذِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ، كَمَا سَتَرَاهُ فِيمَا يَلِي.



(١) تَحَرَّفْتُ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: «سالم»! والصواب المثبت؛ كما في مصادر ترجمته.

[٢٦٧٩ط] حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ مُعْضَلًا:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِأَجِيرٍ لَهُ يَغْتَسِلُ فِي الْبَرَّازِ، فَقَالَ: «لَا أَرَاكَ تَسْتَحِي مِنْ رَبِّكَ! خُذْ إِجَارَتَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِكَ».

❁ الحكم: ضعيف؛ لإعضاله.

التخريج:

[عب ١١٢١].

السند:

رواه عبد الرزاق: عن ابن جُرَيْجٍ، به معضلاً.

التحقيق:

ضعيف؛ لإعضاله، فابن جُرَيْجٍ من الذين عاصروا صغار التابعين، ولم يلقَ أحداً من الصحابة.



[٢٦٨٠ط] حَدِيثُ عَامِرٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا، فَرَأَاهُ يَغْتَسِلُ عُزْيَانًا بِالْبَرَّازِ عِنْدَ خَرَبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ إِجَارَتَكَ، وَاذْهَبْ عَنَّا».

❁ الحكم: مرسل، ضعيف.

التخريج:

[عب ١١٢٢].

السند:

رواه عبد الرزاق، عن عامر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإرساله وانقطاعه؛ فعامرٌ هذا الظاهرُ أنه ابنُ عبدِ الله ابنِ الزُّبَيْرِ، أحدُ أئمةِ التابعين، وقد ماتَ قبل أن يولدَ عبدُ الرزاق؛ فهو مع إرساله منقطعٌ، ويحتمل أن يكون هذا المرسلُ معطوفاً على مرسلِ ابنِ جُرَيْجٍ قبله، وأن القائل: (عن عامر) هو ابنُ جُرَيْجٍ نفسه، ويكون تكرارُ ذكرِ عبدِ الرزاق خطأً من الناسخ، أو من الدَّبَرِيِّ^(١)، فإن صحَّ هذا؛ فمرسلُ ابنِ جُرَيْجٍ السابقُ مرَّدهُ إلى هذا المرسل، والله أعلم.

تَمَّةٌ لِهَذَا الْبَابِ:

جاء في كتاب (الفردوس ١٦٠٤) المحذوف الأسانيد: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ لَا أَعْتَاسِلَ إِلَّا وَعَلَيَّ سُرَّةٌ».

(١) ولهذا نظائرٌ تقدَّمت في هذه الموسوعة.

وهو بهذه السياقة يُعدُّ مرفوعًا، ولم نجدْه مسندًا، ثم هو معلولٌ بما رواه البيهقيُّ في (الشُّعَب ٧٧٨٨ = ٧٣٩٨) من طريقِ ابنِ وهبٍ، أنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه، قال: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْتَحْيُوا، وَتَوَارَوْا، وَلَا يَغْتَسِلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَعَلَيْهِ سُرَّةٌ، وَلَيْسَتْ لَهُ أَخُوهُ وَلَوْ بِثَوْبِهِ».



٤٤٥ - بَابُ: مَا يَصْنَعُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَرُّ بِهِ عِنْدَ الْغُسْلِ؟

[٢٦٨١ط] حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْتَسِلُوا فِي الصَّخَرَاءِ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا (تَجِدُوا) مُتَوَارِي، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا [مُتَوَارِي] فَلْيُخْطَ أَحَدُكُمْ خَطًّا كَالدَّارِ (كَالدَّارَةِ)، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ وَيَغْتَسِلُ فِيهَا».

❁ الحكم: ضعيف؛ لإرساله.

التخريج:

﴿مد ٤٧٢﴾ واللفظ له " / هق ٩٧٦ / شعب ٧٣٩٥ " والروايتان والزيادة له " ﴿٢٦٨١﴾ .

السند:

رواه أبو داود في (المراسيل) - ومن طريقه البيهقي في (الكبرى) - عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ .
ورواه البيهقي في (الشُّعَب) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ وَابْنِ لَهَيْعَةَ، بِهِ .

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات عدا ابن لهيعة وهو متابع، إلا أنه من مراسيل الزُّهْرِيِّ، وهي واهية.

١ - رَوَايَةٌ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَقُرْبَهُ إِنْسَانٌ»:

وَفِي رَوَايَةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَقُرْبَهُ إِنْسَانٌ لَا يَنْظُرُ [إِلَيْهِ]، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ يَكَلِّمُهُ».

❁ الحكم: ضعيف؛ لإرساله.

التخريج:

﴿مد ٤٧١ "واللفظ له" / هق ٩٧٧ "والزيادة له"﴾.

السند:

رواه أبو داود في (المراسيل) - ومن طريقه البيهقي في (الكبرى) - : عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه ضعيف؛ لإرساله.



٢٦٨٢ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُعْتَرَى**»^(١) الْمَرْءُ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ^(٢) خِصَالٍ: إِذَا نَامَ وَحْدَهُ، وَإِذَا نَامَ مُسْتَلْقِيًا، وَإِذَا نَامَ فِي مِلْحَفَةٍ مُعْصَفَرَةٍ، وَإِذَا اغْتَسَلَ بِفَضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَسِلَ بِفَضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ **[فليفعل]**^(٣)، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَلْيَخُطُطْ خَطًّا.

الحكم: إسناده ساقط.

اللغة:

«**يُعْتَرَى**»: اعتراك أي: أصابك، وألمَّ بك، وغَشِيكَ. (لسان العرب ١٥/٤٤).

التخريج:

طس ١٨٨٨.

السند:

رواه الطَّبْرَانِي فِي الْأَوْسَطِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ، عَنْ جَدِّهِ حَرَمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.
قال الطَّبْرَانِي: «لا يُروى هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ إِلَّا بهذا الإسناد، تفرَّد

(١) كذا في (مجمع البحرين ٤٩٦): وهو الأصوب، وفي (كنز العمال ٤١٣٧٤):

(يَعْتَرِي الشَّيْطَانُ)، وعزاه للأوسط وفي الأصل: (يَعْتَدِي)، وهو تصحيف.

(٢) كذا في المطبوع من (الأوسط) للطبراني، والجادة والصواب: أربع.

(٣) من (مجمع البحرين ٤٩٦)، وليست في (المعجم الأوسط).

به عبدُ المجيد» .

التحقيق

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه أربعُ عِللٍ:

الأولى: أحمد بن طاهر بن حرملة؛ كذابٌ كما قال الدارقطني وابنُ عديٍّ .
(لسان الميزان ٥٥٤).

الثانية: مروان بن سالم، وهو الغفاريُّ؛ متروكٌ، ورماه الساجيُّ وغيره
بالوضع كما في (التقريب ٦٥٧٠) . وانظر: (ميزان الاعتدال ٨٤٢٥).

الثالثة: محمد بن عَقِيل، لم نعرفه، ولعلَّ الصواب أنه عبدُ الله بن محمد
ابن عَقِيل، وهو الذي يروي عن الزُّهريِّ، وفيه لينٌ كما سبق مرارًا .

الرابعة: أن الصواب في هذا الحديث أنه مرسلٌ عن الزُّهريِّ كما سبق في
(المراسيل) لأبي داود، وقد أشار ابنُ رجبٍ إلى هذا الموصول بعد ذكره
للمرسل، فقال: «وخرَّجه الطَّبْرانيُّ متصلاً عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة، ولا يصحُّ وصلُّه» (فتح الباري لابن رجب ١ / ٣٣٥).

وقصر الهيثميُّ، فقال: «رواه الطَّبْرانيُّ في (الأوسط)، وفيه مروان بن
سالم، وهو منكَّر الحديث» (مجمع الزوائد ١٤٥٥).

وقال في موضع آخر: «رواه الطَّبْرانيُّ في (الأوسط)، وفيه مروان بن سالم
الغفاريُّ، وهو متروك» (مجمع الزوائد ٨٤٧٢).



٤٤٦ - بَابُ مِنْهُ

[٢٦٨٣ ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﻋَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مِمَّا ^(١) عَلَّمَنِي، وَأَنْ أُؤَدِّبَكُمْ: إِذَا قُمْتُمْ عَلَى أَبْوَابِ حُجْرِكُمْ فَسَلُّوْا ^(٢)؛ يَرْجِعِ الْخَبِيثُ عَنْ مَنَازِلِكُمْ. فَإِذَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدِكُمْ طَعَامٌ فَلْيُسِّمْ ^(٣)؛ كَيْلَا يُشَارِكَكُمْ الْخَبِيثُ فِي أَرْزَاقِكُمْ. وَمَنْ اغْتَسَلَ بِاللَّيْلِ فَلْيُحَازِرْ عَلَى ^(٤) عَوْرَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَصَابَهُ لَمَمٌ؛ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ^(٥). وَإِذَا رَفَعْتُمُ الْمَائِدَةَ فَاكْنِسُوا مَا تَحْتَهَا؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَلْتَقِطُونَ مَا تَحْتَهَا؛ فَلَا تَجْعَلُوا لَهُمْ نَصِيبًا فِي طَعَامِكُمْ».

(١) في المطبوع: «ما»، والتصويب من (الجامع الصغير ١٦٩١) و(الجامع الكبير ٤٧١٦).

(٢) في (الجامع الصغير) و(الجامع الكبير): «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ».

(٣) في (الجامع الصغير) و(الجامع الكبير): «فَلْيُسِّمْ اللَّهَ؛ حَتَّى لَا».

(٤) في (الجامع الصغير) و(الجامع الكبير): «عَنْ».

(٥) في (الجامع الصغير) و(الكبير) زيادة: «وَمَنْ بَالَ فِي مُغْتَسَلِهِ فَأَصَابَهُ الْوَسْوَاسُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

❁ الحكم: منكر، وإسناده ضعيف جدًا، وقال الألباني: منكر جدًا.

التخريج:

حكيم ٤٦٤.

السند:

قال الحكيم الترمذي: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري، قال: حدثنا سليمان بن طريف، عن مكحول، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف جدًا؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع؛ فمكحول لم يسمع من أبي هريرة، (جامع التحصيل ٧٩٦).

الثانية: سليمان بن طريف، قال الألباني: «لم أجد من ترجمه» (الضعيفة ٣٥٧٢).

قلنا: ترجم له نجم الدين السفي في (القند في ذكر علماء سمرقند ٣٦٢)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فقال: «سليمان بن طريف الشامي، من أهل الأردن. دخل سمرقند وأقام بها وتزوج بها ووُلد له أولاد». روى عن مكحول الشامي.

قلنا: وهو بهذا التوصيف في عداد المجاهولين. وقد أشار البيهقي إلى تضعيفه، حيث روى حديثًا من طريق الحسن بن عمر بن شقيق البصري، قال: حدثنا سليمان بن طريف السلمي، عن مكحول، عن أبي الدرداء... ثم قال البيهقي: «هذا إسناده فيه انقطاع، وضعف» (معرفة السنن ٤١٤٣).

وقد خولف أيضًا في سنده:

فقد رواه بُرْدُ، عن مَكْحُولٍ، عن عطية، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ اغْتَسَلَ بِلِيلٍ فِي فَصَاءٍ فَلْيَتَحَاذَرْ عَلَى عَوْرَتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ لَمَمٌ؛ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

علَّقه ابنُ بَطَّالٍ في (شرح صحيح البخاري ١ / ٣٩٣)، ونقله عنه العراقي في (طرح التثريب ٢ / ٢٢٦)، ومُغلَّطاي في (الإعلام ٣ / ٨٣).

وَبُرْدُ هو ابنُ سِنَانٍ الشاميُّ، وعطيةٌ هذا هو ابنُ بُسْرِ الشاميُّ، مختلفٌ في حاله وصُحبته (اللسان ٥٢٣٦)، فإن كان تابعيًا؛ فالحديثُ مرسلٌ، وإن كان صحابيًا؛ فمقطعٌ؛ فإنهم لم يذكروا لَمَكْحُولٍ سماعًا من أحدٍ من الصحابة إلا من فضالة بن عبيدٍ، ومن أنسٍ، ومن واثلة على خلافٍ فيه، وقد جاءت رواية لَمَكْحُولٍ عن عطية هذا بالواسطة.

والحديثُ ذكره السيوطي في (الجامع الصغير ١٦٩١)، ورمز لحسنه!

فتعقبه المناويُّ بأن الحكيم لم يُسنِّده، بل علَّقه!، فقال: «لكنه لم يُسنِّده كما يوهِّمه صنيع المؤلف، بل قال: «حدثنا الحسن بن عُمر بن شقيق البصري، يرفعه إلى أبي هريرة»، هذه عبارته!» (الفيض ٢ / ٢١٤)، و(التيسير ١ / ٢٤٧).

والحديثُ ذكره الألبانيُّ في (الضعيفة ٧٠٨٢)، وقال: «منكرٌ جدًّا»، ثم ذكرَ كلامَ المناويِّ السابق، وعلَّقَ عليه قائلاً: «فهو معضلٌ؛ بين ابنِ شقيقٍ وأبي هريرةٍ مفاوِزٌ»، وإنما قال هذا؛ لأنه لم يقف على النسخة المسندة من (النوادر)، والله أعلم.

٤٤٧ - باب: مشروعية الإغتسال عرياناً إذا أمر رؤية العورة

[٢٦٨٤ط] حديث أبي هريرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى [سَوْأَةٍ] ^٢ بَعْضٍ، وَ[^١ إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَتِيرًا (يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ) ^١، لَا يُرَى مِنْ جُلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءً مِنْهُ، فَأَذَاهُ مَنْ أَذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: [وَاللَّهِ] ^٣ مَا يَسْتَرُ هَذَا التَّسْتَرُ (مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا) ^٢، إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجُلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ، وَإِمَّا أُدْرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ (فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ) ^٣، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ (فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ) ^٤، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ (فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ) ^٥، فَجَعَلَ يَقُولُ: تَوْبِي حَجْرُ، تَوْبِي حَجْرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، [فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ] ^٤، وَقَامَ الْحَجَرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبَسَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، [فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ^٥ فَوَاللَّهِ، إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ ^(٦٩)].»

الحكم: متفق عليه (خ، م).

اللغة:

أدرة - بالقصر وفتح الراء ويقال بضم الهمزة وسكون الدال - : وهو العظيم الخصيتين . (فتح الباري لابن حجر ١ / ٧٣).

التخريج:

بخ ٢٧٨ "والروايات كلها - عدا الخامسة - ، والزيادات كلها - عدا الثانية - ، له ولغيره" ، ٣٤٠٤ "واللفظ له" ، ٤٧٩٩ "مختصراً" / م (٧٥ / ٣٣٩) "والرواية الخامسة والزيادة الثانية له ولغيره" / ت ٣٤٩٢ / كن ١١٥٣٦ ، ١١٥٣٧ / حم ٨١٧٣ ، ٩٠٩١ ، ١٠٦٧٨ ، ١٠٦٧٨ / حب ٦٢٤٩ / عه ٨٦٧ / طي ٢٥٨٧ "مختصراً" / حق ١١٨ / مسن ٧٦٥ / هما ٦٠ / منذ ٦٤٥ / طبر (١٩٢ / ١٩) / تعب (١٢٤ / ٢) / هق ٩٧٤ / مشكل ٦٧ / بغت (٣٧٨ / ٦) / سرج ٧٣٨ / كر (١٦٨ / ٦١ - ١٧٢) / مكخ ٣١٦ / منتظم (٣٧٠ - ٣٧١) / فشن ٦٥٠ / حنائي ٢٠٤ / شذا (الأول ٣٥) / شذا (الثامن ١٥٩) / مقدع ١١ / وسيط (٤٨٣ / ٣) / نحاس (معاني ٥ / ٣٨٠) / بشران ٦٥٠ / حداد ٢٨٣٨ ، ٣٦٢٠.

السند:

قال البخاري (٢٧٨): حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن هَمَّام بن مُنْبَه، عن أبي هريرة، به.

ورواه مسلم (٧٥ / ٣٣٩) عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن هَمَّام بن مُنْبَه، به.

وقال البخاري (٣٤٠٤ ، ٤٧٩٩): حدثني إسحاق بن إبراهيم، حدثنا رَوْح ابن عُبَّادَة، حدثنا عَوْف، عن الحسن، ومحمد، وخِلاس، عن أبي هريرة، به.

[٢٦٨٥ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ [رَجُلٌ] جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَنِي فِي ثَوْبِهِ، فَناداهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى [يَا رَبِّ] وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

❁ الحكم: صحيح (خ).

اللغة:

(رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ): الرَّجُلُ: الجماعةُ الكثيرةُ مِنَ الجَرَادِ. (غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٢٢).

التخريج:

بخ ٢٧٩ "واللفظ له"، ٣٣٩١ "والزيادتان له"، ٧٤٩٣ / ن ٤١٤ / حم ٧٣٠٩، ٨٠٣٨، ٨١٥٩، ١٠٣٥٣ / حب ٦٢٦٨، ٦٢٦٩ / ك ٤١٦٧ / طي ٢٥٧٧ / بز ٩٥٥٠ / حمد ١٠٩١ / حق ٩٩ / هما ٤٦ / عبص ١٦٩ / طس ٢٥٣٣ / هق ٩٧٣ / هقس ٢٥٩، ٤٤٢ / حنائي ٢٤٢ / خلع ٦٤٣ / كر (١٠/٧٤ - ٧٧) / بغ ٢٠٢٧ / بغت (٥/٣٤٧) / ضيا (مروق) / حداد ٣٦١٣ / تد (٣/١٢٩) / غلق (٢/١٦٢ - ١٦٣) / فاداني (ص ٦٣) .

السند:

قال البخاري (٢٧٩): حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، به .

ورواه البخاري (٣٣٩١، ٧٤٩٣): عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن

عبد الرزاق، به.

تنبيه:

للحديث روايات وسياقات أخر ستأتي - إن شاء الله - في أبوابها من هذه الموسوعة، وإنما اقتصرنا هنا على موضع الشاهد للباب.



[٢٦٨٦ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كَانَ مُوسَى رَجُلًا حَيًّا، وَإِنَّهُ أَتَى - أَحْسِبُهُ قَالَ: - الْمَاءَ لِيُغْتَسِلَ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ، وَكَانَ لَا يَكَادُ تَبْدُو عَوْرَتُهُ، فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّ مُوسَى آدَرُ، وَبِهِ آفَةٌ، يَعْنُونَ: أَيُّ^(١) لَا يَضَعُ ثِيَابَهُ، فَاحْتَمَلَتِ الصَّخْرَةُ ثِيَابَهُ حَتَّى صَارَتْ بِحِذَائِ مَجَالِسِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَظَرُوا إِلَى مُوسَى صلى الله عليه وسلم كَأَحْسَنِ الرِّجَالِ. أَوْ كَمَا قَالَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾».

❁ الحكم: صحيح المتن من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف من هذا الوجه.

التخريج:

بز ٧٤٢١.

السند:

قال البزار: حدثنا روح بن حاتم، وأحمد بن المَعْلَى الأَدَمِي، قالوا: حدثنا يحيى بن حَمَّاد، حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن أنس، به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن حَمَّادٍ إلا يحيى بن حَمَّاد، وعُبَيْدُ اللَّهِ ابنُ عَائِشَةَ».

التحقيق:

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف كما في (التقريب ٤٧٣٤).

(١) كذا في (مسند البزار)، ووقع في (مجمع الزوائد)، و(كشف الأستار): أَنَّهُ.

ومع هذا قال ابن حَجَر: «هذا إسنادٌ حسنٌ، له شاهدٌ في (الصحيح) من حديث أبي هريرة!!» (مختصر زوائد مسند البزار ١٥٠٠).

وقال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه عليُّ بنُ زيدٍ وهو ثقةٌ سيِّئُ الحفظ، وبقية رجاله ثقات» (مجمع الزوائد ١١٢٨٤).

قلنا: وهذا منهما تساهلٌ ظاهر؛ فإن الجمهورَ على تضعيفِ عليِّ بنِ زيدٍ، بل نقلَ بعضهم الإجماعَ على تركه^(١)، وإن كان فيه نظرٌ، لكنه يؤكِّدُ أن القولَ بتمشية حديثه بعيدٌ جدًّا، والله أعلم.

تنبيه:

عزا السيوطيُّ في (الدر المشثور ١٢ / ١٥١) هذا الحديثَ إلى ابنِ الأنباري في المصاحف، وابنِ مردويه، ولم نقفَ عليهما.



(١) نقله البيهقي في (الخلافيات ١ / ١٧٠) عن الحاكم.

١ - رَوَايَةٌ: «لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ»:

وَفِي رَوَايَةٍ: «إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ».

❁ **الحكم:** إسناده ضعيف بهذا اللفظ. وضعفه: النَّوَوِيُّ، وابنُ رجبٍ.

التخريج:

[حم ١٣٧٦٤].

السند:

قال أحمدٌ: حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ التَّيْمِيُّ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عليِّ بنِ زَيْدٍ، عن أنسٍ بنِ مالكٍ، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ لضعف عليِّ بنِ زَيْدٍ بنِ جُدْعَانَ، وقد تقدّم. وبقيّة رجاله ثقات.

والحديث ضعّفه النَّوَوِيُّ في (الخلاصة ٥١٧).

وذكره ابنُ رجبٍ في (فتح الباري له ١ / ٣٣١)، وقال: «وعليُّ بنُ زَيْدٍ، هو: ابنُ جُدْعَانَ، متكلمٌ فيه».

وقال الهيثمي: «رواه أحمدٌ، ورجاله موثقون، إلا أن عليَّ بنَ زَيْدٍ مختلفٌ في الاحتجاج به» (المجمع ١٤٥٨).

وسكت عنه الحافظُ في (الفتح)، واستدلَّ به ضمن شرحه لحديث أبي هريرة السابق، حيث قال: «وظاهره - يعني: حديث أبي هريرة - أنه دخل الماء عرياناً، وعليه بوب المصنّف في الغسل: (مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا)،

وقد قدّمتُ توجيهه في كتاب الغسل . ونقل ابنُ الجَوْزِي عن الحسنِ بنِ أبي بكرٍ التَّيسَابُورِيِّ : «أن موسى نَزَلَ إلى الماءِ مُؤْتَرِّراً، فلمَّا خَرَجَ تَبَعَ الحَجَرُ والمِئْزَرُ مُبْتَلِّ بالماءِ علِموا عند رؤيته أنه غيرُ آدرَ؛ لأن الأدرَةَ تَبِينُ تحت الثوبِ المبلولِ بالماءِ». انتهى . وهذا إن كان هذا الرجلُ قاله احتمالاً فيُحتملُ، لكن المنقول يخالفه؛ لأن في رواية عليِّ بنِ زيدٍ عن أنسٍ عند أحمدَ في هذا الحديثِ : «أنَّ مُوسَى كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ» (فتح الباري ٦ / ٤٣٧).

وقد تفرَّدَ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ بهذا اللفظِ، فقد رُوِيَ الحديثُ - بالسندِ نفسِه - بنحو حديث أبي هُرَيْرَةَ الذي في صدر الباب، كما تقدّم.



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

أبواب الجنابة

٤١٩- باب: المسلم لا ينجس وإن أجنب

- | | | |
|----|-------|--|
| ٥ | | □ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ |
| ٩ | | ◆ رَوَايَةٌ: «فَأَخَذَ بِيَدِي» |
| ١٠ | | ◆ رَوَايَةٌ: «فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقَبَضْتُ» |
| ١٢ | | ◆ رَوَايَةٌ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجَسٍ» |
| ١٣ | | □ حَدِيثُ خُذِيفَةَ |
| ١٤ | | ◆ رَوَايَةٌ: «فَأَهْوَى إِلَيْهِ» |
| ١٧ | | ◆ رَوَايَةٌ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ» |
| ١٨ | | ◆ رَوَايَةٌ: «صَافَحَنِي» |
| ٢٠ | | □ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ |
| ٢١ | | □ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى |
| ٢٢ | | □ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ مُرْسَلًا |
| ٢٣ | | □ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا |
| ٢٥ | | □ حَدِيثُ قَتَادَةَ مُرْسَلًا |

- ٢٦ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مُرْسَلًا □
- ٢٧ حَدِيثُ آخِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ □

٤٢٠- باب: مماسة الجنب ومضاجعته

- ٣١ حَدِيثُ عَائِشَةَ □
- ٣٦ أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ □

٤٢١- باب: الجنب لا يطلى

- ٣٨ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ □
- ٤٠ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ □
- ٤١ رَوَايَةٌ ♦
- ٤٧ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَابْنِ مَسْعُودٍ □
- ٤٩ رَوَايَةٌ ♦
- ٥١ حَدِيثُ عِمْرَانَ □

٤٢٢- باب: الجنب يدخل في الصلاة ناسيا

- ٥٢ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ □
- ٥٦ حَدِيثُ أَنَسٍ □
- ٥٩ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ □
- ٦٠ حَدِيثُ عَلِيٍّ □
- ٦٣ حَدِيثُ عَطَاءٍ مُرْسَلًا □
- ٦٥ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ مُرْسَلًا □
- ٦٦ حَدِيثُ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ مُرْسَلًا □

٤٢٣- باب: قراءة الجنب للقرآن

- ٦٧ حَدِيثُ عَلِيٍّ □
- ٦٩ رِوَايَةٌ مُخْتَصَرَةٌ ◆
- ٧٠ رِوَايَةٌ ◆
- ٧١ رِوَايَةٌ ◆
- ٨٣ رِوَايَةٌ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ» ◆
- ٨٦ حَدِيثُ أَبِي الْغَرِيفِ، عَنْ عَلِيٍّ □
- ٨٩ رِوَايَةٌ: «افْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصَبَّ أَحَدُكُمْ جَنَابَةً» ◆
- ٩٠ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ □
- ١٠٢ حَدِيثُ الْغَافِقِيِّ □
- ١٠٣ رِوَايَةٌ ◆
- ١٠٤ رِوَايَةٌ ◆
- ١٠٦ حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ □
- ١٠٨ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى □
- ١١٣ حَدِيثُ ابْنِ رَوَاحَةَ □
- ١١٦ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ □
- ١١٨ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا □
- ١٢٢ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا □
- ١٢٤ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ، مُرْسَلًا □
- ١٢٧ حَدِيثُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، مُرْسَلًا □
- ١٢٩ حَدِيثُ ابْنِ الْهَادِ □
- ١٣١ حَدِيثُ قُدَامَةَ □
- ١٣٣ حَدِيثُ الْهَيْثَمِ □

- ١٣٥ حَدِيثُ جَابِرٍ □
- ١٣٨ حَدِيثُ عُمَرَ □

٤٢٤- باب: مس الجنبة للمصنف

- ١٤٠ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ □
- ١٦٣ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ □
- ١٦٣ رَوَايَةٌ ◆
- ١٦٤ رَوَايَةٌ ◆
- ١٦٥ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ □
- ١٦٦ رَوَايَةٌ ◆
- ١٦٨ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ □
- ١٧٤ حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ □
- ١٧٧ حَدِيثُ ثَوْبَانَ □
- ١٧٩ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ □
- ١٨٣ حَدِيثُ مُعَاذٍ □
- ١٨٥ حَدِيثُ آخِرُ عَنْ مُعَاذٍ □
- ١٨٧ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عُمَرَ □
- ١٩١ حَدِيثُ عُمَرَ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ □
- ١٩٦ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ □

٤٢٥- باب: مكث الجنبة في المسجد

- ١٩٩ حَدِيثُ عَائِشَةَ □
- ٢١٣ رَوَايَةٌ: «إِلَّا لِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَآلِ مُحَمَّدٍ» ◆
- ٢١٦ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ □

- ◆ رَوَايَة: «إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ» ٢٢٥
- حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ٢٢٧
- حَدِيثُ سَعْدٍ ٢٣٥
- حَدِيثُ الْمُطَّلِبِ ابْنِ حَنْطَلٍ مُرْسَلًا ٢٣٩
- حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ ٢٤٢

٤٢٦- باب: جلوس الجنب في المسجد إذا توضأ

- حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْقُوفًا ٢٤٤
- حَدِيثُ زَيْدٍ مَوْقُوفًا ٢٤٦

٤٢٧- باب: مرور الجنب في المسجد

- حَدِيثُ جَابِرٍ مَوْقُوفًا ٢٤٧
- ◆ رَوَايَة بزيادة: «لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» ٢٤٨

٤٢٨- باب: جواز نوم الجنب وأكله إذا توضأ

- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ٢٤٩
- ◆ رَوَايَة ٢٥٠
- حَدِيثُ عُمَرَ ٢٥١
- حَدِيثُ عَائِشَةَ ٢٥٢
- حَدِيثُ آخِرُ عَنْ عَائِشَةَ ٢٥٣
- حَدِيثُ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ ٢٥٤
- حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ٢٥٨
- حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ٢٦٠
- حَدِيثُ عَائِشَةَ ٢٦٢

- ٢٦٣ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ □
- ٢٦٣ رِوَايَةٌ ♦
- ٢٦٤ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ □
- ٢٦٥ حَدِيثُ عَمَّارٍ □
- ٢٦٦ حَدِيثُ الْغَافِقِيِّ □

٤٢٩- باب: ما ورد في نوم الجنب دون أن يمس ماء

- ٢٦٧ حَدِيثُ عَائِشَةَ □
- ٢٦٨ رِوَايَةٌ ♦
- ٢٦٩ رِوَايَةٌ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَاعْتَسَلَ» ... ♦
- ٢٧٠ رِوَايَةٌ: «ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ» ♦
- ٢٧١ رِوَايَةٌ مَطُولَةٌ ♦
- ٢٧٢ رِوَايَةٌ ♦
- ٢٨١ رِوَايَةٌ: «ثُمَّ يَنْتَبَهُ» ♦
- ٢٨٢ رِوَايَةٌ ♦
- ٢٨٣ رِوَايَةٌ ♦
- ٢٨٥ حَدِيثُ عَلِيٍّ □

٤٣٠- باب: هل يتيمم الجنب إذا أراد النوم وكسل عن الوضوء؟

- ٢٨٧ حَدِيثُ عَائِشَةَ □
- ٢٨٩ رِوَايَةٌ ♦
- ٢٩٠ حَدِيثُ عَائِشَةَ مَوْفُوفًا □

٤٣١- باب: الموء للجنب إذا أراد أن يعاود الجماع

□ حَديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٢٩٢

٤٣٢- باب: الغسل لمن عاود الجماع

□ حَديثُ أَبِي رَافِعٍ ٢٩٣

□ حَديثُ سَلْمَى ٢٩٧

□ حَديثُ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ ٢٩٩

٤٣٣- باب: ما روي في غسل الفرج عند المعاودة

□ حَديثُ عُمَرَ ٣٠٠

٤٣٤- باب: المسلم يستشمد جنباً

□ حَديثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ٣٠٤

□ حَديثُ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ٣٠٨

□ حَديثُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، مُرْسَلاً ٣١٠

□ حَديثُ أَنَسٍ ٣١١

◆ رِوَايَةُ بِذِكْرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلَ أَبِي زَيْدٍ ٣١٥

□ حَديثُ قَتَادَةَ مُرْسَلاً ٣١٧

□ حَديثُ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَسْبِقَنَا الْمَلَائِكَةُ» .. ٣١٩

□ حَديثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ٣٢١

□ حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَضْلِ حَمْرَةٍ وَحَنْظَلَةٍ ٣٢٣

◆ رِوَايَةُ حَنْظَلَةٍ وَحَدِّه ٣٢٦

□ حَديثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٣٢٨

- ٣٣٠ حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ □
- ٣٣٢ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مُرْسَلًا □
- ٣٣٣ حَدِيثُ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، مُرْسَلًا □
- ٣٣٤ حَدِيثُ عُزْوَةَ مُرْسَلًا □
- ٣٣٥ رِوَايَةٌ ♦
- ٣٣٦ رِوَايَةٌ: «فِي تَسْمِيَةِ مَنْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ» ♦
- ٣٣٨ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلًا □
- ٣٤٠ حَدِيثُ الْوَاقِدِيِّ □

٤٣٥- فصل فيما روي أن الملائكة غسلت حمزة أيضا

- ٣٤٣ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ □
- ٣٤٤ رِوَايَةٌ: «فِي حَمْزَةِ وَحْدَهُ» ♦
- ٣٤٥ حَدِيثُ الْحَسَنِ مُرْسَلًا □

٤٣٦- باب: ما روي أن الملائكة لا تقرب الجنبة

- ٣٤٦ حَدِيثُ عَمَّارٍ □
- ٣٤٨ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ □
- ٣٥٠ رِوَايَةٌ ♦
- ٣٥١ رِوَايَةٌ مَرْفُوعَةٌ بِلَفْظٍ: «وَالْكَافِرُ» ♦
- ٣٥٥ رِوَايَةٌ مَوْفُوفَةٌ بِلَفْظٍ: «جَنَازَةُ كَافِرٍ» ♦
- ٣٥٦ رِوَايَةٌ ♦
- ٣٥٧ رِوَايَةٌ ♦
- ٣٥٩ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ □
- ٣٦٢ رِوَايَةٌ: «الْحَائِضُ أَوْ الْجُنُبُ» ♦

٤٣٧- باب: ما روي أن الملائكة لا تحضر من يتوضى جنباً

- ٣٦٣ □ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ
- ٣٦٤ □ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤٣٨- باب: ما روي أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب

- ٣٦٥ □ حَدِيثُ عَلِيٍّ
- ٣٧٠ ◆ رِوَايَةٌ بَلْفَظٍ: «الْمَلَكُ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ...»
- ◆ رِوَايَةٌ زَادَ فِي آخِرِهِ: «فَنَظَرْتُ فَإِذَا جَرُّوْهُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ تَحْتَ السَّرِيرِ»
- ٣٧٢ ◆ رِوَايَةٌ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» .
- ◆ رِوَايَةٌ: «فَإِذَا جَرُّوْهُ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مَرْبُوطٌ بِقَائِمِ السَّرِيرِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ»
- ٣٧٥ ◆ رِوَايَةٌ: «كَلْبٌ، أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ صُورَةُ رُوحٍ»
- ٣٧٦ ◆ رِوَايَةٌ: «كَانَ يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ كُلَّ لَيْلَةٍ»
- ٣٧٧ ◆ رِوَايَةٌ: «فَإِذَا جَرُّوْهُ لِلْحَسَنِ تَحْتَ كُرْسِيِّ لَنَا»
- ٣٧٨

٤٣٩- باب: ما روي أن الجنب

لا يخلق رأسه، ولا يخلق ظفره، ولا ينتفع إبطه

- ٣٨٠ □ حَدِيثُ أَنَسٍ

كتاب الغسل وآدابه

٤٤٠- باب: وجوب الاختسال للجنب

- ٣٨٧ □ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤٤١- باب: الغسل الواحد يكفي لأكثر من جنابة

- ٣٨٨ □ حَدِيثُ أَنَسٍ
- ٣٩٢ ◆ رَوَايَةٌ: «فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بَغْسِلٍ وَاحِدٍ»
- ٣٩٣ ◆ رَوَايَةٌ: «وَضَعْتُ غُسْلًا وَاحِدًا»
- ٣٩٤ ◆ رَوَايَةٌ: «كُنْتُ أَسْكُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لَجَمِيعِ نِسَائِهِ» .
- ٣٩٦ ◆ رَوَايَةٌ: «رُبَّمَا طَافَ... عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ امْرَأَةً»
- ٣٩٨ □ حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرٍ

٤٤٢- باب: النهي عن المختال الجنب في الماء الدائم

- ٣٩٩ □ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٤٠٠ ◆ رَوَايَةٌ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»
- ٤٠١ ◆ رَوَايَةٌ: «مِنَ الْجَنَابَةِ»
- ٤٠١ ◆ رَوَايَةٌ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ جُنْبٌ»

أبواب التستر عند الغسل

٤٤٣- باب: في حرص النبي ﷺ

على التستر عند الغسل، وحثه على ذلك

- ٤٠٥ □ حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ
- ٤٠٧ ◆ رَوَايَةٌ: «فَأَتَيْتُ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ»
- ٤٠٨ ◆ رَوَايَةٌ: «فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ»
- ٤٠٩ ◆ رَوَايَةٌ: «فَسْتَرَهُ - يَعْنِي: أَبَا ذَرٍّ - فَأَعْتَسَلَ»
- ٤١٠ □ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ
- ٤١١ □ حَدِيثُ أَبِي السَّمْحِ

- ٤١٢ حَدِيثُ آخِرُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ □
- ٤١٥ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ □
- ٤١٧ ◆ رَوَايَةُ: «فَأَخَذْتُ ثَوْبَهُ، فَسَتَرْتُ عَلَيْهِ»
- ٤١٩ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ □
- ٤٢٢ حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ مُرْسَلًا □
- ٤٢٣ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ □
- ٤٢٥ حَدِيثُ آخِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ □
- ٤٢٧ حَدِيثُ الْغَافِقِيِّ □
- ٤٢٨ حَدِيثُ سَهْلٍ □
- ٤٢٩ ◆ رَوَايَةُ
- ٤٣٠ ◆ رَوَايَةُ
- ٤٣٥ حَدِيثُ جَابِرٍ □
- ٤٣٧ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ □
- ٤٣٨ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ □
- ٤٣٩ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ □
- ٤٤١ حَدِيثُ وِقَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ □
- ٤٤٣ حَدِيثُ زَيْنَبٍ □
- ٤٤٥ ◆ رَوَايَةُ: «وَرَأَيْتُكَ أَيُّ لَكَاعٍ»

٤٤٤- باب: فيما ورد في الأمر بالتستر عند الغسل

- ٤٤٨ حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ □
- ٤٥٥ حَدِيثُ عَطَاءٍ مُرْسَلًا □
- ٤٥٧ حَدِيثُ بَهْزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ □
- ٤٥٩ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ □

- ٤٦١ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ □
- ٤٦٢ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ □
- ٤٦٤ حَدِيثُ أَنَسٍ □
- ٤٦٦ حَدِيثُ عَلِيٍّ □
- ٤٦٧ حَدِيثُ زُرَّارَةَ □
- ٤٦٩ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ مُغْضَلًا □
- ٤٧٠ حَدِيثُ عَامِرٍ مُرْسَلًا □

٤٤٥- باب: ما يصنع

إذا لم يجد ما يستتر به عند الغسل؟

- ٤٧٢ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا □
- ٤٧٣ ◆ رَوَايَةٌ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَقُرْبَهُ إِنْسَانٌ» □
- ٤٧٤ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ □

٤٤٦- باب: منه

- ٤٧٦ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ □

٤٤٧- باب: مشروعية

الاغتسال عرياناً إذا أمن رؤية العورة

- ٤٧٩ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ □
- ٤٨١ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ □
- ٤٨٣ حَدِيثُ أَنَسٍ □
- ٤٨٥ ◆ رَوَايَةٌ: «لَمْ يُلْقِ ثَوْبُهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ» □
- ٤٨٧ فهرس الموضوعات □